T-412
Accession No.....
DATA ENTERED

الجامعة الإسلامية العالمية
بإسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

إحياء الموات

بحث لنيل درجة الماجستير

إشراف
أ.د / محمد سيد أحمد عامر

إعداد
هستم خان

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

18/07/2010

MS
۲۹۷٫۱۲
خ ۱۱
۱- فقه اسلامی - احیاء اموات
۲- عنوان

11/08/2010

DATA ENTERED

7/12/10

Accession No. T-412
ED

DATA ENTERED
13/01/14

توقيعات الممتحنين

١

٢

٣

٤

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

قسمت هذاالبحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أماالمقدمة فذكرت فيهاأهمية الموضوع وسبب إختيارى له .

وأماالباب الأول فذكرت فيه معنى الموات ومايتعلق به من أحكام .

ويتضمن هذاالباب فصلين : .

الفصل الأول

ذكرت فيه تعريف الموات فى اللغة وفى الإصطلاح ثم بينت أقسام الأراضى من حيث قابليتها للتملك والتمليك .

الفصل الثانى

ذكرت فى هذا الفصل تعريف الملكية فى اللغة وفى إصطلاح الفقهاء ثم بيان مشروعية الملكية من الكتاب والسنة ثم ذكرت أسباب الملكية وقسمتها إلى نوعين أحدهما التملك بالعمل وثانيهما التملك بإنتقال الملك بالعقود والخلفية .

ثم بينت أقسام الملكية وهى الملكية العامة وملكية الأفراد . وتقسيم الملكية الفردية إلى التامة والناقصة .

و بينت طبيعة الملكية وقسمتها إلى طبيعة الملكية العامة وطبيعة الملكية الخاصة .

وذكرت أهداف الملكية وقسمتها إلى أهداف الملكية الخاصة وأهداف الملكية العامة .

والباب الثانى

فى إحياء الأرض الموات وآثاره

وقسمت هذاالباب إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول

ذكرت فيه تعريف الإحياء فى اللغة وفى الإصطلاح الفقهى . ثم ذكرت الأدلة على مشروعية الإحياء .

وبينت أركان الإحياء وشروطها وهى الأرض المحياة والمجى والإحياء وذكرت الخلاف بين الفقهاء فى إذن الإمام بالإحياء .

الفصل الثانى

بينت فيه طبيعة الإحياء والخلاف بين الفقهاء فى طبيعة الإحياء . ثم ذكرت فى آثار الإحياء الملكية بالإحياء ووصفها وذكرت الخلاف بين الفقهاء فى وصف الملكية . ثم بينت مايملك بالإحياء (الأرض فقط أو الأرض وما[illegible]).

الفصل الثالث

ذكرت فيه معنى التحجير فى اللغة وفى الإصطلاح وبينت علاقة التحجير بالإحياء ثم ذكرت شروط التحجير . ثم ذكرت الخلاف بين الفقها ء فى آثار التحجير على ثلاثة أقوال ثم تكلمت عن

الفرصة التى أعطتها الشريعة للمتحجر لإحياء الأرض والخلاف بين الفقها ء فيه .

الباب الثالث

بينت فيه إقطاع الأراضى وعلاقته بالإحياء وقسمته إلى فصلين :

الفصل الأول

ذكرت فيه تعريف الإقطاع فى اللغة وفى الإصطلاح ونقلت الأحاديث والآثار على مشروعية الإقطاع ثم ذكرت أقسام الإقطاع عند الفقهاء

ثم بينّت أركان الإقطاع وهى الأرض والمقطوع له والإمام المقطع

الفصل الثانى

ذكرت فيه آثار الإقطاع وعلاقة الإقطاع بالإحياء وفى آثار الإقطاع ذكرت الخلاف بين الفقها ء ،وهل يفيد الإقطاع الملك أولا ؟

وفى علاقة الإ قطاع بالإحياء بينت أن الإ قطاع فى الشريعة يختلف عن الإ قطاع فى النظام الغربى فإن المراد بالإقطاع ( ) فى الشريعة عمارة الأرض وإحياؤها .

وفى الخاتمة

ذكرت بعض النتائج والإقتراحات .

الشكر والتقدير

لا يسعنى وأناأقدم هذه الرسالة بين يدى القارئ إلاأن أتقدم الشكر والتقدير لأساتذتى الأجلاء بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد الذين ربوّنى تربية علمية دينية استطعت بها أن اختار هذا الموضوع للبحث العلمى ومدوا إلى يدالمعونة ووفروا إلى ما احتاج إليه من المراقبة العلمية.

كما أقدم غاية الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عبداللطيف محمد عامر عميد كلية الشريعة والقانون الذى درس لنا فى مراحل دراستى العديدة وساعدنى فى مشاكل عديدة عرضتنى اثناء إخراجى هذا البحث .

وأتوجه بخالص شكرى وأعظم تقديرى الأ ستاذ الدكتور محمد سيدأحمد عامر الذي كان دائما وأبدايأخذ بيدي نحو الدقة فى البحث ويسدي إلىّ نصائح جليلة كان لها الفضل الأكبر فى إ خراج هذه الرسالة .

هذا ... ومن حقى أن أقدم الشكر لإدارة المكتبة المركز ية بابجامعة الإ سلامية ومكتبة الدكتور حميد الله بمجمع البحوث الإسلامية ، بتوفير الكتب المهمة من المراجع والمصاد راثنا ء الدراسة والبحث .

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله .

هستم خان

١٩٩١/٩/٦ م

محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
خلاصة البحث	ا
الشكر والتقدير	ج
محتويات البحث	د
المقدمة	١

الباب الأول

في معنى الموات ومايتعلق به من أحكام

٥ ..... ٢٢

الفصل الأول في معنى الموات وأحكامه	٦
المبحث الأول في تعريف الموات	٦
المبحث الثاني في أقسام الأراضي من حيث قابليتها للتملك والتمليك	٨
الفصل الثاني في الملكية وأحكامها	٩
المبحث الأول في تعريف الملكية ومشروعيتها	٩
المطلب الأول في تعريف الملكية	٩
المطلب الثاني في مشروعيتها	١٠
المبحث الثاني في أسباب الملكية وأقسامها	١٣
المطلب الأول أسباب الملكية	١٣
المطلب الثاني أقسام الملكية	١٥
المبحث الثالث في طبعية الملكية وأهدافها	١٨
المطلب الأول في طبيعة الملكية	١٨
المطلب الثاني في أهداف المكية	٢٠

الباب الثاني

في إحياء الأرض الموات وآثاره

٢٣ ..... ٥٨

الفصل الأول في تعريف الإحيا ء ومشر وعيته وأركانه	٢٤
المبحث الأول في تعريف الإحياء ومشروعيته	٢٤
المطلب الأول في تعريف الإحياء	٢٤
المطلب الثاني في مشروعتيه	٢٥
المبحث الثاني في أركان الإحياء وشروطها	٢٦
المطلب الأول في الأرض المحياة وشروطها	٢٧

المطلب الثانى فى المحى ومشروطه ٢٨
المطلب الثالث فى الإحياء ٣٣
المطلب الرابع فى إذن الإمام بالإحياء ٣٥
الفصل الثانى فى طبيعة الإحياء وآثاره ٤٠
المبحث الأول فى طبيعة الإحياء..... ٤٠
المبحث الثانى فى الملكية بالإحياء ووصفها ٤٣
المطلب الأول التملك بالإحياء ٤٣
المطلب الثانى فى وصف التملك بالإحياء ٤٥
المطلب الثالث مايملك بالإحياء ٤٧
الفصل الثالث فى تحجير الأراضى وآثاره ٥٢
المبحث الأول فى معنى التحجير وعلاقته بالإحياء ٥٢
المبحث الثانى فى شروط التحجير ٥٤
المبحث الثالث فى آثار التحجير ٥٤

الباب الثالث

فى إقطاع الأراضى وعلاقته بالإحياء

٥٩.....٧٣
الفصل الأول فى تعريف الإقطاع ومشروعيته وأركانه ٦٠
المبحث الأول فى تعريف الإقطاع ومشروعيته وأقسامه ٦٠
المطلب الأول فى تعريف الإقطاع ٦٠
المطلب الثانى فى مشروعيته ٦٢
المطلب الثالث أقسامه ٦٣
المبحث الثانى فى أركان الإقطاع ٦٨
المطلب الأول فى الأرض ٦٨
المطلب الثانى فيمن يقطع له ٦٩
المطلب الثالث فى المقطع ٧٠
الفصل الثانى فى آثار الإقطاع و علاقته بالإحياء ٧١
المبحث الأول فى آثار الإقطاع ٧١
المبحث الثانى فى علاقة الإ قطاع بالإحياء ٧٢
خاتمة البحث ٧٤
المراجع..... ٧٥

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ... آمين

وبعد

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الله فى أحسن تقويم وكرّمه ونعمه ، وسخرله الشمس والقمر ومافى الأرض ، وأمره بطاعته واجتناب معاصيه ، وأرسل الرسل لهدايته إلى الصراط المستقيم ولبيان أمور الطاعات والمعاصى فمن أطاع الله ورسوله فقد هدى ومن عصى الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا بعيداً . وهذه الهداية توصل إلى صلاح أحوال الناس فى الدنيا والآخرة وتدرأ المضرات عنهم - وأحوال الناس فى الدنيا يُعنى بها معاملاتهم فيما بينهم والعلاقات بينهم وبين ربهم .

فمعاملات الناس تنقسم إلى عدة تقسيمات لا داعى إلى ذكر كل قسم لأنها خارجة عن موضو عنابل نكتفى بذكر ما نحتاج إليه وهى معاملات الناس فى إحياء الأرض الموات وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية .

أهمية الموضوع : علاقة الإنسان بالأرض .

١- خلق الإنسان من الأرض : - خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من الأرض ، قال الله تعالى : « منها خلقناكم وفيها نعيد كم ومنها نخرجكم تارة أخرى »(١) وقال تعالى : « هوالذى خلقكم من طين »(٢) وقال تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين »(٣) وهناك آيات كثيرة تدل على أن الإنسان خلق من الطين أى أساسه الطين ومصدره الأرض .

٢ - الأرض مسكن الإنسان : الإنسان كما خلق من الأرض فكذا يعيش فيها ، فقال الله تعالى : « هوالذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها »(٤) وقال تعالى : « الذى جعل لكم الأرض مهدا ... الخ »(٥)

فالإنسان يعيش فى الأرض من حين بدء حياته حتى يموت .

٣- الأرض مدفن الإنسان : الإنسان عامة إذامات دفن فى الأرض ، يقول الله عزوجل مخاطبا الناس : « وفيها نعيد كم ومنها نخرجكم تارة أخرى »(٦)

فهذه روابط ثلاث تربط مابين الإنسان والأرض ، ولعل ذلك هوالسبب فى حب الإنسان لتملك الأرض .

---

(١) طه ٥٥ (٤) الملك ١٥

(٢) الأنعام ٢ (٥) طه ٥٣

(٣) المؤمنون ١٢

(٦) طه ٥٥

٤- رزق الإنسان من الأرض :

وليست الرابطة بين الإنسان والأرض قاصرة على بدء نشأته وسكنه فيها ودفنه فى باطنها ثم خروجه منها يوم القيامة بل إنها قوام حياته ومصدرغذائه فالإنسان خلق من الطين فكان معاشه على الأرض ولذلك يقول الله عزوجل مخاطبا الناس : « وأنزل من السماء ماءً فأخرجنابه أزواجامن نبات شتى ،كلوا وارعوا أنعامكم إن فى ذلك لآيات لأولى النهى » (١)

وقال تعالى : « وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعامنه » (٢)

وقال تعالى : « فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ... » (٣)

وقال تعالى : « وجعلنالكم فيها معايش)(٤)

إختيار اموضوع : ١- لماكانت الأرض أساسافى خلق الإنسان ورزقه ومسكنه فيها فإن العلاقة بينه وبين الأرض كانت قوية جداً .

٢- الأصول والوقائع تثبت ان الإنسان مدني بالطبع لايستطيع أن يعيش وحيدا وإذاكان يعيش مع الغير فيحتاج إلى إشباع حاجاته فأحيانا يتعدى على حقوق الغير .

٣- ولما كانت النزاعات تفضى إلى إفساد نظام الأرض فكان لا بدّ أن يوجد ما يعطى الإنسان الأمن ويقطع المنازعات ، فالشريعة جاءت لهذه الغاية ، فالقسمت أصولها إلى ماهو إجمالى وماهو تفصيلى ، فأماماكان إجماليا يتغير تفصيله مع الزمان والمكان وماكان تفصيليا لايتغير مع الزمان والمكان (٥) وعلى هذا الأساس فإنه لا بدّ من التطبيق مع هذه الأصول .

٤- الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ويرزقه حسب ضروراته و حاجاته ولكن الضرورات والحاجات تزيد حسب إرتقاء الإنسان وتزايد لنسله فلهذا أمرالله سبحانه وتعالى بإبتغاء الرزق لبعمارة الأرض وزرعها قال الله عزوجل : « هوألنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »(٦)

فالله سبحانه وتعالى يجعل إشباع حاجاتهم محفوظة فى الأرض فجعل المشقة سببا لإخراج المنافع المستورة فى باطن الأرض وظاهر ها وفى اختيار هذه المشقة التى هى سبب لجلب المنافع ومعلوم أن الأمر عام لجميع الناس وهم متفاوتون قوة وضعفا فأحيانايتعدى القوى على الضعيف ، فلإستيصال هذاالعدوان لا بدّ من القواعد والشرائع التى تبيّن طرق الإستمتاع بالأرض وإخراج المنافع من ظاهر ها وباطنها ومن ثم إهتمّت

---

(١) طه ٥٣

(٢) الجاثية ١٣

(٣) البقره ٢١

(٤) الحجر ٢٠

(٥) أنظرالمدخل لدراسة الشريعة لدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٠٢ ، طبع : موسسة الرسالة والفقه الاسلامى لمحمد سلام مدكور ص ١٠ وملكية الأراضى فى الإسلام لدكتور محمد عبدالجواد ص ١٨ .

(٦) هود ٦١ ، قال الجصاص : وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية . أحكام القران ١٦٥/٣ دارالفكر

الشريعة ببيان هذه القواعد وبيان كيفية استعمالها وقطع المنازعات التى تحدث اثناء استعمال الأرض .
ولما كان الدارس بكلية الشريعه والقانون بقسم الدراسات العليا يلزمه أن يقدم البحث فى آخرمرحلة من دراسته تكون بمثابة المقياس بما وصل إليه من إدراك ووعى وقدرة على البحث العلمى وليرتب على ذلك منحة الدرجة (الماجستير) فقد إستعنت بالله عزوجل واخترت أن اكتب فى موضوع « إحياء الموات » فى الشريعة الإ سلامية وأن أجمع هذه القواعدو الأحكام التى تتعلق بإحياء الأراضى الموات وكيفية إستعمالها و مايتعلق من الأحكام حسب الظروف ، خدمة لموضوعى الذى أعده فى « إحياء الموات ».

هذا رغم أنى أعلم قلة بضاعتى وضعف حيلتى فى هذا الباب ولكن الله أسأل التوفيق والسدادوهو الموفق وعليه التكلان

وكانت خطتى فى إعداد هذه الرسالة تسير على النحوالتالى : -

مقدمة

الباب الأول : - فى معنى الموات ومايتعلق به من أحكام ويتضمن :-

الفصل الأول : فى معنى الموات وأحكامه

المبحث الأول : فى تعريف الموات

المبحث الثانى : فى أقسام الأراضى من حيث قابليتها للتملك والتمليك

الفصل الثانى : فى الملكية وأحكامها

المبحث الأول : فى تعريف الملكية ومشروعيتها

المبحث الثانى : فى أسباب الملكية أقسامها

المبحث الثالث : فى طبيعة الملكية وأهدا فها

الباب الثانى

فى إحياء الأراضى الموات وآثاره

الفصل الأول : فى تعريف الإحياء ومشروعيته وأركانه

المحبث الآول : فى تعريف الإحياء ومشروعيته

المبحث الثانى : فى أركان الإحياء وشروطها

الفصل الثانى : فى طبيعة الإحياء وآثاره

المبحث الاول : فى طبيعة الإحياء

المبحث الثانى : فى الملكية بالإحياء ووصفها

الفصل الثالث : فى تحجيرالأراضى وآثار ه

المبحث الأول : فى معنى التحجير وعلاقته بالإحياء

المبحث الثانى : فى شروط التحجير

المبحث الثاث : في آثار التحجير

الباب الثالث

فى إقطاع الأراضى وعلاقته بالإحياء

الفصل الإول : فى تعريف الإقطاع ومشروعيته وأركانه

المبحث الأول : فى تعريف الإقطاع ومشروعيته وأقسامه .

المبحث الثانى : فى أركان الإقطاع

وهى الأرض والمقطوع له والمقطع

الفصل الثانى : فى آثار الإقطاع وعلاقته بالإحياء

المبحث الأول : فى آثار الإقطاع

المبحث الثانى : فى علاقة الإ قطاع بالإحياء

ويسرنى في ختام هذه مقدمة أن أتذكر فضل سيادة المشرف على هذه الرسالة أستاذ نا الجليل الدكتور محمد سيدأ حمد عامر ، فقد كان لسيادته فضل كبير فى إتما مها وإخراجها ، بما بذله وقت كثير في حل الصعوبات والمشاكل واجهتني اثناء هذا البحث ، وتصحيحها وبما أبداه من توجيهات كريمة وملاحظات قيمة منذ إعدادى خطة البحث حتى الفراغ من كتابتها فجزاه الله خيرالجزاء .

وقد بذلت أقصى جهدى فى إنجاز هذا العمل فإن كنت قد وفقت فمن الله سبحانه وتعالى وإلا فمن تقصير العبد الضعيف .

هستم خان

١٩٩١/٩/٦

الباب الآول

فى معنى الموات ومايتعلق به من أحكام

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : فى معنى الموات وأحكامه

والفصل الثانى: فى الملكية وأحكامها

الفصل الأول

ويتضمن : -

المبحث الأول : فى تعريف الموات

المبحث الثانى : فى أقسام الأراضى من حيث قابليتها للتملك والتمليك

ألمبحث الأول

فى تعريف الموات

أولا: تعريف الموات فى اللغة :

مادة موت وموات وموتان تعنى فى اللغة - كماجاء فى المعاجم العربية مايلى :

جاء فى المعجم الوسيط (والأرض مواتا) خلت من العمارة والسكان - فهى موات (والموات) مالا حياة فيه والأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك أحد (١)

وفى لسان العرب (٢): ألموت : مفازة لا نبات فيها ، أرضن موتٌ ، ومكان موت : قفزلا نبات فيه ؛ وقيل الأرض التى لانبت فيها ، وقيل : الموت الذى ليس به قليل (ولا كثير) وقيل هوالذى لا يجف ثراه ، ولا ينبت مرعاه ، وقيل الموتُ : الأرض التى لا كلأ بها وإن مطرت »(٣)

المواتُ بالفتح : الأرض التى لا مالك لها من الآدميين .

ولا ينتفع بهاأحد (٤)

وجاء فى مقاييس اللغة (٥) لإبن فارس (موت) الميم والواووالتاءأ صل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشئ لماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجد نا ، فإن كنتم لابدّ آكليها فأميننو ها طبخاً) وجاء فى التنزيل العزيز : (وآية لهم الأرض الميتة أحييناها (٦) ...) أى الأرض الخربة .

وقال ابن فارس (٧): الموتان : الأرض التى لم تحى بعد بزرع ولاصلاح :

---

(١) المعجم الوسيط الجزء الثانى مادة موت

(٢) لسان العرب لإبن منظور ص ٨٩

(٣) نفس المرجع

(٤) الصحاح للجوهرى المجلدالأول ص ٢٦٧ .

(٥) مقاييس اللغة مادة موت .

(٦) سورة ياسين آية ٣٣

(٧) مقاييس اللغة لابن فارس مادة موت

وفى بعض هذه التعريفات ميل إلى المعنى الإصطلاحى الذى سياتى بعد :

ثانيا: تعريف الموات فى إصطلاح الفقهاء:

وأماتعريف الموات عند الفقهاء فنذكره فيما يلى :

١- تعريف الحنفية : جاء فى كتب الحنفية

الأرض الموات : هى أرض خارج البد لم تكن ملكالأحد ولا حقاله خاصاً ففى داخل البلد لا يكون موات أصلاوكذاماكان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لأهلها أومرعى لهم (١)

٢- تعريف المالكية : عندالمالكية موات الأرض : ماسلم عن إختصاص ، بإحياء (أى بسبب إحياء لها بشئ) أوبسبب كونه حريم عمارة كمحتطب أومرعى لبلد (٢)

والإختصاص أنواع : الأول : ماكان بإحياء والثانى : ماكان حريما لبلدأو بئراأوشجرا أو دارا والثالث ماكان بإقطاع الإمام والرابع ماكان بحماه.

٣- تعريف الشافعية : قال الشافعية : حدّ الموات: مالم يكن عامراولا حريما لعامر ، قرب من العامر أوبعد (٣)

٤- تعريف الحنابلة : الموات عندا الحنابلة (٤) هو الأرض التى ليس لها مالك ولا بها ماء ولاعمارة ولا ينتفع بها . وجاء فى كشاف القناع (٥) « هى الأرض المنفكة عن الإختصاصات وملك معصوم ،»

نخلص من تعريفات الفقها د للموات إلى أنهم

اتفقواعلى أكثر الخصائص للموات وهى آن الموات تكون أرضا غير مملو كة لأحد ولا ينتفع بها ولا تكون عامرا ولا حريما لعامر.

واختلفوا فى كون الموات خارج البلدأو داخلها فبعض منهم ذهبوا إلى أن الموات تكون خارج البلدة لأن الموات داخل البدل يكون منتفعا لأهل البلد . والبعض قالوا بحقيقة الإنتفاع بها خارج البلد أوداخلها .

ونذكر من تعريفات الفقهاء المحدثين التى لم تبعد كثيرا عن تعريفات القدماء تعريف المرحوم الشيخ أبى زهرة(٦) وهى أن الأراضى الموات هى الأراضى التى تعذرزرعها لإنقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لكون طينتها غير صالحة للإنبات ويشترط لإعتبارها مواتاأن تكون بعيدة عن العمران غير قريبة منه لأ نها إن كانت قريبة من العمران انتفع بها فى غير الزراعة فتتعلق بها مصالحه .

---

(١) البدائع ١٩٤/٦ تبيين الحقايق ٣٤/٦ ، تكملة الفتح ٦٩/١٠

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٦٦/٤ ، الشرح الصغير ٨٧/٤ الخرشى الجزء ٧ ص ٦٦ ، مختصرخليل لإبن إسحاق المالكي ص ٢٨٣

(٣) مغنى المحتاج ٣٦١/٢ المهذب ٤٢٣/١

(٤) المغنى ٥٦٣/٥ ، كشاف القناع ١٨٥/٤ والعدّه شرح العمدة ص ٢٥٨

(٥) كشاف القناع ١٨٥/٤ والمنح الشافيات للبهو تى ص٤٤٤

(٦) الملكية ونظر ية العقد لأبى زهرة ص ١١٢

المبحث الثانى

فى أقسام الأراضى من حيث قابليتها للتملك والتمليك :

تنقسم الأراضى من حيث قابليتها للتملك والتمليك إلى ثلاثة أقسام [١]:-

١- مالا يجوز تمليكه ولا تملكه للأفراد والجماعات وهو ما خصص للمنافع العامة مادام مخصصالذلك فلا يثبت فيه لأحد ملك خاص وإنما يعد ملكا لمجموع الناس فكان مالا تعلق به حق الناس جميعا وذلك كالمساجد والحصون والأنهار والطرق العامة ، والجسور والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق ونحوها .

فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة فإذازالت عنها تلك الصفة ، عادت لحالتها الأصلية وهى قابلية التملك فالطريق إذا إستغنى عنه أوالغى جازتملكه .

٢- مالا يقبل التمليك إلا عندالمسوغ الشرعى : كالأموال الموقوفة والعقار المملوك لبيت المال فلا يجوز تمليك شئ من ذلك لشخص من الأشخاص إلا بمسوغ من المسوغات الشرعية .

٣- مايقبل التملك والتمليك بلا شرط إلا القواعد التى وضعها الفقه الإسلامى وهو ما عدا القسمين السابقين ، وهذا القسم هو الأصل لأن المال بطبيعته قابل للتملك والتمليك إلا إذا عرض ما يخرجه عن طبيعة التعامل ، إذا التمليك والتملك نتيجتان طبيعيتان لإحراز المال ويشمل هذا القسم الأرض الموات .

١- انظر نهاية المحتاج ٦ . ٨٧، حاشية رد المحتار ٥/٤٠٥ فى الملكية فى الشريعة لعلى الخفيف ٦٧/١ ،تاريخ التشريع الاسلامى لمحمد سلام مدكور ص ٢٨٣ ،المجتمع الإسلامي لأبي زهرة ص ٧٦

الفصل الثانى

فى الملكية وأحكامها

ويشتمل على مباحث :-

المبحث الاول : فى تعريف الملكية ومشروعيتها

المبحث الثانى : فى أسباب الملكية وأقسامها

المبحث الثالث : فى طبيعة الملكية وأهدافها .

المبحث الأول

فى تعريف الملكية ومشروعيتها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : فى تعريف الملكية

المطلب الثانى : فى مشروعيتها

المطلب الأول : فى تعريف الملكية

اولا: تعريف الملكية فى اللغة : جاء فى المعجم الوسيط[١] (ملك) الشئ ملكا: حازه وانفرادبالتصرف فيه فهو مالك (وجمعه) مُلك وملاك . (امتلك) الشئ : ملكه . (تملك) الشئ امتلكه أوملكه قهرا.

(الملك) مايملك ويتصرف فيه (يذكرو يؤنث) «ج» أملاك وفى التنزيل العزيز(ولله ملك السموات والأرض [٢] وفى لسان العرب لإبن منظور [٣]

الملك والمُلك والملك : إحتواء الشئ والقدرة على الإستبداد به . وقال الجوهرى [٤] :ملكت الشئ أملكه ملكا وجاء فى القاموس المحيط[٥] : الملكية كلمة تفيد معنى الإحتواء والقدرة على الإستبداد بالشئ .

نخرج من تلك التعريفات اللغو ية بأن الملك والملكية هى القدرة والإحتواء والإستبداد بالشئ .

وقد يطلق الملك على الشئ المملوك الذى يحتوى عليه .

ثانيا: تعريف الملك فى إصطلاح الفقهاء:

عرف الملك المقدسى فى كتابه الحاوى [٦] : بأنه الإ ختصاص الحاجز ومعنى ذلك التعريف أن الملك هوالإختصاص بالشئ المانع لغيره من الإنتفاع به أو التصرف فيه الاعن طريقه وبسببه [٧]

وقال ابن الهمام صاحب فتح القدير[٨] بأنه القدرة على التصرف ابتداء إلالمانع ومعنى هذا التعريف الموجز أن الملك قدرة الشخص التى لا يستمد هامن غيره على التصرف إلا لمانع يمنعه من التصرفات ، فالذى يملك التصرف بالنيابة عن غيره فى شئ لا يعتبر مالكا ، لأنه لايقدرعلى التصرف ابتداء ومن ذات نفسه بل يقدرعليه بقدرة غيره ومن ملك التصرف ولكن آهليته للتصرفات ليست كاملة أومعدومة يعتبر مالكاوإن حرم من التصرفات لذلك المانع العارض ، لأن العبرة فى وجود الملك بوجود القدرة الأصلية المسوغة للتصرف عند الخلو من الموانع الناشئة من فقد الأهلية أو نقصانها [٩]

وقال ابن نجيم [١٠] : الملك قدرة يثتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع .

وعرفها القرافى بأنه حكم شرعى أووصف مقدر فى العين أوفى المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من الإنتفاع بالمملوك ومن المعاوضة عنه [١١]

---

(١) المعجم الوسيط الجزء الثانى مادة ملك مجمع اللغة العربية - مصر .

(٢) الآية ١٨٩ من سورة آل عمران .

(٣) لسان العرب لإبن منظور جلد ١٠ مادة ملك .

(٤) الصحاح للجو هرى ١٦٠٩/٤ دارالكتاب العربى بمصر

(٥) ترتيب القاموس المحيط ٢٥١/٤ مادة ملك

(٦) الملكية فى الشريعة الإسلامية للأستاذعلى الخفيف ٢١/١نقلا عن الحاوى للمقدسى .

(٧) الملكية ونظر ية العقد لأبى زهرة ص ٦٥.

(٨) فتح القدير لإبن الهمام فى اوّل كتاب البيع ٤٥٦/٥.

(٩) انظرالملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص ٦٤

(١٠) الأشباه والنظائر ص ٦٠٥

(١١) الفروق للقرافى الفرق ١٨٠ ج ٢ ص ٢٠٨

ويعرفها مهذب الفروق بأنه تمكن الإنسان شرعابنفسه أوبنائبه من الإنتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض عنهما (١)

وعرفها صدرالشريعة بأنهما إتصال شرعى بين الإنسان والشئ يطلق تصرفه فيه ويمنع من تصرف غيره فيه (٢)

وجاء فى المجلة (٣) الملك ماملكه الإنسان سواء كان أعيانا أومنافع .

وفى جميع هذه التعريفات يوصف الملك بأنه الإختصاص الحاجز أوحكم شرعى أو وصف شرعى أوقدرة شرعية وأساس ذلك مايراه الفقها ء من أن الحقوق كلها ومنها حق الملكية أوالملك حقوق شرعية أثبتها الشارع لأربابها ،أوأقرهالهم وليس يترتب عليها من الأثار والأحكام إلامارتبه الشارع عليها .

ونخلص مماسبق إلى أن هناك نوعين من أنواع الملكية (١) الإختصاص الحاجز وهو عام يشمل ١- الفردية ٢- العامة

بالمعنى الأخص ٣- الحريم للعامر والحمى والإقطاع .

ومالايملك لكونه غير مال كالسر جين .

(٢) الأصلة الشرعية أى ما إعتبرها الشرع .

المطلب الثانى

فى مشروعية الملكية

أقرت الشريعة الإسلامية منذ نزلت نظام الملكية :

فردية كانت أم جماعية . والإعتراف بالملكية كان استجابة لغريزة التملك التى فطر عليها الإنسان .

١- قال تعالى : يا ايهاالذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأ نسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجد وافيها أحدا فلا تد خلو ها حتىّ يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعو فار جعوأ هوأذكي لكم والله بما تعملون عليم) (٤)

قال القرطبى عند تفسير هذه الأية لماخصص الله سبحانه ابن آدم الذى كرّمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار

وملكهم الإستمتاع فيها على الإنفراد وحجرعلى الخلق أن يطلعوا على مافيها من خارج وأن يلجوهامن غير إذن أربابها بنيت أدبهم بما يرجع إلى السترعليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة ومفاد هذا التفسير للنص: أن المنازل ومابنيت عليه من أرض من الأمور التى أباح الشارع لبنى آدم تملكها والتمتع بها والتصرف فيها وهذايفيد إباحة ملكية الأرض والبناء عليها سواء منها الأرض الزراعية أوأرض البناء وقد إعتبرالشارع

---

(١) تهذيب الفروق : الفرق ١٨٠ ج ٣ ص ٢٣٢

(٢) تعريف صدرالشريعة فى شرح الوقاية .. المجلد الثانى ص ٦٧

(٣) شرح المجلة لخالدالأتاسى مادة ١٢٥

(٤) الآيتان ٢٧٠ ، ٢٨٠ سورة النور ٢- تفسير القرطبي الجزء ٢١٢/١٢

(المال) من الكليات الخمس التى تقوم بها حياة الناس [١]
وشرعت الحدود والعقوبات والزواجرللحفاظ عليها .
ومن ثم جاء حد السرقة وحدالحرابة [٢] وجاءت النصوص المتعددة التى تنهى عن تعدى حد وداللّه فيه .
ومشروعية الملكية الفردية فى الإسلام واضحة لا تحتاج إلى
استدلال ، لأن اللّه تعالى قدأ ضاف الأموال المملوكة فرديا إلى مالكيها إضافة التملك والإختصاص فى مثل
قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [٣]
وقوله (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) [٤]
وقوله (لتبلون فى أموالكم ...)[٥]
وفى عبارة موجزة فلقدأ ضيف المال فى القرآن الكريم إلى مالكيه من الأفراد ١٤ مرة بصيغة (أموالكم
)[٦]
و٣١ مرة بصيغة (أموالهم)[٧] ومرتان بصيغة(أموالنا)[٨]
و٦ مرات بصغة (ماله) [٩] ومرة بصيغة [١٠] (ماليه) وهى بمعنى مالى ومجموعها ٥٤ مرة ، إلى
جانب آيات أخرى متعددة [١١] تدل على هذه الإضافة بضيغ غير مباشرة[١٢] ومن الأيات التى تقرالملكية

١- المستصفى للغزالى ص٢٥١
٢- راجع الآيات : ٣٣ ، ٣٨ من سورة المائدة
(٣) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٤) من الأية ٢٧٩ من سورة البقرة
(٥) من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران
(٦) راجع الآيات ١٨٨ ،٢٧٩ البقرة ، ١٨٦ آل عمران ، ٢ ،٥ ،٢٤ ،٢٩ النساء ،٢٨ الأنفال . ٤١ التوبة
،٣٧ سبا ، ٣٦محمد ، ١١الصف ، ٩ المنافقون ٥ التغابن .
(٧) راجع الآيات ٢٦١، ٢٦٢ ،٢٦٥، ٢٧٤البقرة ، ١٠ ،١١٦ آل عمران ٢(مكرر) ، ٦(مكرر)
،٣٤ ،٣٨ ،٩٥(مكرر) النساء ، ٣٦ ،٧٢ الأنفال ٢٠ ،٤٤، ٥٥ ،٨١ ،٨٥ ،٨٨ ،١٠٣ ،١١١ التوبة ، ٨٨
يونس ، ٢٧ الأحزاب ، ١٥ الحجرات ١٩ الذاريات ، ١٧ المجادلة ، ٨ الحشر ، ٢٤ المعارج .
(٨) الآيتان ٨٧ هود ١١ الفتح .
(٩) الأيات ٢٦٤ البقرة ، ٢١ نوح ، ١١ ، ١٨ الليل ، ١٣ لهمزة ، ٢ اللهب .
(١٠) ٢٨ الحاقة
(١١) راجع مثلا الآيات ٦٩ التوبة ، ٨٨ يونس ، ٣٥ سبا ، ١٧٧، ٢٤٧ البقرة ، ١٥٢الأنعام ، ١٣٤ الأمراء ٤٦ الكهف ،
٥٥ المؤمنون ، ٣٣النور ، ٨٨ الشعراء ، ٣٦ النمل ، ١٤القلم ، ٢٠ الفجر .
(١٢) راجع فى هذا لإعداد المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقى ص ٦٨٣

الجماعية قوله تعالي (وأن المساجدلله) [١] و (ما آفاء الله على رسوله) [٢] وهذا تدل على مشروعية الملكية من القرآن الكريم .

وترد الأحاديث الكثيرة فى شرعية المالكية ونكتفى منها

بمايلى :

١- أخرج أحمد وابن حبان بألفاظ متقاربة عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سعادة لإبن آدم ثلاثة وشقاء لإبن آدم ثلاثة فمن سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم : المسكن الضيق والمرأة السوء والمركب السوء [٣]

ووجه الدلالة أن الإختصاص هو نوع الملك .

روى مسلم بسنده فى حديث طويل عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام قال (.... كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه [٤]

فهذا الحديث يدل على حرمة المال وحفاظه إذن هو مشروع فى الإسلام .

وروى البخارى [٥] بسنده عن عبدالله بن عمر وقال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (من قتل دون ماله فهو شهيد. وقدأخرجه النسائى بهذا اللفظ وأخرجه مسلم كذلك وفى رواية لأبى داؤد والترمذى (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)

وابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه .

وجا ءفي خطبةحجة الوداع [٦] وهو قوله عليه السلام : « فإن دماء كم وأموالكم (قال محمد وأحسبه قال) وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهر كم هذا وستلقون ربكم فسيألكم عن أعمالكم ألا فلا تر جعوبعبدى ضلاً لا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعلّ بعض من يبلغه أن يكون أوعي له من بعض من سمعه)

---

(١)١٨ إلجن

(٢) ٧ ألحشر

(٣)المستدرك ١٦٢/٢

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى الجزء ١٦ كتاب البرّ ص ١٢٠ دارالفكر بيروت .

(٥) صحيح البخارى الجزء الثالث (المظالم) ص ١٠٨ المكتبةالإسلامية استانبول ١٩٨١م (٦)

صحيح البخارى الجزء الخامس ص ١٢٦- ١٢٧ المكتبة الاسلامية استانبول .

المبحث الثانى

فى أسباب الملكية وأقسامها وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : أسباب الملكية .

المطلب الثانى : أقسام الملكية

المطلب الأول

أسباب الملكية

تنقسم أسباب الملك إلى سببين (١) أونوعين من الأسباب :

النوع الأول : التملك ابتداء

ويكون بالعمل

والنوع الثانى : التملك بانتقال الملك بالعقود والخلفية ونحوذلك .

النوع الأول : التملك ابتداد ويكون بالعمل : ونقصد بالعمل : الجهد البشرى المشروع - بمختلف أنواعه - من يدوى وبدنى وعقلى وذهنى واستشارى وكل مايقابل من ذلك بمال متقوم ، فيد خل فيه كل ألوان النشاط البشرى المشروع (بمقاييس الشريعة طبعاً)(٢)

وفى هذا النطاق فإن العمل أعظم طرق الكسب فى الإسلام وأشر فها ، وخلا فاللحضارات الأخزى التى كانت تحقر من شأن العمل اليدوى (٣) ، فلقد جاء الإسلام با لإعلاء من شأنه وتفضيله على سائرا لأعمال الأخرى ، كماورد فى قول للنبى صلى لله عليه وسلم (ماأكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبىّ الله داؤد عليه السلام كان يأكل من عمل يده (٤) وروي أبوهريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أن داؤد عليه السلام كان لايأكل الامن عمل يده (٥)

وعن الزبيرابن العوام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحد فيعطيه أويمنعه (٦)

ولقد جاء ما دة (العمل) ومشتقاتها فى القرآن الكريم عشرات المرات

---

(١) أسباب التمليك ثمانية : الميراث ، المعاوضات ، الهبات ، الوصايا ، الوقف ،الصدقات الغنيمة والإحياء المجموع ١٠٨/١٥ هذه الأسباب تدخل فى النوعين المذكورين

(٢) كان لا بدمن هذا التقييد ، إذأن مشروعية الأعمال وعدمها أمر يختلف بين الشريعة والقانون الوضعى .

(٣) مثلاً الحظارات اليونانية والرومانية .

(٤) صحيح البخارى الجزء ٣ ص ٩ المكتبة الاسلامية استانبول

(٥) نفس المرجع ص ٩

(٦) نفس المرجع ص ٩

وكثير منها فيه الحض على العمل الصالح النافع فى الدنيا والآخرة كما وردفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الحض على إتقان كل عمل وبذل أقصى المجهود فيه (١)

والحقيقة أننالو تفحصنا الأسباب التى تنشئ الملك فى الشريعة لوجد نا معظمها على نحومافى مفهوم العمل بمعناه الواسع ، فوضع اليد على المباح بكل مايشمله من احياء الموات والصيد عمل ، والقتال فى الحروب الإسلامية عمل .

وفى ضوء هذا المفهوم يكون (العمل) شاملا كل ألوان النشاط البشرى السلمى المشروع سواء كان صناعياأوزراعياأوتجاريا أو ذهنيا أو تعليميا ...الخ ، ومن ثم تدخل فيه كل الوظائف والحرف التى يستخدم الإنسان فيها قدرة من قدراته فى مقابل مال .

اقسام التملك بالعمل :

(١) الملكية بسبب عمل الإحياء في الأرض :إذا أحيا الشخص الأرض الموات غير المملوكة لأحد تصير ملكاله بإجازة الحكومة فى رأى الإمام أبى حنيفة (٢) وبدون إجازتها برأى الجمهور .

(٢) الإصطياد : وهو وضع اليد على شئ مباح غير مملوك لأحد .

٣- الإستيلاء على الكلأ والآجام : الكلأ هوالحشيش الذى ينبت فى الأرض بغير زرع ، لرعى البهائم والآجام : الأشجار الكثيفة فى الغابات أوالأرض غير المملوكة : فيتملك هذه الأشياء با لإستيلاء .

٤- النماء والتولد من المملوك : معناه أن مايتولد من شئ مملوك يكون مملو كالصاحب الأصل لأن مالك الأصل هو مالك الفرع سواء كان هذابفعل مالك الأصل أم بالطبع والخلقة فغاصب الأرض الذى زرعها يملك الزرع

عند الجمهور غير الحنابلة لأنه نماء البذر وهوملكه وعليه كراء الأرض ويضمن لصاحب الأرض نقصانها بسبب الزرع .

وثمرة الشجر وولدالحيوان وصوف الغنم ولبنها لمالك الأصل .

وقال الحنابلة : الزرع لمالك الأرض لقوله عليه السلام (من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته)(٣)

٥- القتال : ونعنى به جهود المقاتلين فى الحروب الاسلامية المشروعة ويشمل ذلك أمرين : - أولهما : الغينمة والأصل فى ذلك قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٤)

---

(١)رويت فيهذا المعنى اقوال متعددة تر فع إلى النبى صلي الله عليه وسلم ، منها مارواه أبولعلى وغير برواية (ان الله يحب اذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه وفى لفظ عملاً باتنكير ورواه البيهقى بلفظ (ان الله يحب من العامل اذا عمل أن يحسن ، ورواه الطبرانى بنفس المعنى راجع كشف الخفاء ومزيل الألباس عمّا اشتهرمن الاحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى الجزء الأول ص ٢٨٥ - ٢٨٦ دارالتر اث بالقاهرة .

(٢) فالملك فى الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبى حنيفة البدائع ١٩٤/٤

(٣) رواه الخمسة الاالنسائى عن رافع بن خديج ، قال البخارى هوحديث حسن نيل الأوطار٥/٣١٨

(٤) الأنفال ٤١

وثانيهما : السلب .وهو مايؤخذمن مشخص القتيل فى الحرب والأصل فيه قول النبى صلي الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فله سلبه)(١)

النوع الثانى : - التملك بإنتقال الملك بالعقود والخلفية ونحوذلك . فالعقود كالبيع والهبة والوصية ونحوها من أهم أسباب الملكية وأعمها وأكثر ها وقوعافى الحياة المدنية لأنها تمثل النشاط الإقتصادى الذى يحقق حاجات الناس من طريق التعامل .

والخلفية هوأن يخلف شخص غيره فيما كان يملكه أويحل شئ محل شئ آخر .

فهو نوعان : خلفية شخص عن شخص وهى الإرث وخلفية شئ عن شى وهى التضمين (٢)

المطلب الثانى

أقسام الملكية

تنقسم الملكية إلى قسمين :

القسم الأول : الملكية العامة أو ملكية الجماعة أقرت الشريعه الإسلامية ملكية الجماعة إلى جانب ملكية الأفراد وأوضح مظهر لذلك المساجد ، يقول سبحانه وتعالى :

« وأن المساجد لله »(٣) وليس يراد من ذلك إلا أنها لجماعة المسلمين يؤدون فيها عبادتهم وشعائر هم .

أدلة الملكية الجماعية : قال الله تبارك وتعالى : « واعلمو ا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنايوم الفرقان يوم التقى الجمعان »(٤)

وقوله تعالى :« ماآفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء بينكم» (٥)

ومن الحديث الشريف : قوله عليه السلام « لاحمى الاالله ولرسوله »(٦)

ومارواه رجل من أصحاب النبى «ص» قال غزوت مع النبى ثلاثا سمعته يقول : الناس شركاء فى ثلاث فى الكلاء والماء والنار (٧) .

والحديث ماأخبرنا به ابن عينة عن معمرعن رجل من أهل مآرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله

---

(١) سنن أبى داؤد ٣/ ٧٠، ابن ماجة ٢/٩٤٧ ، الأموال لأبى عبيد ص ٣٨٨

(٢) الملكية ونظرية العقد ص ١١١

(٣) الجن ١٨

(٤) الأنفال ٤١

(٥) الحشر٧

(٦) البخارى ٣/٧٨ر سنن ابى داؤد ٣/١٧٨.

(٧)- نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٥٧

صلي الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مآرب فأرادأن يقطعه إذقال (أقطعه إياه) فقيل له إنه كالماء العذب ، قال (فلا إذن)[١]

أنواع الملكية الجماعية : يقسم الفقهاء الأموال الخاضعة للملكية الجماعية أقساما ثلاثة :-[٢]

١- الأموال المحضصة للمنافع العامة وهى التى ينتفع بها
كافة الأفراد ومن ذلك المساجد والمدارس والطرقات ونحوذلك .

٢- الأموال التى تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع الجهد الذى يبذل فى سبيل الحصول عليها وذلك كالمعادن التي في ظاهر الأرض إذالاتحتاج إلي جهد كبير لإستخراجهافلا تثبت فيها ملكية خاصة (٣)

٣- الأموال التى يكون للدولة عليها الولاية فتبقى على ملكية الجماعة لا يعطيها الامام لأحد من الناس وإن أقطعها ولى الأمر لبعض الناس يكون إقطاع منفعة لا رقبة كالأراضى الزراعية فى البلاد المفتوحة عنوة وكذلك الأموال التى تؤول إلى الدولة.

القسم الثانى :ملكية الافراد:وهى ملكية اختص بها أحد من الناس أوجماعة محددة وتسمى ملكية خاصة أو ملكية فردية (٤)

أنواع الملكية الفردية

قال ابن رجب [٥] : الملك أربعة أنواع : وهى

١- ملك عين ومنفعة ، ٢- ملك عين بلا منفعة ٣- ملك منفعة بلاعين ٤- وملك انتفاع من غير ملك المنفعة .

أماالنوع الأول : فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وهبة وإرث وغير ذلك .

ثم قال ابن رجب [٦] : - واعلم أن ابن عقيل [٧] ذكر فى (الواضح فى أصول الفقه) أجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان [٨] ، وانما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى ، وأن العباد لا يملكون سوى الإنتفاع

---

(١) الأم للشافعى ٣/٢٦٥

(٢) فى المجتمع الاسلامى لأبى زهرة ص ٢٩

(٣) أنظرفى المجتمع الاسلامى لأبى زهرة ص ٢٧

(٤) تعريفات الملكية (المطلقة) نفس تعريفات المكية الفردية فلا حاجة إلى ذكرها .

(٥) القواعد لإبن رجب القاعدة ٨٦ ص ١٩٥ - ١٩٦ دارالمعرفة بيروت

(٦) المرجع السابق

(٧) هوابوالوفاء على بن محمد بن عقيل البغداد ى من مجتهد ى الحنابلة وشيوخهم ألف فى الفقه وأصوله ومن مؤلفاته « الفصول » فى الفقه و« الواضح فى اصول الفقه» راجع مثلا طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ والبداية ١٢/١٨٤

(٨) يعنى ملكا حقيقا فذلك لله تعالى وحده .

بها على الوجه المأذون فيه شرعا(١)

ثم يفصل ابن رجب(٢) أنواع هذه الملكيات فيقول « من كان ما لكالنوع منه فملكه مقيد ويختص باسم خاص يمتازبه كالمستأجر والمستعير وغير ذلك » .

أما النوعان الثانى والثالث فير دان على الشئ الواحد كمن أوصى بمنفعته لشخص ورقبته لشخص آخر ، وملك المنفعة قد يكون مؤبدا كالوقف ، وقد يكون غير مؤبد كالإجارة و منافع المبيع المستثناة فى العقد مدة معلومة .

أما النوع الرابع وهو ملك الإنتفاع المجرد فهو مثل المنتفع بملك جاره من وضع خشب فى جداره أومرمن داره فهو هنا لا يملك عين دارجاره ولا منفعتها انما يملك فحسب الإنتفاع (٣) ومنها ملك المستعير فإنه يملك الإنتفاع لاالمنفعة ومنها إقطاع الإرفاق ، ونحن نجد هذه الأقسام الأربعة فى كلام الفقهاء من مختلف المذاهب والا تجاهات مع شئ من الإختلاف فى التسمية أوالتقسيم دون المضمون (٤)

فالنوع الذى يطلق عليه ابن رجب (الملك المطلق) يسعى ايضاً (الملك التام) بمعنى أنه يدل على جميع الحقوق الشرعية التى يقبلها محل الملك .

أما الأنواع الأخرى فتد خل تحت (الملك الناقص) الذى يعنى بعض مايقبله المال من الحقوق الجائزة شرعا كملك العين وحدها أوملك المنفعة وحدها

وهناك ثلاثة مراتب لملك المنفعة والإنتفاع :

١- الملك التام (المطلق) للمنفعة وهذا عندا الجمهور الذين يقولون بملك المنافع مستقلة غير الحنفية وهوأقوي الأنواع أو هو قسم ملك العين .

٢- ملك المنفعة ملكاناقصا (شخصياً)

ينتفع الشخص بنفسه . وهونوعان :

الف - ملك المنفعة لشخص بعينه ،

ب - ملك الإنتفاع ، ينتفع بنفسه فقط

٣- خاص ويمكن الإرتباط بالعين المنفعة بعين أخرى وفيه خصائص الأنواع الأخرى . وهذا يسمى حقوق الإرتفاق .

---

(١) القواعد لإبن رجب قاعدة ٨٦ ص ١٩٥

(٢) المرجع السابق

(٣) القواعد لا بن رجب ص ١٩٦ - ١٩٧

(٤) المعاملات المالبه لأحمد ابراهيم بك ص ١٠ ومابعدها .

والاموال ونظريه العقد لدكتور يوسف موسى ص ١٦٧ .الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص ٦٨ الملكية فى الشريعة .لعلى الخفيف ٦٣/١

المبحث الثالث
فى طبيعة الملكية وأهدافها

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : فى طبيعة الملكية

المطلب الثانى : فى أهداف الملكية

المطلب الأول
طبيعة الملكية الخاصة

إتفق رجال الفكر الإسلامى على أن علاقة الإنسان بالمال الذى يملكه هى علاقة وكالة فالفرد وكيل على هذا المال مفوض فى الإشراف عليه والعمل فيه من الله سبحانه وتعالى [١] وقد استقى هذا الفكر أصله من القواعد الأساسية التى قامت عليها شريعة الإسلام فى هذا الشأن وهى ١- المال مال الله : تلك هى قاعدة أساسية تبنى عليها جل تشريعات الإسلام فى مجال الملكية [٢] والمقصود بالمال هو مصادر الثروة والثروة المنتجة تحت أى شكل من أشكالها [٣] ونجد تلك القاعدة أصولها متكررة بشكل واضح فى القرآن والسنة ، يقول تعالى : (لله ملك السموات والأرض ومافيهن) [٤]

ويقول النبى صلي الله عليه وسلم : (عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم من بعد) [٥]

ومغزى تلك القاعدة أن الفرد طالما آمن بمبدأأن المالك الحقيقى لكل شئ هوالله فعليه أن ينفذ تعليمات الله فى هذا المجال . حيث أنه بمثابة الوكيل وعليه أن يحقق مايريده الموكل ،إنطلا قامن فكرة الوكالة وإلا سلبت منه [٦]

٢- والقاعدة الثانية مال الله لخلق الله : إ ذاكانت القاعدة السابقة تمثل حقيقة فإن تلك القاعدة تعكس هى الأخرى حقيقة مؤداهاأن كل مافى الأرض خلق من أجل الإنسان ، فمصادر الثروة جميعاً خلقت من أجل الإنسان يقول تعالى : (هوالذى خلق لكم مافى الأرض جميعا) [٧]

---

(١) تفسير القرطبى ٢/٥٩ ، ٦٠

(٢) الملكية الفردية لعلى الخفيف ص ٢٢

(٣) الثروة فى ظل الإسلام ص ٦٧

(٤) المائدة ١٢٠

(٥) ذكره ابويوسف فى كتاب الخرج ص ٧٠

(٦) إقتصاد نا ص ٤٩٨

(٧) العنكبوت ٤٩

وهناك آيات كثيرة تضيف الأموال إلى الإنسان ومنها (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) [١]
و(خذمن أموالهم صدقة)[٢] وقوله تعالي (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم)[٣]
فمعنى هذاأن الله سبحانه هوالمالك الحقيقى والإنسان يملك الإستخلاف لقوله تعالى (وأنفقوا مماجعلكم مستخلفين فيه)[٤]

ويهمنا أن نحذرمن محظور قد يذهب إليه البعض وهوأ نه ليس معنى ذلك شيوعية الأموال . الأمر غير هذا ، فالملكية الخاصة هى نتيجة جهد يبذله الإنسان تفريقابين من يعمل ومن يهمل وبالتالى فهى مصونة طالما لايترتب عليها ضرر ، ومن حق صاحبها أن يستفيد بها ، ويشبع عن طريقها حاجاته المشروعة ، وليس للغير أن يعتدى عليها ولو تمثل هذاالغير فى الدولة فالإعتداء محظور لقوله تعالى (ولا تأكلو ا أموالكم بينكم بالباطل)[٥]

ويقول صلى الله عليه وسلم : (لايحل مال امر ئ مسلم إلابطيب نفس منه)[٦]
وإذن فتركيز الإسلام على فكرة الوكالة والإستخلاف يهدف - ضمن ماليهدف إلى إبعاد شح الآثرة وسوء استخدام الأموال إن بالإهمال أوبالإضرار[٧]وفى داخل هذا الإطار فالمال الخاص مضمون ومحافظ عليه .

طبيعة الملكية العامة

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مامن أحد الاوله فى هذا المال حق أعطيه أومنعه) [٨]
وقال ايضا موجها كلامه للعاملين على الأموال العامة (لا يتر خص أحد كم فى البرذعة أوالحبل أوالقتب فإن ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم إلاوله فيه نصيب ، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيما وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه ، وقال : مال الله .[٩]
ويروى التاريخ أن أحد الأفراد قال لأبى زر : (ألاتعجب من معاوية يقول : المال مال الله . ألاأن كل شئ لله ، كأنه يريدأن يحتجنه دون الناس [١٠]

---

(١) البقرة ١٨٨.
(٢) التوبة ١٠٣ .
(٣) الذاريات ٩١ .
(٤) الحديد ٧ . وانظر فى تفسير هذه الآية ألكشاف لزمخشرى ٤٧٣/٤
(٥) البقرة ٨٨.
(٦) كنز العمال للمتقى الهندى ص٣٩٧ طبع : التراث الاسلامى كشف الخفاء للعجلونى ٩٦/٢ طبع : مكبتة دارالتراث
(٧) المودودى : معضلات الإقتصاد وحلها فى الإسلام ص ٥٧ المطبعة السلفية المصر ١٩٧١ م
(٨) الطبقات الكبرى لإبن سعد ٢٩٩/٣
(٩) الأموال لأبى عبيد ص ٣٨١
(١٠) ابن الأثير (على بن محمد الجزرى) الكامل فى التاريخ المطبعة المنيريه القاهرة ١٣٥٦ هـ .

ويمحو اسم المسلمين . فأتاه أبوذر قائلا : مايد عوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله الساعة ؟ فقال معاوية :

يرحمك الله يا أباذر : ألسنا عباد الله والمال ماله ، قال : فلا تقله . قال ، سأقول : مال المسلمين (١) وواحد من أصحاب عمر رضى الله عنه قال لعمربن الخطاب لووسعت على نفسك فى النفقة من مال الله ؟ فقال له عمر : أتدرى ؟ مامثلى ومثل هؤلاء إلاكمثل قوم كانو ا فى سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم ، فهل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟(٢) وقال الإمام إبن تيمية عن الأموال العامة : ليس لولاة الأمرأن يقسموها بحسب أهوائهم كمايقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا.(٣)

توضح هذه المواقف أن الإسلام يجعل يدالدولة على ماتحتها من أموال يدالوكيل والنائب عن جميع أفراد الجماعة وليست مالكة له باعتبار ها هيئة حاكمة تفعل فيه ماتريد بلا ضوابط ، وإنما هى محكومة بضوابط ويمبدأ أنها وكيلة عن الجماعة ومن حق الجماعة أن تراقب وتسائل وفى ذلك يقول سيدنا عمر ابن الخطاب (من أراد أن يسأل عن المال . فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خادما وقاسماً (٤)

المطلب الثانى

أهداف الملكية

أهداف الملكية الخاصة

أولا: بعض من مبرراتها ،هناك عوامل واعتبارات عديدة يمكن تبينها من وراء تشريع الإسلام لنظام الملكية ومن تلك العوامل مايلى : - ١- فطرة الإنسان تجاه المال : أظهر الواقع وأكدالعلم أن الإنسان يحب المال ويميل إليه بالإستحواز عليه ولقد بين القرآن ذلك بقوله تعالى (وتحبون المال حباجما)(٥)

وأتى بيان مبلغ التشريع صلى الله عليه وسلم مطابقا لذلك (لوكان الإبن آدم وادمن ذهب أحب أن له واديا آخر ...الخ (٦)

---

(١) ابن الأثير الكامل ٣/ ص ٥٧ ،المطبعة المنيرية القاهرة ١٣٥٦هـ

(٢) السياسة الشرعية لإبن تيمتة ص ١٧

(٣) نفس المرجع ص ١٧

(٤) الأموال لأبى عبيد ص ٣١٩

(٥) الفجر ٢٠

(٦) صحيح مسلم ٢/٧٢٥ رقم حديث ١٢٧

وذكر فى هذا الباب خمسة أحاديث بألفاظ متقاربة .

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى - داراحياء التراث العربى بيروت

وإذاكانت تلك هي فطرة الإنسان ، وإذاكان الإسلام قد اعترف بتلك الفطرة فينبغى أن يكون التنظيم الإسلامى متفقا وتلك الفطرة حرصا على أن يتسق البناء مع القاعدة وهذا ماكان باعتراف الإسلام بالملكية الخاصة ومعنى اعتراف الإسلام من وجهة نظر التنمية [١]، أنه اعتراف منه بالتنمية وأهميتها حيث أن الملكية الخاصة حافز من حوافزا التنمية فما دام الإنسان آمنا على ثمرة عمله مطمئنا على حيازته لها فسيند فع إلى مجالات العمل والإستثمار [٢] يهدف الأحقية فى الإستفادة من ثمار مجهوده .

٢- حرص الإسلام التام على حماية وصيانة الأموال ، فلما كان من طبائع الأمور أن الإنسان يحرص على مايجوزه حرص عناية وتنمية قد لا يهمه ماعند غيره ، ولما كانت للأموال من وجهة نظر الإسلام رسالتها الهامة فى الحياة فحرصامن الإسلام على تلك الإموال وعلى تأديتها لرسالتها شرع الملكية الخاصة لأن الإنسان على مابيده .محافظ وحريص ومن ناحية أخرى لتكون المسؤلية عن الأموال مسؤلية خاصة ومباشرة حيث أن كل إنسان مسؤل عماتحت يده . ومعنى هذا حرص الاسلام على التنمية حيث لا تنمية بلا أموال ولا أموال بلا حرص عليها ولا اهتمام بها .

٣- الرغبة والرهبة : ولقد تكفل الإسلام بتقريره للملكية الخاصة بتوفير هذين العاملين فهو من جهة أعطى الإنسان مايميل اليه طبعه ومن جهة أخرى بين للإنسان أنه مسؤل عن أمواله .(٣)

وفى ذلك يقول صلي الله عليه وسلم :(لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيهم أنفقه..)(٤)

أن المال فى الحقيقة لله تعالى وأنه للخلق جميعا مستخلفين فيه ويتضح أن أهداف الملكية الخاصة لا تخرج فى جملتها عن أن يكون المال بحيث يؤدى رسالته على أكمل وجه فى خدمة الإنسان ويمكن إجمال أهداف الملكية الخاصة فى نقطتين :

١- تثمير المال وتنميته .

٢- إنفاقه فى سبيل مصالح الجماعة ، ومنها مصالح الفرد المالك نفسه .

والذى نؤدأن نشير إليه هوإبراز مبدأ أن الملكية ليست شيئا مقدسافى حد ذاته وإنما هى إجراء لتحقيق هدف فأذالم يتحقق الهدف فلا معنى لقيام الإجراء .

وقد عبرعن ذلك عمر رضي الله عنه أصدق تعبير عندما قال لأحد الأفراد (إن الرسول أقطعك لتعمل أولتعمر) [٥] فالهدف على إعطاء الفرد مورد اطبيعياً

---

(١) لفظ « العمران» أو « العمارة » أو « لإحياء» فى تراثنا الإسلامى ، لعله يقابل لفظ « التمنية» بالمعطلح الحديث . التراتيب الإدرية للكتانى ٣٦٧/٢ دارالكتاب العربى بيروت

(٢) بحث الملكية الخاصة فى الإسلام الدكتور محمد العربى ، المؤتمر الأول بمجمع البحوث إلاسلامية ١٩٦٤ م

(٣) بحث الملكية الخاصة فى الاسلام لدكتور محمد عبدالله العربى

(٤) الخراج لا بى يوسف ص ٥

(٥) الأموال لأبى عبيد ص ٢٩٠

هوقيام الفرد بالعمل والتنمية .

أهداف الملكية العامة :

إن الإسلام وهو يقرالمكية العامة ويصمم لها أطارها فإنه كان يستشعر أهداف معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك الأهداف مايلى :

١- إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة فلقد رأى الإسلام أن يكون المصدر الرئيسى لتمويل النفقات العامة على اختلاف انواعها هو قطاع من الأموال يخضع للملكية العامة ، نرى ذلك من موقف الرسول من أرض خيبر واستخدامه لنا تجها وتوجيه جانب كبير منها للمصالح العامة (١)

ومن منها جه فى الأراضى التى حماها ، ونرى ذلك من موقف عمر رض (٢) مناراضى الفتوح حيث اعتبرها ملكاعاما وفرض على استغلا لها الخراج ، تمول به الخزانة العامة وتغطى به النفقات العامة (٣)

٢- التوازن الإجتماعى : على أن للملكية العامة أهداف أخرى لا تقل أهميتها وهى استخدامها لتحقيق التوازن الإجتماعى فهى بمثابة إجراء توزيعى يهدف إلى إشباع حاجات الفئات الفقيرة .

نرى ذلك من قول عمر رضى الله عنه لعامله على أرض الحمى : (أدخل رب الصريمة ورب الغنيمة « صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة ، ودعنى من نعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف فإنهما إن هلكت ما شيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ ، يا اميرالمؤمنين : أفالكلأ أهون على أم عزم الذهب والورق ؟)(٤)

ومعنى ذلك اهتمام الإسلام باستخدام الملكيه العامة أداة لتحقيق التوازن الإجتماعى (٥)

---

(١) إقتصادنا ص ٤٠٤

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٧٧، ١٠٥

(٣) الأموال ص ٧٧

(٤) الأموال ص ٤١٨

(٥) المدخل إلى الإقتصاد الإسلامى لدكتور محمد شوقى الفنجرى ص ١٠٢
دارالنهضة العربية ١٩٧٢م

الباب الثانى

فى إحياء الأرض الموات وآثاره ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى تعريف الإحياء ومشروعيته وأركانه

الفصل الثانى : فى طبيعة الإحياء وآثاره

الفصل الثالث : فى تحجير الأراضى وآثاره

الفصل الأول

فى تعريف الإحياء ومشروعيته وأركانه ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فى تعريف الإحياء ومشروعيته

المبحث الثانى : فى أركان الإحياء وشروطها

المبحث الأول

فى تعريف الإحياء ومشروعيته

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : فى تعريف الإحياء

المطلب الثانى : فى مشروعيته

المطلب الأول

فى تعريف الإحياء

اولا : تعريف الإحياء فى اللغة : قال الجوهرى (الحياة : ضدالموت . والحىّ : ضدّ الميّت وأتيت الأرض فأحييتها)(١)

وقال تعالى (فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحى الأرض بعد موتها إن ذلك لمحي الموتى وهو على كل شئ قدير)(٢)

وجاء فى أساس البلاغة : (أتيت الأرض فأحييتها وأحياأرض ميتة)(٣)

الإحياء فى اللغة جعل الشئ حيا ، (الموات : الأرض التى خلت من العماره والسكان وهى تسمية وقيل : الموات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد)(٤)

ثانيا : تعريف الإحياء فى الا صطلاح الفقهى : قال الإتقانى شارح الهداية : الإحياء التسبب للحياة النامية ببناء أوغرس أوكرب (حراثة) أوسقيى (٥)

والإحياء يكون بمباشرة الأرض الميتة بإحاطة

---

(١) الصحاح ج ٦ ص ٢٣٢٣ مادة حى

(٢) الآية ٩ سورة فاطر

(٣) أساس البلاغة للزمخشرى ص ١٥٠ مادة حيى

(٤) القاموس والمصباح مادة موت .

(٥) متن الدروحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٥

وزرع وبناء مسكن وجلب الماء إليها والإهتمام بها وهذا الإحياء وفق الشروط وضوابط معترف بها عند علماء المسلمين .

وعرّفه إبن عرفة بأنه لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضى عدم إنصراف المعمر عن إنتفاعه بها [١]

وجاء فى كتب الشافعية بأنه عمارة الأرض الحزبة التى لا مالك لها ولا وينتفع بها أحد [٢]

وعرفه الحنابلة[٣] بأنه عمارة مالم يجرعليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة .

مايؤخذ من التعريفات : . أن الإحياء هو تعمير الأرض الميتة أى جعل الأرض الميتة قابلة للإنتفاع بها عرفاً أى إذا كانت الأرض تستخدم للزراعة فجعلها قابلة للزراعة إحياء لها ،وإذا كانت للسكن فبناء عليها وجعلها قابلة للسكن إحياء لها .[٤]

ففى الإحياء النظر إلى العرف [٥] لأن الفقهاء عرفوا الإحياء حسب زمانهم .

المطلب الثانى

فى مشروعية الإحياء

الأدلة الشرعية على إباحة التكسب بالعمل والحث عليه من الكتاب والسنة تدل بإجمالها على مشروعية الإحياء .

ثم جاءت السنة فأبانت فضل الزراعة وحثت عليها وجاءت الأحاديث التى تدل على تملك المحى للأرض الموات لتؤكدبذلك فضل إحياء الموات من الأرض وأثر هذا الإحياء وهوالملك .

١- يقول رسول [٧] الله صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضاميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق [٢]

ويضع هذاالحديث قاعد تين شرعيتين هامتين :

أولا هما تقضى بأن من يصلح أرضا ميتة فله رقبتها أى يصبح مالكالها .

وأما القاعدة الثانية فتقضى أن من يغتصب أرضاأحياها غيره يعبّر ظالما ولا يكون له حق فيها ، بل يجب أن يجبر على تركها لمن أحياها فأصبح بذلك مالكالها .

---

(١) مواهب الجليل ٢/٦ ، الخُرمشى ٦٦/٧

(٢) البجير مى على الخطيب ١٩٢/٣

(٣) المغنى لإ بن قدامة ٥٦٣/٥

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٣ ، دارالفكر مصر ١٤٠٤ هـ

(٥) المدخل لدراسة الشريعة للدكتورعبدالكريم زيدان ص ٢٦٠

(٦) سنن أبى داؤد الجزء٣ ص ١٧٨ دارالفكر، كنز العمال الجزء الثالث ص ٨٩٨ موسسة الرسالة

(٧) جاء فى شرح كتاب الخراج ليحى بن آدم القرشى (اكثر الروايات تبنوين (عرق) وظالم نعت له . قال فى اللسان العرق الظالم هو أن يجئ الرجل إلى أرض قدأحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا أويزرع أو يحدث فيها شيئا يستوجب به الأرض .

ووجه الدلالة فى الحديث هوأنه عليه الصلاة والسلام صرح بكون الأرض المحياة ملكا للمحيى (من أحيا) كمايدل عليه اللام ولماسمى الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يعتبرها حقاله ظالما .

٢- عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أعمر آرضاليست لأحد فهوأحق بها) وقال عروة : قضى به عمر رضى الله عنه فى خلافته [١]. ظاهرالحديث : أن من يحيى يملك وهو ماقضى به عمر رضى الله عنه ، وفى هذا حث على الإحياء لأن الأنسان يحب المال ويحب تملكه .

٣- وعن يحيى بن عروة أن رسول الله صلى اللهّ عليه وسلم .

قال : (من أحيا أرضاميتة فهى له)[٢]

ورواه الترمذى عن جابر بن عبدالله وقال حديث حسن صحيح [٣]

وهذا نص صريح واضح غاية الوضوح فى إحياء الأرض الموات وتملكها لمحييها وهذا مستنبرعن لام التمليك لأنه عليه الصلاة والسلام قال « فهى له» .

٤- عن ابن أبى مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عبادالله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق به . جاء نا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم [٤]الذين جا موا بالصلوات عنه .

وهذا الحديث يدل على أن الدولة لا تملك .. وأن المحى أحق من غيره .

٥- وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : . من أحاط حائطا على أرض فهى له [٥]

وهو يفيد أن جعل حائط أو سور على الأرض الميتة

يفيدأ حقية الجاعل للأرض عن غيره .

المبحث الثانى

فى أركان الإحياء وشروطها

ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول : فى الأرض المحياة وشروطها

المطلب الثانى : فى المحى وشروطه

المطلب الثالث : فى الإحياء

المطلب الرابع : فى إذن الإمام

بالإحياء

---

(١) صحيح البخارى ٣/ ٧٠ (الحرث والمزارعة)

المكتبة الإسلامية - استانبول

(٢) سنن أبى داود ٣/ ١٧٨ دارالفكر

(٣) سنن الترمذى ٣/ ٢٦٢

(٤) سنن ابى داؤد ٣/ ١٧٨- ١٧٩

المطلب الأول

في الأرض المحياة وشروطها

محل الإحياء هو الأرض فلا يكون الإحياء في غير الأرض . ويشترط في الأرض المحياة شروط تتعلق بملكيتها والإرتفاق بها ومكانها وهي ماياتي :

الشرط الأول : ألا تكون ملكالأحد ، مسلم أوذمي وليست من إختصاص (١) أحد و هذا معنى قول الفقها ء:

أن تكون الأرض عاديا (أي قديم الخراب بحيث لم تملك في الإسلام) لا مالك له في الإسلام فكأنها خربت من عهد عاد . و هذا الشرط متفق عليه عند الفقها ء (٢)

الشرط الثاني : ألا تكون مرتفقابها أي ارتفاق لأهل البلدة قريباً أو بعيد اكمحتطب ومرعى ومرتكض خيل ومناخ إبل ومطرح رما دوحريم بئر وشوارع و طرقات ونحوها وهو شرط بين المذاهب الثلاثة وفي الأر جح عند الحنفية لأن أبايوسف والطحاوى شرطا البعد عن العمران (٣)

الشرط الثالث : إشتر ط بعض الفقهاء من الحنفية أن تكون الأرض المحياة بعيداً عن العمران (٤)

لأن الظاهر أن مايكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه فيدارالحكم عليه (٥) أي على اشتراط البعيد المذكور ويظهرأنه سواء أكان منتفعا بالفعل أولا .

وشرطه الإمام مالك لإذن الإمام إن كانت بعيدة عن العمران فلا حاجة لإذن الإمام فيه .

الشرط الرابع : - أن تكون الأرض عند الشافعية في بلاد الإسلام : فإن كانت في دارالحرب فللمسلم إحياؤها إن كانت مما لا يمنعها أهلها عن المسلمين ، فإذا منعوها أو دفعو المسلمين عنها ، فلا يملكها المسلم بالإستيلاء (٦)

ولا فرق عندالجمهور (غير الشافعية) بين دارالحرب ودارالإسلام لعموم الأخبار ، ولأن عامر دارالحرب إنما يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم (٧)

ولعل فائدة هذا الشرط أن المسلم إذا منع في دارالحرب من إحياء الأرض ولكن مع هذا أحياها فلا يملكها ولو فتحها المسلمون عنوة بعد ذلك تصير فيئاً أوغنيمة .

---

(١) الإختصاص بالشئ في اللغة : كونه لشخص دون غيره وهو في الإصطلاح لايخرج عن ذلك (المصباح)

والإ ختصاص لايستلزم صحة البيع أو الهبة (المجموع شرح المهذب ٢٢١/١٥

(٢) الدرالمختار ٣٠٦/٥ ، الشرح الكبير ٦٦/٤ مغني المحتاج ٣٦١/٤ ،المهذب ٤٢٣/١ ،كشاف القناع ٢٠٥/٤ ،كنزالدقائق ص ٤٢٩.

(٣) مغني المحتاج ٣٦٢/٢ ، المغني ٥٦٧/٥ ، حاشية رد المحتار ٤٣٢/٦

البدائع ١٩٤/٦ ، الهداية ١٠٠/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦/٤

(٤) البدائع ١٩٤/٦

(٥) حاشية ردّ المحتار ٤٣٢/٦ الفتاوى القاضي خان ٢٥٣/٤

الهداية ٩٨/٤

(٦) مغني المحتاج ٣٦٢/٢

(٧) المغني ٥٦٧/٥، حاشية رد المحتار٤٣٢/٦ ، البدائع ١٩٤/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦/٤

المطلب الثانى

فى المحى وشروطه

المحي هوالشخص الذى يحيى الأرض الميتة . إتفق الفقهاء على أن يكون المحى مما يصح التملك منه .

ذهب بعض الفقها ء إلى إشتراط الإسلام وهوأن يكون المحى من أهل الأسلام وذهب الآخرون إلى عدم اشتراطهم فيجوز الإحياء من المسلم والذمى .

ويمكن إستنباط شرط آخر للمحى من أحكام الوكالة والإجارة وهوأن يحى بنفسه عند البعض .

١- فى بلاد الإسلام : - قد اختلفت كلمة الفقهاء فى تملك الذمى للأرض الموات على ثلاثة أقوال :

القول الأول : - ذهب الشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة إلى أن الذمى لا يتملك موات دارالإسلام بالإحياء لأنه ليس من أهل الإسلام والإسلام شرط فى الإحياء عندهم .

وأدلتهم : - لا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم وأما الذمى فلا لقوله تعالى : (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده (١)

وقوله تعالى : - (أن الأرض يرثها عبادى الصالحون (٢)

ونحن أولئك لا الكفار فنحن الذين أورثناالله تعالى الأرض فله الحمد كثيرا.(٣)

وقوله عليه السلام : - (عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم)(٤) والخطاب للمسلمين (لا لغير هم) خصوصا والتخصيص بالمسلم يقتضى أن الكافر لا يصح احياؤه .

وقوله عليه السلام : - (موتان الأرض لله ورسوله ثم هى لكم منى)(٥)

فجمع الموتان وجعله للمسلمين (٦) ، ولأن موتان الدار من حقوقها والدار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق المملوك ، لا يجوزلغير المالك إحياؤه (٧) إن موات كان للنبى صلي الله عليه وسلم ثم رده على أمتة على قوله (ثم هى لكم منى) .

ولما كان المسلم لا يملك بالإحيافى أرض الكفار المصالح عليها فأولى أن لا يملك الذمى بذلك فى دارالإسلام .

وقوله عليه السلام : (من أحيا أرضاميتة فله فيها أ جرو ما أكلت العوافى أى طلاب الرزق منها فهو له صدقة)(٨) وفيه دليل على أن الذمى ليس له الإحياء لأن الأجر لا يكون إلا لمسلم (٩)

---

(١) الأعراف ١٢٨

(٢) الأنبياء جزء من الآية ١٠٥

(٣) المحلى لابن حزم ٢٤٢/٩

(٤) سبل السلام ٩٢٦/٣

(٥) مسند الإمام الشافعى بها مش الأم ج ٦ ص ٧٦ بلفظ « عادى » بدل « موتان » عن سفيان عن ابن طاووس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) الإقناع ٢٤/٤

(٧) المجموع ٢٠٥/١٥ ، المهذب ٤٢٤/١

(٨) سنن الدارمى ص ٦٦٣، مسند أحمد ٣١٣/٣

(٩) نهاية المحتاج ٣٣١/٥

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) (١) إشارة إلى اجلائهم حتى أجلاهم عمررضى الله عنه من الحجاز فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكامحدثة لأن استدامة الملك أقوى من الإستحداث ، فإذالم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى .

ولأن من لم يقرفى دارالإسلام إلا بجزية منع من الإحياء كمعاهد . ولأن كل مالم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية وأصله نكاح المسلمة . ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربى فوجب أن ينافيه كفر الذمى كالإرث من مسلم (٢)

القول الثانى : وذهب المالكية إلى القول بالجواز للذمى بالإحياء فيما بعد عن العامردون القريب منه، ويتملك مايجوزله إحياؤه ولا يجوز للذمى الإحياء فيما قرب من العمارة ، ولو بإذن الإمام وهذا هوالمشهور عند المالكية (٣)

ودليلهم مااستدل به الجمهور من شمول الأدلة الدالة على التملك بالإحياء للذمى (٤) ، وعملا بالقياس منعنا من تملكه فيما قرب لأنه إذا كان الإتفاق على منع الذمى من الإحياء فى أرض جزيرة العرب فيقاس عليها ما قرب من العامر ويمنعون من إحيائه وتملكه (٥)

ورد على المالكية بالحديث (٦) : -(لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) (٧)

ومنع الذمى من الإحياء فى جزيرة العرب لأنه لا يمكن من الإقامة بها بخلاف غيرها من الأرض التى يجوز إقراره عليها ولا دليل فى التفريق بين القريب والبعيد .

القول الثالث : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الباجى من المالكية والحنابلة فى المشهور عند هم إلى أن الذمى كالمسلم فى حق الإحياء فى بلاد الإسلام (٨)

فقد جاء فى تكملة الفتح(٩) : المسلم والذمى فى تملك ماأحياه سواء .

أدلة الجمهور: - قوله عليه السلام : (من أحياأرضا ميتة فهى له (١٠) وهذا القول للعموم يشمل المسلم والذمى إذا أحيا الأرض الميتة فيدل ذلك على أن

---

(١) كتاب المؤطاالإمام مالك ج ا ص ٧٤٧ وفى رواية (لا يبقين دينان ...)
دارالفكر بيروت ١٤٠٧ هـ

(٢) المجموع ٢٠٩/١٥ ، نهاية المحتاج ٣٣١/٥

(٣) حاشية الدسوقى ٦٩/٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٦ ص ١٠ مطبعة السعادة بمصر طبعة أولى ١٣٢٨ هـ

(٤) سيأتى قول الجمهور وأدلتهم

(٥) حاشية الدسوقى ٦٩/٤
بلغة السالك ٢٩٦/٢

(٦) مؤطاالإمام مالك ٧٤٧/١

(٧) مؤطا لإمام مالك ٧٤٧/١

(٨) الهداية ٩٩/٤ ، حاشية الدسوقى ٦٩/٤ ، المغنى ٥٦٦/٥ تكملة البحر ٢١٠/٨ ، الفروع لابن المفلح ٤ .٢٥٢ ، أحكام أهل الذمه لا بن القيم ١ /٢٩٧ وأحكام الذميين لعبد الكريم زيدان ص ٥٥٠ .

(٩) تكملة الفتح ج ٨ ص ١٣٨

(١٠) مؤطا لإمام مالك ٦١٤/١

المحى إذا كان ذميا يتملك ، ولأن هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمى كسائر جهاته ، ولأن الذمى يملك بالإصطيادوالإحتطاب فصح أن يملك بالإحياء كالمسلم (١)

وردّ الجمهور على المانعين (مانعى أهل الذمة) بقولهم : وحديثهم (٢) لا نعرفه ،إنما نعرف (٣) قوله : (عادى الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ومن أحياموات من الأرض فله رقبتها) (٤)

وقال الجمهور: ثم لا يمتنع أن يريد بقوله « هى لكم » لأهل دارالإسلام ، والذمى من أهل دارالإسلام فيتملكها كما يملكها بالشراء (٥) ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن وهى من مرافق دارالإسلام .

وقوله عليه السلام : - (... فهوله صدقة) لايدل على أن الذمى ليس له الإحياء ولا يؤخذ منه التخصيص بالمسلم لأن الكافر له الصدقة ويثاب عليها إمافى الدنيا من كثرة المال والبنين أوفى الآخرة بتخفيف العذاب كباقى المطلوبات التى لا تتوقف على نية .

والتخصيص بالمسلم يقتضى أن الكافر لا يصح إحياؤه وهو فاسد لماذكر فى متن المنهاج(٦) فى قوله (إن كانت ببلاد الكفار فلهم إحياؤها) (٧)

والكفار مخاطبون بالمعاملات فى أحكام الدنيا لأن

المقصود من المعاملات مصالح الدنيا وهم محتاجون إليها كالمسلمين (٨)

وإحياء الموات معاملة من معاملات الدنيا فيشمل المسلم والكافر . ولو كان التخصيص بالخبر مرادلقيل ببلاد المسلمين (٩)

وفى المصباح ، الثواب الجزاء وأثابه الله فعل له ذلك ، وقال فى الألف مع الجيم أجره الله أجرا من بابى ضرب وقتل وآجره بالمد لغةثلاثة إذأثابه فلم يقيد مايسمى ثوابا لجزاء المسلم فاقتضى أن كل مايقع جزاء يسمى ثوابا وأجرا سواء كان الفاعل مسلما أو كافرا (١٠)

---

(١) المراجع السابقة وحاشية قليوبى وعميرة ٩٢/٣

(٢) حديث استدل به المانعون : موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى .

(٣) المغنى ٣٢٩/٥

(٤) رواه سعيد بن منصور وهو مرسل رواه طاؤوس عن النبى «ص» .

(٥) المغنى ٣٣٠/٥

(٦) نهاية المحتاج ٣٣١/٥

(٧) إن كانت الأرض الموات ببلاد الكفار فيجوز للكافراحياؤها

(٨) شرح المنار ص ٤٥٤ ، الأشباه والنظائر للبسوطي ص ٢١٠
كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤ /٦٢ ١٣ : « ولهذا كان الكافرأهلا لأحكام لا يراد بها وجه الله تعالى مثل المعاملات والعقوبات من الحدود والقصاص لأنه أهل لأدائها ، إذا المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين لأنهم آثرو ا الدنيا على الآخره ...»
الوسيط فى أصول الحنفية لأحمد فهمى أبوسنة ص ٢٥٣ : -« أجمع العلماء على أن الكفار مخاطبون بأحكام المعاملات ...»
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ص ٥٨ :-« والكفار مخاطبون بفروع الإسلام على أصح القولين »
الشرح الكبير للد ردير ٧٨/٤ :« لأن المذهب خطابهم - أى غير المسلمين بفروع الشريعة »

(٩) نها ية المحتاج ٣٣١/٥

(١٠) نفس المرجع ص ٣٣١

وأرى فى هذه المسألة أن يسمح للذمى بالإحياء لمافيه المنفعة العامة لمن هم فى بلاد الإسلام على أن يكون تملكه ما أحياه لا بمجرد الإحياء وإنما يكون تملكه بشراء الأرض المحياة ، ويكون ثمنها لبيت مال المسلمين أويكون ملكا لبيت المال وللذمى حق الإنتفاع به .

وبهذا يمكن الجمع بين أقوال الفقهاء وقواعد الشافعية لا تمنع الإحياء وإنما تمنع التملك به .

ففى حاشية القليوبى على شرح المنهاج (١) :« لا عبرة باحياء الذمى وللمسلم أن يأخذه منه ، ويتملكه ، فإن كان فيه عين له كزرع رده المسلم اليه ، فإن أعرض . أى الذمى عنه - فهو لبيت المال ، وليس لأحد التصرف فيه ولا أجرة عليه مدة إحيائه .»

ونفهم من النص أن المنع هوالتملك لا الإحياء لعدم ذكر العقوبة للمحى الذمى ومنع أخذ الأجرة منه .

٢- فى بلاد الكفار : مذهب الحنفية والحنابلة والباجى من المالكية أن موات أهل الحرب يملكه المسلمون بالإحياء سواء أفتحت بلادهم فيما بعد عنوة (وهى التى غلب عليها قهرا) أم صلحا(٢).

وقال سحنون :(٣) ماكان من أرض العنوة من موات لم يعمل فيها ولا جرى فيها ملك لأحد فهى لمن أحياها .

ومذهب الشافعية ، أنه يجوز للمسلم وللذمى إحياء موات بلاد الكفار ، لكنهم قيد واجوازإحياء المسلم بعدم منعه من ذلك فإن منعه الكفار فليس له الإحياء (٤)

وقد صرح إبن قدامة (٥) من الحنابلة أن المسلم إذا آحياموانا فى دارالحرب قبل فتحها عنوة تبقى على ملكه لأن دارالحرب على أصل الإباحة .

وكذلك إن كان الإحياء قبل فتحها صلحا على أن تبقى الأرض لهم ، وللمسلمين الخراج ففى هذه الصورة يحتمل عدم إفادة الإحياء الملك لأنها بهذا الصلح حرمت على المسلمين ويحتمل أن يملكها من أحيا ها لعموم الخبر ولأنها من مباحات دارهم فجاز أن يملكها من وجدمنه سبب تملكها.

فيجوز للمسلم والذمى إحياء الأرض فى بلا د الكفار ولوصولحوا على أن الأرض لهم فلا حق للمسلم فى الإحياء .

---

(١) حاشية قليوبى ٩٢/٣ ، وايضاً جاء فى مغنى المحتاج : وما عمره الكافر فى دارالإسلام فإنه لا يملكه . مغنى المحتاج ٣٦٢/٢

(٢) البدائع ١٩٤/٦ ، الهداية مع التكملة ١٣٦/٨ ، المغنى ٥٦٧/٥ ، بلغة السالك ٢٩٤/٢

(٣) بلغة السالك ٢٩٤/٢

(٤) مغنى المحتاج ٣٦٢/٢ ، المجموع ٢٠٨/١٥ المهذب ٤٢٤/١

(٥) المغنى لإبن قدامة ٥٦٧/٥

اشترط بعض الفقها ء المعاصرين كباقرالصدر أن يحى الأرض بنفسه فلا يجوز التوكيل بأجرأو بغيرأجر فى الإحياء .

قال محمد باقر الصدر (١) :« أن النظرية الإسلامية لتوزيع مابعدالإنتاج إنما تمنح الإنسان العامل كل الثروة التى أنتجها إذا كانت المادة الأساسية التى مارسها العامل فى عملية الإنتاج ثروة طبيعية لا يملكها فرد آخر كالخشب الذى يقتطعه العامل من أشجارالغابة » ثم يقول « أوالأرض الميتة التى يحييها الزارع ويعد ها للإنتاج ».

واستدل الباقر كما كانت عادته من كتب الشيعة وايضاً استدل لموقفه من بعض كتب أهل السنة .

فذكراستدلاله من شرح فتح القدير (٢) : (إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب) .

وذكر قول السرخسى (٣) : وإن غصب حنطة فزر عها ثم جاء صاحبها وقد أدرك أوهويقل فعليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع عند نا وعند الشافعى الزرع له لأنه متولد من ملكه .

ونقل قول ابن قدامة (٤) : (وإن غصب أرضا فغرسها فأثمرت فأدركها بها بعداً خذ الغاصب ثمر تهافهى له وإن أدركها والثمرة فيها فكذلك لأ نها ثمرة شجرة فكانت له كمالوكانت فى أرضه.)

وقال بعدها : أن الموكل لا يجوزله أن يقطف ثمرات عمل الوكيل فى ثروات الطبيعة الخام فلو وكل فردا فى الاحتطاب له من خشب الغابة مثلاً لم يجزله أن يمتلك الخشب الذى يظفربه وكيله مادام لم يباشربنفسه العمل والإ حتطاب لأن الملكية التى تنتج عن العمل هى من نصيب العامل وحده . ثم قاس الإجارة على الوكالة فى هذه المسئلة وأما جمهور الفقها ء فلم يقولو ابهذا الشرط وقال هؤلاء : أنه يجوز للشخص أن يوكل غيره فى إحياء الأرض الموات ويقع الملك للموكل لأن ذلك مايقبل التوكيل فيه (٥) وعند بعض الحنفية إن أذن الإمام فليقع للموكل .

ويترجح لى رأى هؤ لا ء الفقها ء لأن الإحياء من المعاملات والتصرفات التى تقبل التوكيل .

---

(١) إقتصاد نالمحمد باقرا الصدر ص ٥٩٢

(٢) شرح فتح القدير ٣٧٥/٧

(٣) الملبسو ط للسرخسى ٩٥/١١

(٤) المغنى ٢١٢/٥

(٥) حاشية رد المحتار ٤٣٢/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٨٧/٥

المغنى ٥٦٤/٥ ، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/٦

الإقناع بهامش البجير مى ١١٢/٣ ، حاشية الدسوقى ٦٨/٤

المطلب الثالث

فى الإحياء

إحياء الأرض يكون بجعل الأرض منتفعابها أى بجعلها حية تنتج بعد أن كانت ميتة ، إن كانت آرضا ترادللزراعة وذلك يكون بأمور كثيرة ومن هذه الأمور جرالماء إليها بشق الترع والجداول فيها إن كانت قاحلة وتجفيفها إن كانت مستنقعاً وتمهيد ها وتسويتها لتكون صالحة للزراعة وبالبناء عليها أوزراعتها بالفعل وغير ذلك من طرق الإحياء.

يختلف الفقها ء فى طرق الإحياء وما يعتبراحياءً على قولين :

القول الأول : بيّن الحنفية والمالكية وأهل الظاهر و رواية عند الحنابلة صفة الإحياء و يكاد ينفق هؤلاء فى بيانهم للإحياء .

فقد نصّ الحنفية (١) أن الإحياء يكون بالبناء أوالغرس أوالكرب (قلبها للحرث) أوإقامة المسناة . أوشق النهر ، أو إلقاء البذر أو السقاية مع حفرالأنهار أو التحويط والتسنيم بحيث يعصم الماء ، لأنه من جملة البناء

وعن محمد : أن المحي لو حفر النهر ولم يسق الأرض أوفعل العكس ، يكون فعله تحجير الاإحياء .

وجاء فى المبسوط (٢) : وإذا احصنها من الماء

فقد أحياها لأن هذه الأرض صالحة للزراعة ، وإن كان لا يتمكن من زراعتها لأجل الماء فإذا حصنها منه فقد أحياهافأما سائر الأراضى فبمجَرد التحصين لايتم الإحياء بل ذلك تحجر فإنها إنما تصير صالحة للزراعة إذا أحرق الحصائد فيها وبقى الحشيش منها وكربها فبذلك يتم إحياؤها .

ونصّ مالك (٣) على أن إحياء الأرض أن يحفرفيها بئرا أو يجرى عينا أو يغرس شجرا أويبنى أو يحرث ،مافعل ذلك فهو إحياء وقاله إبن القاسم و أشهب ، وقال عياض (٤): إتفق على أحد أمور سبعة :

(بتفجيرماء) بأرض كأن يحفر بئرا أو يفتق عينا (بإخراجه) أى إزالة الماء عنها حيث كانت غامرة به (وبناء و بغرس) فيها و (بحرث وتحريك أرض) والحرث تقليب الأرض لا خصوص الشق بالآلة المعلومة ويقطع شجر بها بنية وضع يده عليها .

(وبكسر حجر ها وتسويتها) أى تعديلها .

---

(١) تبيين الحقائق ٣٦/٦ ، الهداية مع تكملة الفتح ١٣٩/٨

اللباب ٢١٨/٢ ، تكملة البحرالرائق ٢٠٩/٨ ، حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦ ،معين الحكام بهاشية لسان الحكام ص ١٩٤

(٢) المبسوط للسرخسى ١٦٧/٢٣

طبعة ثالثة دارالمعرفة بيروت .

(٣) المدونة الكبرى ١٩٥/١٥ حاشية الدسوقى ٦٩/٤

(٤) حاشية الدسوقى ٦٩/٤ ، الشرح الصغير ٤ /٩٣ ، الشرح الكبير ٦٩/٤

القوانين الفقهية ص ٣٣٩ ، جواهر الإلكليل شرح مختصر خليل ٢٠٢/٢

وقال ابن حزم (١) : (والإحياء هو قلع مافيها من عشب أوشجر أونبابنية الإحياء لابنبة أخذ العشب والإحتطاب فقط ، أوجلب الماء إليها من نهر أومن عين ، أو حفر بئر فيها لسقيها منه أو حرثهاأوغر سها) وإلى نحوذلك .

وفى رواية للحنا بلة وهى ظاهر كلام الخرقى ورواية عن القاضى (٢) : أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أوالزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أوغير ذلك

ونص عليه أحمد (٣) فى رواية على بن سعيد ، فقال : الإحياء أن يحوط عليها حائطا ، أو يحفر فيها بئراً أو نهرا ولا يعتبر فى ذلك تسقيف ، وذلك روى الحس عن سمرة أن رسول الله صلي عليه وسلم قال (من أحاط حائطاعلى أرض فهى له) (٤) ويروى عن جابر عن النبى صلي الله عليه وسلم مثله ، ولأن الحائط حاجز منيع ، فكان إحياء ، أشبه مالو جعلها حظيرة للغنم ، ويبين من هذا أن القصد لا إعتباره ولا بد أن يكون الحائط منيعايمنع ما وراءه ويكون مماجرت به العادة بمثله ويختلف بإختلاف البلدان .

القول الثانى : - ذهب الشافعية ، والحنابلة فى رواية إلى أن مايكون به الإحياء يختلف بحسب المقصود منه ، فإن الإحياء يكون بأية طريقة يعدّ ها العرف إحياء (٥)

فإن أراد مسكنا اشترط لحصوله تحويط البقعة بآجرأولبن أومحض الطين أو ألواح الخشب والقصب بحسب العادة ، وسقف بعضها لتهيأ للسكنى ، ونصب باب لأنه المعتاد فى ذلك ، وقيل لا يشترط ، لأن السكنى تحقق بدونه وإن كان المقصود زريبة للدواب فيشترط التحويط ، ولا يكفى نصب سعف أوأحجارمن غير بناء ، ولا يشترط السقف ، لأن العادة فى الزريبة عدمه والخلاف فى الباب كالخلاف فيه بالنسبة للمسكن ، والإحياء فى المزرعة يكون بجمع التراب حولها لينفصل المحياعن غيره .

وفى معنى التراب قصب وحجر وشوك ، ولا حاجة إلى تحويط وتسوية الأرض بطم المنخفض وكسح المستعلى . فإن لم يتيسر ذلك إلا بمايساق إليها فلا بدمنه لتتهيأ للزراعة .

ولا تشترط الزراعة بالفعل على أحد قولين لأنها إستيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء . والقول الثانى : لا بد منها لأن الدار لا تصير محياة إلاإذا حصل فيها عين مال المحيى ، فكذا الأرض .

---

(١) المحلى لا بن حزم ٢٣٨/٨

(٢) كشاف القناع ٢٠٢/٤ ، الكافى لا بن قد امة ٤٣٧/٢ ، حاشية الروض ٤٨٠/٥ المقنع لا بن قدامة ٢٨٧/٢

(٣) كشاف القناع ٢٠٢/٤ ، الكافى لإبن قدامة ٤٣٧/٢ حاشية الروض ٤٨٠/٥ المقنع لإبن قدامة ٢٨٧/٢ ، الفروع لإبن المفلح ٢٥٢/٤

(٤) سنن أبى داؤد الجزء الثالث ص ١٧٩

(٥) مغنى المحتاج جزء ٣٦٥/٢ ، نهاية المحتاج مجلد ٣٣٥/٥ الإقناع ٢٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢١١/١٥

ورواية فى مذهب الحنابلة(١) وافقت الشافعية على إعتبارالعرف للإحياء فقال : أن الإحياء ما تعارفه الناس إحياء ، لأن الشرع علق الملك على الإحياء ، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته ، فيجب الرجوع فيه إلى ماكان إحياء فى العرف ولا يعتبر فى إحياء الأرض حرثها ولا زرعها لأن ذلك لايتكر ر كلما أراد الإنتفاع فلم يعتبر فى الإحياء كسقيها .

ويبدولى أن رأى الشافعية ومن ذهب مذبهم وهو الرجوع إلى العرف فى الإحياء هو الراجح؛ لأن العرف يمثل المصلحة عادة ولأن الشرع أطلقه ولا حدله فى اللغة فير جع فيه إلى العرف كا لقبض فى المبع والموهوب والحرزفى السرقة وهو فى كل شئ بحسبه ، والضابط : التهيئة للمقصود .

المطلب الرابع

فى إذن الإمام بالإحياء

إختلف الفقهاء فى إذن الإمام بالإحياء هل هو شرط فى الإحياء أى فى جوازه أوفى التملك به على أقوال ثلاثة (٢)

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر و صاحباأبى حنيفة «رح» (أبويوسف ومحمد) إلى أن الإحياء لا يشتر ط فيه إذن الإمام ، فمن أحياأرضاموا تابلا إذن من الإمام ملكها .

قال الشافعى (٣) : (وعطية رسول الله صلي الله عليه وسلم من أحياآرضامواتاأنها له أكثرله من عطية الوالى) .

وقال إبن حزم (٤) كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت فى الإسلام فهى لمن سبق إلها وأحياها سواء بإذن الامام فعل ذلك أوبغير إذنه ، لاإذن فى ذلك للإمام ولا للأمير .

وجاء فى الإنصاف للمرداوى(٥) : ومن أحياأرضاميتة فهى له بإذن الإمام أو غير اذنه .

وعند أبى يوسف ومحمد(٦) يثبت الملك بنفس الإحياء وإذن الإمام ليس بشرط .

واستدل الجمهور بعموم قوله عليه السلام (من أحيا أرضا ميتة فهى له) (٧). (فهى له) يدل على أن المحيى يتملك الأرض بدون إذن الإمام .

---

(١)(حاشية الروض ٥/ ٤٨٠، الإنصاف ٣٦٨/٦

(٢) الإفصاح ٨٤/٢

(٣) ألأم للشافعى ٧/ ٢٣٠ - ٢٣١

(٤) المحلى لإبن حزم ٩١/٩

(٥) الإ نصاف ٣٥٧/٦

(٦) البدائع ١٩٤/٦ ، الخراج لأبى يوسف ص ١٤١

معين الحكام برحاشية لسان الحكام ص ١٩٤

(٧) رواه الترمذى ٤/ ٦٣٠

وقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم فيه حق » (١) روى (عرق) ملزنا ومضافا فالمنون هوأن تنبت عروق أشجار إنسان فى أرض غيره بغير إذنه فلصاحب الأرض قلعها حشيشا.(٢)

واستدلوا ايضاً بأن الأراضى الموات ليست ملكا لبيت المال بل هى مال مباح والمباح لمن سبقت يده إليه بالإحياء فهو لمن أحياه . فلا حاجة إلى إذن الإمام فى ثبوت الملكية كمن يحتطب حطبامباحا أويحتش كلأمباحا . فإنه يملك بمجرد ا لإحراز والإستيلاء . وكمن يصطاد حيوانا لا مالك له فإنه يملكه بمجرد الإصطياد . وإذا كانت ملكية هذه الأشياء لا تحتاج فى ثبوتها إلى إذن الإمام ، فكذلك (٣) ملكية الموات من الأراضى لا يحتاج الشخص فيه إلى إذن الإمام فى الإحياء لأن الشارع هوالذى جعله سببا للملكية .

القول الثانى : ذهب الإمام أبوحنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام فى الإحياء سواءأكانت الارض الموات قريبة من العمران أم بعيدة .

واستدل لأبى حنيفة بقوله عليه السلام (ليس للمرء إلا ماطابت نفس امامه به (٤)

اعتبار العموم فى هذا الحديث يلزم عليه أن لا يملك أحد شيئا من الأملاك بغير إذن الإمام مع ظهور خلافه ، إذلاشك أن كل أحد يستبد فى التملك بالبيع ونحوذلك فعمومه مختص بما يحتاج فيه إلى رأى الإمام والإحياء يحتاج إلى إذن (٥) الإمام .

وردوا دليل الجمهور (من أحياأرضا ميتة فهى له) بأنه يحتمل أن يكون معناه : من أحياها على شرائط الإحياء فهى له ومن (٦)

---

(١) مؤطا لإمام مالك ٧٤٣/٢ (باب القضاء فى عمارة الموات)

(٢) البدائع ١٩٤/٦ ، ١٩٥

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٠٤/١٥ ، شرح فتح القدير ٣/٩

البدايع ١٩٤/٦

(٤) المعجم الكبير للطبرانى الجزء ٤ ص ٢٤ ، حديث رقم ٣٥٣٣

الدرالعربية بغداد .

(٥) شرح فتح القدير ٣/٩، شرح معانى الأثار للطحاوى ١١٨/٣ البدائع ١٩٥/٤.

(٦) نفس المراجع .

شرائطها تحظير(١) ها وإذن الإمام له فى ذلك وتمليكه إياها . (٢)
والحديث الذى استدل به الجمهور يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع لأن المشروعات على نوعين أحد هما نصب الشرع والآخر إذن بالشرع فالأول كقوله عليه السلام : (من قاء أورعف فى صلاته فلينصرف)(٣) والآخر كقوله عليه السلام (من قتل قتيلا فله سلبه) (٤) أى للإمام أن يأذن للغازى بهذا القول ويجوز أن يكون قوله عليه السلام (من أحيا أرضا ميتة فهى له) من ذلك القبيل ولم يقل أحد أن من قتل قتيلا فى الجهاد فى سبيل الله يأخذ سلبه من غير إذن الإمام(٥) واستدل له بحديث « الأرض لله ورسوله ثم لكم . من بعدى فمن احيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها » أخرجه أبويوسف فى الخراج فإنه اضافه إلى الله ورسوله وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الامام (٦) ونقل الطحاوى حديثا عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
: لا حمى إلاالله ولرسوله (٧) وهذا حديث صحيح والحمى : ماحمى من الأرض فدل ذلك أن حكم الأرض إلى الأئمة لا إلى غير هم (٨)
وقال عمر رضى الله عنه (٩) (لنارقاب الأرض)
فدل ذلك على أ ن رقاب الأرض كلها إلى أئمة المسلمين . والقياس على ماء البحر والنهر والصيد والحطب قياس فاسد لأن الأرض الميتة ملك لبيت المال فيحتاج إلى إذن الإمام بخلاف الطير وغيره فإنه لا ملك فيه لأحد فلا يحتاج إلى الإذن (١٠)
وذكرأبويوسف (١١) حجة شيخه (أبى حنيفة) فى كتابه الخراج وهوأن الإذن بالإحياء لمنع الضرروالتشاح والنزاع بين الناس .

---

(١) جعل الحظيرة حولها
(٢) اللباب ٥٧٣/٣
(٣) مؤطا إمام مالك ٢٣/١- دارالفكر
(٤) سنن أبى داؤد ٧٠/٣، شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٢٧/٣.
(٥) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤١/٢، شرح فتح القدير ٤/٩
(٦) أوجزا المسالك شرح مؤطامالك ٢١٥/١٢
(٧) معانى الأثار للطحاوى ٢٦٩/٣ مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة ١٩٦٨م
إعلاء السنن ١٨ /٤ ، سنن أبى داؤد حديث ٣٠٨٣ ص ١٨٠ الجزء ٣ دارالفكر .
(٨) اللباب ٥٧٣/٢
(٩) اعلاء السنن ١٨ /٤ ، معانى الآثار للطحاوى ١١٨/٣ ،الأموال لأبى عبيد ص ٣٥٤
(١٠) المراجع السابقة والأموال لأبى عبيد ص ٢٥٧ دارالفكر قاهرة
(١١) الخراج لأبى يوسف ص ٦٩

القول الثالث:ذهب المالكية إلى القول بإشتراط إذن الإمام بالإحياء فى القريب وعدم اشتراطها فى البعيد .(١) والمفهوم من نصوص المالكية أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتا جونه ، فما احتا جوه فلا بدفيه من الإذن ، ومالاً فلا .

وأماأدلتهم : فقال مالك معنى الحديث (من أحيا آرضا ميتة فهى له) فى فيافى الأرض ومابعد من العمران ، فإن قرب فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام (٢) ولأن قوله عليه السلام (من احياأرضاميتة فهى له) عام فيحمل على عمومه ولأن هذه أرض لا يتعلق بها حق لغير المحيى فلم يحتج فى إحيا ئها إلى إذن الإمام كما لو ملكها المجيى(٣)

وأماالتى تقرب من العمران فلا يحيها أحد إلا بإذن الإمام والدليل على هذه قول النبى عليه السلام (وليس لعرق ظالم حق) والذى يحى بقرب العمران قد يظلم فى إحيائه ويستضرالناس بذلك لتضييقه عليهم فى مسارحهم وعمارتهم ومواضع مواشيهم ومرعى أغنامهم فاحتاج إلى نظر الامام واجتهاده فى ذلك (٤)

وروى ابن سحنون عن ابن القاسم ان ماقرب من العمران لايدخل فى الحديث ، فيحتمل أن يريد أن اللفظ عام فيمن أحيا مابعد وقرب ، فخص منه من أحيا ، ماقرب بدليل ظهر إليه فثبت به أن المراد به مابعد ويحتمل أن يريد أن لفظ الأرض لماورد منكر الم يقتض العموم إنما أريد به ما بعد دون ماقرب (٥)

وماذكرنا من آراء الفقها ء وأدلتهم كان فى المحي المسلم فى بلاد الإسلام .

وأما با لنسبة لمحي الذمى أرضاً مواتا فى بلاد الإسلام : فقال الحنابلة : (٦) الذمى كالمسلم فى الإحيا ء بالنسبةلإذن الإمام فمن أحيا أرضاميتة فهى له ، مسلما كان أوكافرا بإذن الإمام أو غير إذنه .

وقال المالكية (٧) : الذمى كالمسلم فيه إلافى الإحياء فى جزيرة العرب فلا بدفيه من الإذن واشترط الحنيفة الإذن للذمى فى الإحياء من الإمام إتفاقا(٨) ومنعواالإحياء للمستأمن فى جميع الأحوال.

ولم يجّوز الشافعية (٩) إحياء الذمى فى بلاد الإسلام مطلقا

---

(١) المنتقى شرح مؤطا امام مالك للباجى ٢٨/٦

حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٦٩/٤

(٢) أوجز المسالك إلى مؤطا مالك لزكريا الكاند هلوى ٢١٥/١٢

المنتقى للباجى ٢٨/٦

(٣) المنتقى للباجى ٢٨/٦

(٤) المنتقى الباجى ٢٨/٦

(٥) أوجز المسالك إلى مؤطامالك لزكر يا الكاند هلوى ٢١٥/١٢

المتقى للباجى ٢٨/٦

(٦) الإنصاف للمرداوى ٣٥٧/٦

(٧) حاشية الدسوقى ٦٩/٤

(٨) حاشية رد المحتار لا بن عابدين ٤٣٢/٦ ، شرح المجلة للأتاسى ص ٢٠٢

(٩) مغنى المحتاج ٣٦٢/٢

الترجيح : يترجح لى رأى أبى حنيفة ومن معه فى القول بإشتراط إذن الإمام بالإحياء ، فالإحياء فى الموات لا يجوز و لا يمنح حقامالم يكن بإذن خاص من ولى الأمر ولا يكفى الإذن الصادر من النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله (من أعمرأ رضا فهوأ حق بها) لأن هذا الإذن صدر من النبى صلى الله عليه وسلم بوصفه حاكما ورئيساً للدولة الإسلامية لابإعتباره مبلغا ، فلا يكون شرعاعاما و ولا يلزم من بعده من الأئمة .ولأن الإذن من الإمام لرفع النزاع والتشاح فإذا أجيز الإحياء لكل واحد بدون الإذن لتقدم القوى والغنى وتخلف الضعيف والفقير. وكان العمل فى الخلافة العثمانية برأى الإمام بأذن السلطان (١) وجاء فى مرشد الحيران (٢) : رأى أبى حنيفة أكثر ملاءمة للنظام ويقول الطحاوى ، بعد أن ساق هذان الرأئين (رأى بإشتراط الإذن وعدم إشتراطه) : -

« وبه نأخذ » (٣) أى برأى أبى حنيفة ومبنى هذا الرأى على قول الرسول : « ليس للمرء إلاماطابت به نفس إمامه » (٤)

وقال الدكتور محمد يوسف موسى (٥) تعليقا على قول الطحاوى : ونحن نرى أن الحق فى جانب أبى حنيفة كماذكر الطحاوى وغيره من الفقهاء رعاية للصالح العام للأمة جميعا .

وقال أستاذ نا الجليل أحمد العسال (٦) : أن رأى الإمام أبى حنيفة هو الأولى بالإتباع خاصة فى هذا الزمان الذى فسدت فيه الزمم بحيث يكون الغالب على الظن هو حدوث الخلاف والنزاع بين الناس وفى تدخل ولى الأمر مانعا لذلك النزاع الذى يغلب على الظن وقوعه .

---

(١) أنظر شرح المجلة لخالد الأتاسى ص ٢٠٢مادة ١٢٧٠

(٢) شرح مرشد الحيران ١/١١١

(٣) مختصر الطحاوى ص ١٣٤ طبع : دارالكتاب العربى بالقاهرة ١٣٧٠هـ

(٤) المعجم الكبير للطبرانى ٤/٢٤

(٥) الأموال ونظرية العقد ص ١٨٨

(٦) الإقتصاد الإسلامى مبادئه وأهدافه ص ٥٤

الفصل الثانى

فى طبيعة الإحياء واثاره

وسنبين ذلك فى مبحثين :

المبحث الأول : فى طبيعة الإحياء

المبحث الثانى : فى الملكية بالإحياء ووصفها

المبحث الأول

فى طبيعة الإحياء

نعنى بطبيعة الإحياء هل هو حق أو إباحة أو وضع اليد والحيازة بالعمل المستمر (١) .

إختلفت كلمة الفقهاء فى طبيعة الإحياء على أقوال ثلاثة :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طبيعة الإحياء هو حق يثبت ديانة وقضاء ولا يسقط هذا الحق إلا بإسقاط صاحبه .

واستدلوا بحديث (من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهى له)(٢)

فإنه أضاف الحق للمحى بلا م التمليك فى قوله (فهى له) وملكه لا يزول بالترك وهذا هو الحق العينى للمحى (٣)

وأن الظفر لا يكون سببا للملك لمنع الحديث (ليس لعرق ظالم حق)

وإذا حجر شخص أرضا فجاء آخرو أحياها قبل مضى ثلاث سنين فإن المحي لا يملك هذه الأرض والإحياء أولى من التحجير لأن التحجير للإحياء.

ولأن الإحياء كا لبيع والهبة وغير ها من أسباب الملكية وإذا كانت هذه الأرض لا تنتهى الملكية بسبب عودتها إلى موات فكذلك الإحياء لا تنتهى الملكية بسببه بعودتها مواتا(٤) . واحتج الجمهور ايضا بالقياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه فإن عود ها إلى حال الإلتقاط لا يسقط ملك متملكها وهذا مساوٍ للمسألة

---

(١) ألحق ماثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته سواء أكان هذا الحق ممثلا لإختصاص أم لملك ومن أهم خصائصه : أنه مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود مادام الشئ محل الملك قائما ولا يقبل الإسقاط إلا بإسقاط صاحبه . وأما الإ باحة فهى يثبت للإنسان بسبب الإذن وتتقيد بزمان محدود أى موقت ويقبل الإسقاط بعدم الإستعمال أوالإستغلال . أنظر الملكية فى الشريعة الا سلامية لعلى الخفيف ٧/١ معهد البحوث والدراسات العربية، الوسيط في شرح القانون المدنى للسنهورى ٥٣٤/٨ - داراحياء التراث العربى، المدخل لدراسة الشريعة ص ٢٢٩

(٢) سبق تخريجه

(٣) حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦ ، تكملة البحر الرائق ٢١٠/٨

المغنى ٥٦٤/٥، مغنى المحتاج ٣٦٩/٢ ، المحلى لإبن خرم ٢٣٣/٨ .

(٤) الفروق للقرافى ١٨/٣ (الفرق ٢١٣) . الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص ١١٧

فى العود للحالة السابقة (١)

وقال الماوردى (٢) : جوز كثير من أصحاب الشافعى بيع الأرض المحجرة قبل إحيا نها لأنه لماصار بالتحجير عليها أحق بها جازله بيعها كالأملاك ، فعلى هذالو باعها فتغلب عليها فى يدالمشترى من أحياها ، فقد زعم ابن أبى هريرة من أصحاب الشافعى أن ثمنها لا يسقط عن المشترى .

القول الثانى : - ذهب بعض الفقها ء إلى أن التحجير حق يثبت ديانة لاقضاء (شبه الإباحة) لأن ملكيته لم تثبت قبل ثلاث سنوات . ولكن على الناس من حيث الديانة أن يحترموا هذا الحق (٣) ولكن لا يلزمون به قضاء .

ولا يجوز البيع بعد التجحير وقبل الإحياء عند جمهور الفقهاء (٤)

وجاء فى الأموال لأبى عبيد (٥) قول عمررضى الله عنه لبلال بن الحارث (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ماقدرت على عمارته ورد الباقى)

وهذايفيدأن التحجيرأ و الإقطاع (٦) (المجرد عن الإحياء) لا يفيد الملك .

وقال الإمام مالك : ولوأن رجلاأ حياأرضاموا تائم أهملها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ماوصفت له صارت إلى حالها الأول ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحيا ها بمنزلة الذى أحيا ها أول مرة (٧) . فطبيعة الإحياء يشبه الإباحة عند الإمام مالك ويزول بتركها .

وأدلته : أن الحديث (من أحياأرضا ميتة فهى له)

يدل على ماذكرنا بناء على قاعدة أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وقدرتب الملك على وصف الإحياء فيكون الإحياء سببه وعلته ، والحكم ينتفى بإ نتفاء علته وسببه فيبطل الملك (٨) (أى بعودة الأرض مواتا)

وإنما يحصل مقصود الخصم (أى الجمهور)

لوقل ! اقتضى الحديث الملك بوصف العموم على وجه الدوام وليس كذلك (٩)

وأن الإحياء سبب فعلى من أسباب الملك التى تردعلى المباحات ، وهى ضعيفة لورودها على

---

(١) الفروق ١٨/٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥٤

(٣) الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص ١١٧

(٤) مغنى المحتاج ٣٦٦/٢ ، الأحكام السلطانية ص ١٥٤ ، الإنصاف للمرداوى ٥٧٣/٦ .

(٥) الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٨

(٦) عنه جمهورالفقهاء الإقطاع (المطلق) لا يفيد الملك وعند المالكية يفيد الملك .

(٧) المدونة الكبرى الجزء ١٥ ص ١٩٥

(٨) الفروق ٣ / ١٨

(٩) نفس المرجع ١٨/٣

غير ملك سابق ، بخلاف أسباب الملك القولية لا يبطل الملك فيها بعدم استمرار ها ، وإذا ورود البيع على الإحياء ، لم ينتقض الملك بعد ذلك لتظاهر الأسباب (١)

و الإحياء كالا صطيا دو اجتيازكل مباح إذارفعت اليد عنه عادمباحا فإذا تملك الصيد ثم خرج من يد صائده فيلحق بالوحش فهو لمن صاده بعده (٢)

ووافق بعض الحنفية هذا القول ، قال ابوالقاسم أحمد البلخى من الحنيفة : ألأرض التى أحياها شخص ثم خربت فاستألف أحياًها مشخص آخرفالثانى أحق بها (٣) وكمن جلس فى موضع مباح فإن له الإنتفاع به فإذا قام عنه وأعرض بطل حقه (٤)

القول الثالث : وقال الإمام باقرالصدر أن طبيعة الإحياء هو حق حيازة بالعمل المستمرلأن مالك الرقبة تكون للإمام .

وقال باقرا لصدر (٥) : إن هذا الحق حق الأولوية للمحي علي الآخرين ، بمعنى أن المحي أولى بالأرض التى أحياها ممن لم يحيها ولا يعنى ذلك أنه أولى بها من الإمام نفسه المالك الشرعى للأرض فهو حق لنسبى يتمتع به المجي أمام الآخرين لا أمام المالك نفسه .

وهذا حق الإ حياء وليس حقا فى الرقبة وبهذه المناسبة يكون حقا فى حياة الأرض التى أوجدها المحي فيها لا فى الأرض نفسها ويترتب على ذلك أن هذه الحيازة إذازالت وعادت الأرض ميتة سقط هذا الحق بصورة طبيعية إذينتفى موضوعه وأما الملكية المتعلقة برقبة الأرض فيتحاج إلى سقوطها إلى دليل لأن موضوعها لا يزال ثابتا . ويقول باقرالصدر(٦) : ويستمر الحق الذى يمنح للفرد بالإحياء مادام عمله مجسد فى الأرض فإذا استهلك عمله واحتاجت الأرض إلى جهد جديد للحفاظ على عمرانها فلا يمكنَ للغردأن يحتفظ بحقه ، إلا بمواصلة إعمارها وتقديم الجهود اللازمة لذلك . أما إذا أهملها وامتنع عن عمرانها حتى خربت سقط حقه فيها .

وذهب باقرالصدر إلى جوازبيع الأرض المحياة وقال ان المجبى يبيع حقه فى الأرض لا يبيع الأرض فليس معنى هذا أن المجي يملك رقبة الأرض (٧)

ويترجح لى رأى الجمهوروهوالعمل بظاهر الحديث . ولأن الإ حياء إذا ثبت ترتب أثره وهو الملكية. واستمرار الأسباب وبقاؤها ليس بشرط فى استمرار الأحكام المرتبة على أسبابها ، فإن الملك المترتب على الشراء أوالهبة أوالإرث لا تستمرأ سبابه ومقتضى كلام مالك ومن ذهب إلى قوله ، أن لايستمر هذا الملك لعدم استمرار هذه الأسباب ولم يقل أحد بذلك ، و أى سبب قولى من الأسباب القولية يقوم على السب الفعلى وهو الإحياء ونحوه.

---

(١) الفروق ١٩/٣ ، الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص ١١٨

(٢) الفروق ١٩/٣ ، المنتقى شرح مؤطا ٣١/٦

(٣) تكملة فتح القدير ١٠ /٧١ ، تكملة البحرالرائق ٨/ ٢١٠

(٤) العناية مع تكملة فتح القدير ٧١/١٠

(٥) إقتصاد نا ص ٤٧٢

(٦) إقتصاد نا ص ٧٨٣

(٧) اقتصاد نا ص ٧٤٩

المبحث الثانى
فى الملكية بالإحياء ووصفها

ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول: التملك بالإحياء

المطلب الثانى : فى وصف التملك بالإحياء

المطلب الثالث : مايملك بالإحياء

المطلب الأول
التملك بالإحياء

هل يملك المحي الأرض بإحيا نهاأو لا يملك ؟

إ عتماد اعلى الحديث النبوى الشريف :-(من أحياأرضا ميتة فهى له)(١) إتفق الفقها ء على أن الأرض التى لم يملكها أحد ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع ، تملك بالإحياء كما جاء

فى المغنى لإبن قدامة (٢).(وعامة فقهاء الأمصارعلى أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا فى شروطه) واتفق الفقها ء على أن الأراضى التى لها مالك معروف بأحدأسباب الملكية المشروعة (٣) ، لم ينقطع ملكه ولا تتملك ولوأحياها أحد غير أصحابها (٤)

ونبحث فى مسألتين توضحان موقف

الفقهاء من تملك المحي بالإحياء أى إذا حجرت الأرض وتم إحياؤها وثبتت ملكيتها لمحيها ، فهل إذا أهملها صاحبها وتركها تتخرب فعادت إلى سير تها الأولى وأصبحت غير صالحة للإنتفاع وبقيت على ذلك فترة ، فهل تعود مواتا كما كانت ، يتملكها من يحييها ؟ أم تبقى على ملك صاحبها أوورثته أو على ملك الدولة ؟

١- إذا خربت بعد إحيائها وعرف صاحبها : -

فلو أحيا شخص أرضا ميتة وملكها بالإحياء ثم تركه حتى دثر (درس)

وعادمواتا :

فعند الأحناف وأحمد ولشافى (٥) أنها تكون له لأنه مادامت ملكيتها تمت بالإحياء الصحيح فهى ملكية محترمة فتبقى على ملك صاحبها

---

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه عن جابر بن عبدالله ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه ثمان من الصحابة سنن الترمذى ٤١٩/٢

ومسند أحمد ٣١٣/٣

(٢) المغنى لإبن قدامة ٥٦٤/٥

(٣) إذا تملك بأحدأسباب المشروعة غير الإحياء

(٤) لا يتملك بالإحياء الأراضى المملوكة (إذا خربت) بغير سبب الإحياء

(٥) البدائع ١٩٣/٦، مغنى المحتاج ٣٦٢/٢ ، تكملة البحرالرائق ٢١٠/٨ ،حاشية ردالمحتار ٤٣٢/٦ المغنى ٥٦٤/٥

شأنها شأن الأرض التى أصل ملكيتها بعقدمن العقود ولا تنتقل ملكيتها إلا عن طريق مالكها الذى تركها أو من يخلفه من وارث .

والمالكية (١) يرون أنها تعود بالترك مع التخرب وعدم العمارة مواتا كماكانت فيملكها من يحييها لأن القصد هو الإنتاج منها والإنتفاع بمجصولاتها و غلتها ووضع الوظيفة عليها وهى عند هم كالصيد يتركه صاحبه فإنه يرجع إلى إباحته الأصلية .

٢- إذا خربت بعد إحيائها ولم يعرف صاحبها : - بأن مضى عليهاخربة زمن طويل وأ سبح لا يعرف لها مالك ولا وارث وكل واحد يعرف أنها كانت مملو كة فى الماضى فذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة والأصح عند الأحناف أنها لجماعة المسلمين يتصرف فيها ولى الأمر

تصرفه فى أموال بيت المال وهى لقطة عند الحنفية والحنابلة ومال ضائع عند الشافعية أمره إلى الإمام (٢)

وعند الإمام مالك ورواية عند الحنابلة أنها تملك بالإحياء لأنهالم يتعلق بها حق واحد بعينه ولا جماعة معينين فهى والتى لم يسبق تملكها سواء ، وفوق ذلك فالحديث عام فلزم أن يشتملها (٣)

واستدل أبوحنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل بحديث(من أحياأرضاميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق » (٤)

وهذا الحديث يفيد الملك بإطلاق ، والملك إذاثبت لا يزول عن شخص إلا بالأسباب الناقلة له من شخص إلى شخص ، ولأن الإحياء كالبيع والهبة وغير هامن أسباب الملكية .

ولأ ن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك فكذلك الموات . (٥)

وايضا استدلوا بقوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) (٦) وهذا مال مسلم .

وقال مالك : إن الإحياءإذا ذهب بعودة الأرض مواتا ، قبل أن ينتقل الملك إلى غير المجبى تنتهى الملكية ويكون لأى شخصى امتلا كها بالإحياء (٧)

واستدلاله : أن العلة فى إحياء الموات هوجعل الإحياء سببا للملك فإذا ذهب الإحياء ذهب الملك ، لأن الحكم . يدور مع علته وجود او عدما ، فإذا ذهب العلة بطل الحكم وإذا وجدت وجد ، فإذا صارت الأرض مواتا ، انتهت الملكية .

وأن الإحياء سبب فعلى من أسباب الملك يبطل

---

(١)الشرح الكبير ٦٦/٤ ومابعدها ، الشرح الصغير ٨٧/٤

(٢) تكملة البحرالرائق ٨/ ٢١٠ ،البدائع ١٩٣/٦ ، حاشية ردالمحتار ٤٣٢/٦

المغنى ٥٦٥/٥ ، مغنى المحتاج ٣٦٢/٢

(٣) المغنى ٥٦٥/٥ ، حاشية الدسوقى ٦٦/٤

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المغنى ٥٤/٥ ، المجموع شرح المهذب ٢١٠/١٥

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ١٠٠/٦

(٧) حاشية الدسوقى ٦٦/٤

بعدم إستمرار ها .

وأن الإحياء كالإصطيادو إ جتياز كل مباح إذارفعت اليدمنه عادمباحا كماكان ، فالأرض الموات إذا عادت بعدا لإحياء مواتا انتهت الملكية وأصبحت مواتا .(١)

وأرجح رأى الجمهورلأن رأيهم مع الصواب لحديث (من أحيا أرضا ميتة فهى له)

فقوله :(فهى له) يدل على ملكية المحي ويمكن ايضا ً التوفيق بين القولين، برأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . إذقال : « إن شئت قوّمناعليك ما أحدث هذا فأعطيته إياه وإن شئت ان يعطيك قيمة أرضك أعطاك (٢)

المطلب الثانى

فى وصف التملك بالإحياء

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المجبى إذا آحيا أرضا ميتة فإنه يملكها لعملية الإحياء تأسيسا على القاعدة الشرعية : من سبق إلى مباح فقد ملكه (٣)

وهنا ير دالسؤال ماهو طبيعة الحق أوالملك الذى يستمده الفرد من عملية الإحياء؟

وماهو الحق الذى يحصل عليه الفرد نتيجه لعمله فى الأرض الميتة بإحيا ئها ؟ هل يملك الرقبة أو يملك الإستغلال (٤) ولا يملك الرقبة أوغير ذلك .

فإذاراجعنا كتب الفقه فى هذه المسألة وجدنا الفقها ء يختلفون على أقوال ثلاثة :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أن المحي يملك (ملكاتاما) ماأحياه من الأرض الميتة إذا توفرت الشروط (٥)

فقد جاء فى كشاف القناع (٦) : « عامة الفقها ء يتفقون على أن المجبى يملك الرقبة بالإحياء».

واستدلوا بالحديث الشريف (من أحياأرضاميتة فهى له) فإنه أضاف الحق للمحي بلا م التمليك فى قوله صلي الله عليه وسلم (فهى له) وملكه لا يزول بالترك وأكّدذلك قولهم لأن الذى لا يزول بالترك هو ملك الرقبة (٧) والمنفعة عند من يقول بها .

---

(١) أنظر الملكية ونظر ية العقد لابى زهرة ص ١١٨

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٧ طبع : مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

(٣) كشاف القناع ١٨٥/٤

(٤) ملك الرقبة هو ملك مطلق يشمل استعمال واستغلال والتصرف ولا يلزم من عدم استعمال أوعدم استغلال أوعدم التصرف عدم الملك هوملك دائم وملك الإنتفاع والإستغلال ملك مؤقت مشروط با لإنتفاع أو الإستغلال

(٥) أنظر فى شروط الإحياء

(٦) كشاف القناع ١٨٥/٤

(٧) البدائع ١٩٤/٦ ، الشرح الصغير ٨٧/٤، المهذب ٤٢٣/١ ،كشاف القناع ١٨٥/٤ ، مغنى المحتاج ٣٦١/٢ ، المغنى ٥١٣/٥ تكملج فتح القدير المجلد العاشر ص ٧١، المحلى ٩١/٩

القول الثانى : ذهب بعض الحنفية كالفقيه أبى القاسم أحمد البلخى والفقيه المعاصر محمد باقرالصدر من الإمامية إلى أن المحى يثبت له ملك الإستغلال لا ملك الرقبة .

فقد جاء فى تكملة فتح القدير (١) : ((فلوأحياها ثم تركها .

(حتى خربت) فزرعها (أى أحياها) غيره فقد قيل : الثانى أحق بها لأن الأول ملك إستغلالها لا رقبتها فإذا تركها كان الثانى أحق بها ...))

واستدلوا بالقياس على السبق للإنتفاع بالمرافق العامة كمن جلس فى موضع مباح فإن له الإنتفاع به فإذاقام عنه وأعرض بطل حقه (٢)

وجاء فى شرح المجلة (٣) : من أحياأرضا من الأراضى الموات بإذن السلطان صارمالكالها وإن أذن السلطان أووكيله

لرجل باحياء أرض على أن لا يتملكها بل لمجرد الإنتفاع بها فذلك الرجل يتصرف بتلك الأرض كما أذن له ولكنه لا يكون مالكالها .

وهذا يؤيد موقف الذين يقولون أنه يملك الإستغلال وقال الفقيه محمد باقر الصدر(٤) فى العصر الحديث يملك استغلال بالإحياء فى الثروات العامة الطبعية كالأرض الموات لأن عملية الإحياء لا تغير من شكل ملكية الأرض بل تظل الأرض ملكا للإمام أولمنصب الإمامة ولايسمح للفرد بتملك رقبتها وإن أحيا ها وإنما يكتسب بالإحياء حقا فى الأرض دون مستوى الملكية .

القول الثالث : وذهب بعض الحنابلة إلى التفرقة بين المسلم والذمى ، فالمسلم إذا أحياالأرض الموات يملك الرقبة والمنفعة معا ، أما الذمى إذا أحيا ها فلا يملك الرقبة (٥)

والقولان الثانى والثالث موسسان فى الغالب الأعم - على أن رقبة الأرض الموات مملوكة للإمام على قول باقر الصدر وللمسلمين جميعا على ماذهب إليه الحنابلة .

والظاهرأن قول الجمهور هوالراجح ، لأن القول بالملكية للإمام لا سند له : ففى الحديث « ثم هى لكم »

والملكية العامة للمسلمين بالنسبة لدارالإسلام لا تمنع من تملك الأرض بوسائل التملك المشروعة فيقاس عليها إحياء الموات عند من يقول بحق الذمى فى الإحيا ء فى دارالإسلام .

---

(١) تكلمة فتح القدير المجلدالعاشر ص٧١

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٥/٧

العناية مع تكملة فتح القدير ٧١/١٠ ، حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦

(٣) المادة ١٢٧٢ من المجلة شرح لسليم رستم باز

(٤) إقتصاد نا لمحمد باقر الصدر ص ٤٨٣

(٥) أنظر الإقناع ٣ / ٢٩٠ ، المغنى ٥٦٣/٥

الإنصاف للمرداوى ٣٦٠/٦

المطلب الثالث

مايملك بالإحياء

هل يملك المحى ظاهرالأرض أو ظاهر الأرض ومافى باطنها .

إتفق الفقهاء على أن المحى يملك الأرض المحياة ملك رقبة أو ملك إنتفاع واتفقوا على أن المحيى يملك مايزرع أو يغرس فى الأرض المحياة

ولكن بالرغم من اتفاقهم على الأمور المذكورة نجد خلا فابينهم فى المعادن ، هل تكون تابعة للأرض المحياة فيملكها المحيى أوليست تابعة للأرض فلا يملكها .

نقسم آراء الفقهاء إلى أقوال ثلاثة :

القول الأول : ذهب المالكية فى المشهور عند هم إلى أن المعادن كلها للإمام (الدولة) وذهب إليه بعض الإمامية وهو مايرجحه معاصرون ويوافق ماتجرى عليه أغلب القوانين فى العالم الإسلامى وهؤلاء لا يفرقون بين المعادن الظاهرة والباطنة. والمعادن الظاهرة هى التى يتوصل إليها بعمل يسيركحفر مقدار أصبع لأنبوب ونحوذلك كالنفط والكبريت والقار والكحل والياقوت وأشباه ذلك . والمعادن الباطنة هى التى لا تخرج إلا بمؤنه وعمل كذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص .

فيرى مذهب إمام مالك أن حكم المعادن كلها للإمام (أى السلطان أو نائبه) يقطعه لمن يشاء من المسلمين أو يجعله فى بيت المال لمنافعهم لانفسه ولو وجد بأرض مشخص معين ولا يختص به رب الأرض(١) وسواء فى ذلك أن توجد المعادن فى الفيافى أوا لأرض المباحة المملوكة لمجموع الأمة ، أوتوجد فى أرض مملوكة ملكا فرديالشخص معين مسلماكان أوغير مسلم فالحكم فى ذلك كله للإمام .

ورد المالكية على من قال : أن المعدن الذى يوجد فى الأرض المملوكة لمعّين يكون لما لكها مطلقا كما ردّ وا على من قال :إن كان المعدن عينا (يعني ذهباً أوفضة فهوللامام وإن كان غير عين فلمالك الأرض المعين .

وقال المالكية : والمعتمد أنها (كلها)

للإمام لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدّى إلى الفتن والهوج (٢) .

وهناك من فقها ء الإمامية من يوافقون المالكية فى إختصاص الإمام (ممثلا للدولة) التصرف فى المعادن كلها حيث يرون فى هذا ما يحقق المصلحة (٣)

وكثير من الفقهاء المعاصرين ير جحون رأى المالكية :

قال الإمام أبوزهرة (٤) فى إستدلاله ل للقول المعتمد فى المذهب المالكى ، حيث ردّ على من يحاولون التفريق بين المعادن التى توجد فى أرض ليست مملوكة ملكافرديا (فتكون للإمام (أوللدولة) ، والمعادن التى توجد فى أرض مملوكة ملكاخاصا (فتكون عند هم لمالكها) لأنها تكون بمنزلة ما ينبت فيها من نبات وما يغرس فيها من شجر ، فكما أن هذه تثبت ملكيتها لمالك الأرض باتفاق فكذلك المعادن التى توجد فيها .

لكن المعادن لا تناظر الزرع لسببين : أولهما إن الزرع ينتج

---

(١) الشرح الصغير ٦٥١/١

(٢) الشرح الصغير ٦٥١/١

(٣) شرائع الإسلام ٢٧٨/٣

(٤) الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص ١٢٨ ، فى المجتمع الاسلامى ٢٩ . ٣٠

من الأرض بعمل الإنسان فهو الذى يزرعه وهو الذى يحصد ، وإن كان الخير من الله تعالى . أما المعادن فانها فى باطن الأرض من غير إيداع للإنسان فيها ، فسبب الملكية فى الزرع لا يتحقق فى المعادن لأنه لا عمل للإنسان فى إيجادها . وثانيهما : أن المعادن موجودة فى الأرض قبل أن يملكها المالك ملكا خاصا والا متلاك لا يقع عليها لأنه إنما يمتلك سطحها وظاهرها ولم يرد الملك على أعماقها ومافى باطنها إذا الأراضى تمتلك إما لإقامة المبانى عليها أوللزرع والإنبات والغرس ، لا لإخراج المعادن (١)

وذهب الفقية المعاصر باقرالصدر إلى مثل قول المالكية فقال (٢):(إن النص (أن من أحياأرضا ميتة فهى له) يمنح ألمحيى حقافى الأرض التى أحياها لا فيما تضم الأرض من ثروات لاتزال فى الأعماق ولا يوجدفى الشريعة نص أن الملكية تمتد إلى كل مافيها من ثروات (٣)

القول الثانى : ذهب الشافعية والظاهرية إلى أن المحيى يملك مافيها من المعادن الظاهرة أوالباطنة ولا يثبت الملك للإمام فيها :

فقد جاء فى المهذب (٤) : وإذا أحيا الأرض ملك الأرض ومافيها من المعادن كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص لأنها من أجزاء الأرض فملك بملكها ويملك ما ينبع فيها من الماء والقار وغير ذلك ، وقال ابواسحاق . لا يملك الماء وما ينبع فيها .

وقالوا: يملك المحيى (المعادن الظاهرة) بشرط عدم علمه بوجود ها قبل الإحياء فأماإن علمها فلا يملكها (٥) وعللوا ملكها أنها من أجزاء الأرض فملكها والمعادن الباطنة يملكها جزما (٦)

وقال ابن جزم(٧) : ومن خرج فى أرضه معدن فضة أوذهب أوأى شئ كان فهوله ويورث عنه وله بيعه ولا حق للإمام فيه .

والقول بأنها للإمام قول باطل .

واستدل بقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٨)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحياأرضاميتة فهى له ولعقبه) (٩)

ويقوله عليه السلام (من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) (١٠)

ولقوله عليه السلام :(إن دماء كم وأموالكم عليكم حرام) (١١) . ويقول ابن حزم : فليث شعرى بأى وجه

---

(١) الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص ١٢٨، فى المجتمع الاسلامى لأبى زهرة ص ٢٩ . ٣٠

(٢) إقتصاد نا لباقرالصدر ص ٥٠٧ ، ٥٠٨

(٣) إقتصاد نا - ص ٥٠١

(٤) المهذب للشيرازى ٤٢٤/١

(٥) الفرق هو معلومية وعدم معلومية فإذاكان القصد للمعدن لا يملكها وهذا قول مر جع عند ابن الرفعة وغيره وأقر النووى عليه أنظر الإقناع جزء ٢ ص ٢٥

(٦) مغنى المحتاج ٢٨٣/٢

(٧) المحلى ٢٣٨/٨

(٨) البقرة ١٨٨

(٤) حديث (من أحيا ....) رواه أحمد والترمذى وصححه راجع نيل الأوطار ٤٤/٦ . ٤٥

(٥) صحيح مسلم ٥٨/٥

(٦) صحيح مسلم ١٠٨/٥

تخرج أرضه التى ملك بإرث أوالتى أحياعن يده من أجل وجود المعدن فيها .

أما الآية فالإستشهادبها مردود ، لأن موطن الخلاف ، وهو المعدن - لم يثبت عند مخالفى ابن حزم كونه مالا لمن وجد فى أرضه ، ثم ان جعل الأمر فيها للإمام (الدولة) فليس أكلالها بالباطل .

وأما حديث : (من أحيا....) فمفهوم (الأرض) فى استخدام الأفراد وسريان ملكيتهم عليها يختص بظاهر ها للبناء عليه وتربتها للزراعة أى لزراعتها ، أما دون ذلك من المعدن فلا يدخل فى مجال التملك الفردى لأنه لا يقصد ولا يعرف عندالبيع والشراء فلا يدخل فى تقويم الأرض . وبناء على ذلك ايضاً يفهم حديث (من غصب شبرامن أرض ...)

وحديث (إن دماء كم وأموالكم ...) ، حيث لايثبت أصلا للفرد المالك ملك يجاوز سطح الأض وتربتها . ويظل ماعداذلك مملو كاللأمة فى مجموعها .

القول الثالث: ذهب الحنفية والحنابلة إلى التفريق بين المعادن الظاهرة والباطنة ، فعند هم لايملك المحيى المعادن الظاهرة بل هى للإمام ويملك المحيى المعادن الباطنة .

وقسم الحنفية (١) المعادن إلى ثلاثة أنواع :(٢)

١- مايقبل الطرق والسحب ، فيعمل منه الصفائح والحليى والأسلاك ، أو مايذوب بالإذابة وينطبع بالحلية - بتعبير الفقهاء ، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها .

٢- مالا يقبل الطرق والسحب أومالا يذوب با لإذابة كالماس والياقوت والبلور والعقيق والفيروز والكحل ونحوها .

٣- المعادن السائلة أو المائعة كالنفط أى البترول والزيوت المعدنية .

أما الأول فإن وجد فى أرض مباحة(٣) فأربعة أفماسه لمالك والخماس لبيت المال عند الصاحبين ،(٤) وعندالإمام أبى حنيفة يكون كله للمالك ولا خمس فيه .

وأما الثانى والثالث فلا شئ فيهما لبيت المال (٥) .

ويأخذ ها الواجد كلها لأنه لا خمس فى الأحجار لأنها من جنس الأرض والمائع بطبيعته كالماء ولايقصد بالإستيلاء.

أما إذا كان المعدن فى أرض مملوكة لبعض الناس ، فلا خلاف بين الحنفية فى أن أربعة الأخماس إن كان مايخمس لصاحب الأرض وإن لم يكن هوالذى وجده أما الخمس فعند الصاحبين لبيت المال وعند الامام لا خمس فيه (٦)

فقد نظر فقها ء الحنفية إلى أنه لا سيادة للدولة

---

(١) وهنا التقسيم لا يوجد عند الآخرين فعند هم قسمان ظاهرة وباطنة

(٢) ردالمحتار ٣١٨/٢ ، البدائع ٦٧/٢

(٣) أرض لا يملكها أحد .

(٤) أنفرالأموال ونظرية العقد لدكتور محمد يوسف موسى ص ١٦٥ نقلا عن الزيلعى، البدائع ٦٧/٢ ، ردالمحتار ٣١٨/٢

(٥) ردالمحتار ٣١٨/٢ ، البدائع ٦٧/٢

(٦) أنظرالأموال ونظرية العقد لدكتور يوسف موسى ص ١٦٥

إلا على ظاهرا الأرض وما عليها أمافى باطنها فهو ملك لهذا الفرد أو ذاك ، نعنى للمالك أولمن كشف عن هذه المعادن .

وهذا يؤيده مارآه الحنفية : لا تكون أرض المعادن كأرض الملح والقار والنفط ونحوها ممالا يستغنى عنه المسلمون أوالأمة ، أرض موات فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأ حد لأ نها حق لعامة المسلمين وفى إقطاعها إبطال حقهم وهو لا يجوز (١)

فالمعادن التى ذكرها الأحناف .

تشمل المعادن الظاهرة عند الشافعية والحنابلة . فيلخص منها أن المعادن الظاهرة عند الحنفية لا يملك المحي وأما المعادن الباطنة فله أن يملك .

والحنابلة يفرقون بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة أماالأولى فلا يجوز إقطاعها لأحد من الناس يحتجزه لنفسه دون المسلمين ، بل هى للجميع ينتفعون به فيأخذ كل حاجته منها (٢)

وأما المعادن الباطنة فعند الحنابلة قولان :

أحدهما : يملك المحيى ما استخرجه من المعادن الباطنة لأنها مستخر جة من موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة فيملك بالإحياء كالأرض ولأنه بإظهار المعادن أمكن الإنتفاع بالموات من غيرحاجة إلى تكرار ذلك العمل ، فأشبه الأرض إذا جاء ها بماء أوحائط .

وثانيهما : عدم الملك لأن الإحياء الذى يملك به هوالعمارة التى تهيأ بها المحيا للإنتفاع من غير تكرار عمل وإخراج المعادن حفرو تخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع (٣)

وهناك قول عند الحنابلة أن من احياأرضا مواتا ، ملكها هى ومايكون فيها ، من معادن ظاهرة أوباطنه إذا كانت جامدة (٤)

واستدلو ابعدم ملكية المحيى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستقطعه معدن الملح فقطعه له فلما أن ولى ، قال رجل من المجلس أتدرى ماأقطعت له ؟ إنما أقطعت له الماء العدّ ، قال فانتزعه منه (٥) .

والملح ممايعم الإنتفاع به من غير مؤنة فهكذا المعادن الظاهرة .

ويبدولى ترجيح رأى المالكية لأنه هو الذى يحقق المصلحة ويتفق مع الأصول العامة فى القرآن والسنة وعمل الصحابة .

فهو يتفق مع قوله تعالى فى تعميم الفئ على المسلمين (ما آفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولتبين الأغنياء منكم)(٦)بين الأغنياء منكم (١)

---

(١)البدائع ١٦٤/٦

(٢) المغنى ٥٧١/٥ ، الإنصاف ٣٦٢/٦

(٣) حاشية الروض ٤٩/٥ ، المغنى ٥٧٢/٥

(٤) منتهى الإرادات ٥٤٢/١

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الحشر٧

يعنى كمايقول - ابن كثير بحق « جعلنا هذه المصارف لمال الفئ لئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات ، والآراء ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء »(١)

وكما هو معلوم فإن الفئى هو« مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب »(٢)

أى لم يبذلوا فى تحصيله جهد اليساويه .

والمعادن كمايقول أبوزهرة بحق - تعطى ثمرة لايتكافأمعها العمل الذى قدم لإستخراجها ، ومن شأن إطلاق اليد فى هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة ونفع كبير مفرط للأ حاد ، « فكان العدل ألا تثبت فى هذه ملكية خاصة »(٣)

أما إتفاق هذا القول مع السنة فهو واضح من وقائع متعددة منها ما سبقت إليه الإشارة من أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب - أوأقطعه إياه - فقيل له : إنه كالماء العدّ (الذى له مادة تخرج متتابعة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلا إذن » (٤)

وأن علة منع النبى صلى الله عليه وسلم من عدم

تساوى الجهد الذى يبذل فى تحصيله مع الثمرة المحصلة منه ، فكان فيه ضرر شديد بالأمة ونفع كبير مفرط للآحاد .

أماإتفاق هذا القول مع عمل الصحابة فإننا نجد فى فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقائع متعددة تشهد له فى الجملة ، ومن ذلك مافعله مع بلال بن الحارث المزنى حين أخذ ما عجز بلال عن عمارته من أرض طويلة عريضة كان النبى صلى الله عليه وسلم قدأ قطعها له - فقسمه بين المسلمين وذلك لتقديم مصلحة الأمة على مصلحة خاصة فهكذا فى المعادن .

ومن ذلك ايضاً تخميسه السلب العظيم القيمة وعدم تخصيصه بأكمله لمن قتل صاحبه (٥)

---

(١) تفسير ابن كثير ٩٢/٨ دارالشعب بالقاهرة

(٢) كما ورد فى نص الآية ٦ من سورة الحشر وراجع

منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص ١٥٧

(٣) فى المجتمع الإسلامى ص ٢٧

(٤) سبق تخريجه

(٥) أنظر منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص ١٩٥

الفصل الثالث

فى تحجير الأراضى وآثاره

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : فى معنى التحجير وعلاقته بالإحياء

المبحث الثانى : فى شروط التحجير

المبحث الثالث : فى آثارا لتحجير

المبحث الأول

فى معنى التحجير وعلاقته بالإحياء

تعريف التحجير

اولا: التحجير فى اللغة : يأتى التحجير فى اللغة بمعنى المنع ،

قال ابن فارس : (التحجير : هو المنع والإ حاطة على الشئ ويقال حجر الحاكم على السفيه حجرا ، وذلك بمنعه إياه من التصرف فى ماله)(١)

وجاء فى اللسان : (الحجر : المنع ، حجر عليه ، يحجر حَجرا وحُجرا وحِجرا وحُجرانا وحِجرانا منع منه) (٢)

و(يحتجره) أى يجعله لنفسه دون غيره ، حجرت الأرض واحتجر تها إذا ضربت عليها منا راتمنعها من غيرك (٣) .

وسمى الحطيم حِجرا لأنه منع من أن يدخل فى بناءالكعبة (٤)

ثانيا: تعريف التحجير فى الإصطلاح : - التحجير هوأن يضرب على الأرض الأعلام والمنار وهو غير الإحياء أى يفصل بين الملكيات المتجاورة بوضع علامة تجعل بين الحدين (٥)

وقال ابن سلام (٦) : (الإحتجار أن يضرب عليها مناراأو يحتفرحولها حفيرا أو يحدث مسنّاة ومأأشبه ذلك ممايكون به الحيازة ، ثم يد عها مع هذا فلا يعمر ها ويمتنع غيره من إحيا نها لمكان حيازته واحتجاره)

مذهب الحنفية : التحجير أو الإحتجار هو منع الغير من الإحياء ويحصل بوضع الحجر على الجوانب الأربعة

---

(١) معجم مقاييس اللغة لإبن فارس ٢ /١٣٨ مادة حجر ، كتاب التعريفات لجر جانى ص٣٦ مادة حجر

(٢) أساس البلاغة للزمخشرى ص ١١٣ مادة حجر، لسان العرب لإبن منظور ١٦٥/٤ مادة حجر

(٣) مجمع بحار الأنوار ٤٥٤/١ مادة حجر، المصباح المنير ١٦٨/١

(٤) الموسوعةالفقهية الكويتية ٨٤/١٧

(٥) الخراج ليحيى بن آدم القرشى ص ١٠٢

(٦) كتاب الأموال لإبن سلام ص ٣٧٢

وكذابو ضع الشوك والحشيش مع وضع التراب عليه من غير إتمام المسناة (١) وكذااذا غرس حول الأرض أغصانا يالبسة أو نقّيى الأرض من الحشيش أو أحرق مافيها من الشوك وغير ذلك أوحفر (٢) من الشر ذراعا أو ذراعين (٣)

مذهب الشافعية : - قال الشافعية : من شرع فى عمل إحياء ولم يتمه أوأعلم على بقعةٍ بنصب أحجار أوغرزَ خشباً فمتحجر أى كأن حفراً ساسا أو جمع ترابا أوجعل له علامة العمارة فيها أو نحوذلك كأن خطّ خطا أو جمع ترابا حولها .

مذهب الحنابلة : وجاء فى كتب الحنابلة

وتحجره : الشروع فى إحيائه من غير أن يتمه مثل أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا أو يحيطها بجدار صغير أو يحفر بئرالم يصل إلى مائها .(٥)

مذهب المالكية : قال المالكية : وأما تحويط الأرض ويسمى بالتحجر ورعى كلئها وإزالة الشوك ونحوه عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون إحياءً للأرض التى وقع فيها .

ولا تختلف تعريفات الفقهاء فيما بينهم من حيث المعنى وإن اختلفت فى العبارة ، فالشروع فى الإحياء يتحقق بوضع الحجر أو إحاطتها وإذا لم يتم الإحياء فهوا لتحجير ولكن تعريف الحنفية أعم وأشمل من التعريفات الأحرى .

وبالمقارنه بين تعر يفين اللغوى والإصطلاحى يتبيّن أن التحجير فى اللغة أعم فهو مادى ومعنوى ، وللأرض وغير ها مثل الحجر على السفيه ونحوذلك . وأما التجحير فى الإصطلاح فهو خاص بالأرض .

علاقة التحجير بالإحياء

التحجير هوا لتمهيد فى الإحياء والشروع فيه وهوأن يضع شخص علامة فى الأرض الموات تدل على سبقه إليها ، أويشرع فى إحيائها ، فيعدّ من (٦)

التحجير وضع سور حول الأرض ، أو خط خطوط حولها تدل على سبق يده ومنها أن يقطع أشواكها وكل ذلك شروع فى الإحياء وهو التحجير والتحجير بإتفاق الفقهاء ليس كالإحياء فى إثباته للملكية لأن (٧) الآثار الواردة تدل على أن وضع اليد على أراضى الموات وضعامجردالايعتبر من أسباب الملكية بل الآثار جعلت سبب الملكية هو وضع اليدالمشتمل على إحياء الأرض وجعلها صالحة للزراعة .

---

(١) المسنّاة : سدّ يُبنى لحجزماء السيل أوا لنهر يه ، مفاتح للماء تفتح على قدرالحاجة المعجم الوسيط مادة سنى .

(٢) حفر بئر لزراعة ولسقى الأرض .

(٣) حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥

(٤) مغنى المحتاج ٣٦٦/٢، المجموع ١٥ /٢١٩

(٥) الإنصاف للمرداوى ٣٧٤/٦ ، حاشية مع المقنع ٢٨٦/٢، المغنى لإبن قدامة ٥٦٩/٥.

(٦) الخراج ليحى بن آدم ص ١٠٢

(٧) المجموع ١٥/ ٢٢٠

المبحث الثانى

فى شروط التحجير

التحجير هو مقدمة الإحياء والشروع فيه ،

والفقها ء ذكر وا أحكام التحجير ضمن أحكام إحياء الموات وماذكر والتفصيلاته ، ويمكن القول بأن شروط التحجير تدخل ضمن الشروط التى ذكر ها الفقهاء للإحياء(١)

ولكن الشافعية زادو اشرطين للتحجير وهما : الشرط الاول : أن لا يزيد المتحجر عليه من الأرض عن قدر كفايته ، فإن خالف كان لغيره أن يحيى مازاد على كفايته ، وقيل : لا يصح تحجره أصلا(٢)

الشرط الثانى : القدرة على تهيئة الإكمال ، فلو تحجر مايعجزعن إحيائه كان لغيره إحياء الزائد (٣)

والشرط الأول فى الأرض المتحجره والثانى فى المتحجر ولكن معنا هما واحد .

ولم أعثر على خلاف (٤) ماقاله الشافعية فى كتبهم وهذا الذى قاله الشافعية تشهد له النصوص الواردة فى بعض كتب الأثر (٥) .

كما روى أبوعبيد فى الأموال (٦) حديثا عن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر ، قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ماقدرت على عمارته وردّ الباقى »

المبحث الثالث

فى آثار التحجير

إذا تحجر شخص أرضا فهل يثبت له فيها حق أو تصرفات من بيع وهبة ونحوذلك :

نقسم آراء الفقها ء فى الأثار المترتبة على التحجير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية وهو الراجح عند الحنابله (٧)

وغير هم من الفقها ء إلى أن التحجير لا يثبت ملكا ولكن يثبت حقافى الأرض الموات ، ونقل الحنفية الإجماع على هذا (٨)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به (٩)

ولأن الموات يملك بالإحياء لأنه عبارة عن وضع أحجار أوخط

---

(١) أنظر فى شروط الإحياء

(٢) مغنى المحتاج ٣٦٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٠/٥

(٣) مغنى المحتاج ٣٦٦/٢، البجير مى على الخطيب ١٩٩/٣

(٤) البدائع ١٩٥/٦ ، حاشية ردالمحتار ٤٣٣/٦ ، الهداية ٥١/٤

المغنى ٥٦٩/٥ ، ٥٧٠ ، الكافى لإبن قدامة ٤٣٩/٢ ، المدونة الكبرى ١٩٦/١٥ حاشية الدسوقى ٧٠/٤

(٥) الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٨ ، الخراج لأبى يوسف ص ٦٦

(٦) الأموال ص ٣٦

(٧) القواعد لإبن رجب قاعدة ٢٨٥

(٨) البدائع ١٩٤/٤ ، ونقل الحنفية مطلق الإجماع عليه ، ونرى أن أكثر الفقهاء قالوا به

(٩) الحديث رواه ابوداؤد ٧٧/٣

ورواه البيهقى بلفظ (فهوله)

السنن الكبرى للبيهقى ١٤٢/٦ طبع : نشرالسنة ملتان

حولها يريد أن يحجر غيره عن الإستيلاء عليها وشئ من ذلك ليس باحياء فلا يملكها ولكن صارأحق بها من غيره (١)

ويجوز لصاحب الحن نقله ببيع وبه قال أبواسحاق المروزى من الشافعية (٢) وقال الماوردى : جوّز البيع أكثرمن أصحاب الشافعى . (٣)

وعند الحنابلة قول (٤) لأبى الحطاب بإحتمال جوازبيعه واستدل هؤلاء بقولهم : إن حق التملك يثبت له فيصح له بيعه وثمنه وكأنه يتبع حق الإختصاص .

ولأن له حق الأولو يه فيبيعه (٥)

ويجوز هبته وإعارته (٦)

وهل يورّث أو لا يورّث : - ذهب الجمهور إلى أنه

حق التملك ويورث إذامات المتحجر وينتقل إلى ورثته (٧) واستدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : من ترك حقا أومالا فهو لورثته (٨)

وأما عند الحنفية فلا يورث لأن الحقوق لا تورث عند هم فلو حجر شخص قطعة أرض موات بإذن من ولى الأمر أو من غير إذن وبعد مضى سنة من تحجيره لها مات قبل أن يحييها فإن حقه فى تحجيرها يسقط ولا يورث عنه (٩)

القول الثانى : ذهب الشافعية إلى القول بأن الأحقية فى هذه الحالة (التحجير) هى أحقية إختصاص لا ملك لأن سببه الإحياء ولم يوجد (١٠) ، والى هذا الرأى ميل عند المالكية(١١)لأن الإحياء سبب الإختصاص فلا يكون التحجير مما يملك به بل يترتب عليه حق الإختصاص أو أدنى منه واحتجو الرأيهم بأن من وضع يده على أرض ليست مملوكة للغير فهوأ حق بها من غيره لحديث أبى داؤد (من سبق إلى مالم يسبق اليه

---

(١) البدائع ١٩٤/٦ ، شرح فتح القدير ٥/٩ ، تكملة فتح القدير ٧٢/١٠

(٢) مغنى المحتاج ٣٦٦/٢

(٣) الأحكام السطانية ص ١٥٤

(٤) المغنى ٥٧٠/٥ ، الكافى لإبن قدامة ٤٣٩/٢ ، الفروع لإبن المفلح ٥٥٧/٤ ،الإنصاف للمرداوى ٥٧٢/٦

(٥) مغنى المحتاج ٣٦٦/٢ ، المغنى ٥٧٠/٥

(٦) القواعد لإبن رجب قاعدة ٨٧.

(٧) المغنى لإبن قدامة ٥٧٠/٥ ، القواعد لإبن رجب قاعدة ٨٧، المقنع لإبن قدامة ٢٨٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ، مغنى المحتا ج ٣٦٧

(٨) نفس المراجع

(٩) الفقه الإسلامى لمحمد سلام مدكور ص ١٣٣

(١٠) مغنى المحتاج ٣٦٦/٢

(١١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ٦٧/٧

مسلم فهوله) ووجهوارأليهم هذا : بأن الإحياء يفيد الملك فليفد الشروع فيه الإمتناع عن الإعتداء على من شرع فى ذلك الشروع من الإحياء فمقدمة الشئ تعطى حكمه ولهذا نظير فى المعاملات الشرعية وفى بعض العقود التى لا تحتمل الفسخ فقد نهى عن الإستيام مع الشراء والخطبة على الخطبة مع أن الخطبة ليست عقد زواج لكنها مقدمة وشروع فى الزواج (١)

ولا يجوز بيعه أى بيع الأرض المحجرة عند جمهور الفقها ء وما خالف فى ذلك إلا أبواسحاق وأبوالخطاب (٢) واستدل جمهور الفقهاء رأليهم : إن حق التملك ليس تملكا فلايباع (٣) ، وتصرف المحتجر تصرف محدود جدا فى الأرض المحجرة فلا يجوزله بيعها لأنه لم يملكها ومحل البيع لابدأن يكون ما" مملوكا للبائع وهذا مثل حق الشفعة قبل الأخذ به كمن سبق إلى معدن أو مباح قبل أخذه (٤)

ولايجوزهيته عند الشافعية لأنه من الإختصاص والإختصاص لايستلزم صحة الهبة (٥) (أى لا تصح الهبة فى الإختصاص) ويجوز للمتحجر أن ينقل حقه إلى غيره و إيثاره كايثاره بجلد الميتة قبل الدباغ ويصير الثانى أحق به لأن صاحبه أقامه مقامه (٦) ،قال الماوردى ليس ذلك هبة بل تولية وإيثار(٧) (لأن الهبة تمليك فلا يجوز فى هذا الحق) .

القول الثالث : ذهب بعض الحنابلة إلى أن المتحجر يملكه و هو رأى عند بعض الحنفية إن التحجير يفيد ملكا(٨) مؤقتا إلى ثلاث سنين فجاء فى شرح فتح القدير : فمنهم (من الأحناف) من قال يفيد ملكا مؤقتاإلى ثلاث سنين ، واستدلوا بقول عمر رضى الله عنه (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)(١٠) نفى الحق بعد ثلاث سنين فيكون له الحق فى ثلاث سنين والمطلق ينصرف إلى الكامل والحق الكامل هو التملك .(١١) والحاصل أن التحجير يفيد حقاأو إختصاصا يترتب عليه أولو ية فى الإحياء للمحتجر ويورث عن المتحجر إذامات .

---

(١) المجموع ٢٢١/١٥ ، مغنى المحتاج ٣٦٦/٢

(٢) المغنى ٥٧٠/٥ ، مغنى المحتاج ٣٦٦/٢

(٣) مغنى المحتاج ٢/ ٣٦٦

(٤) المغنى ٤٢٠/٥

(٥) المجموع ٢٢١/١٥

(٦) المغنى ٤٢٠/٥ ، مغنى المحتاج ٣٦٦/٢

(٧) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥٤ والفرق هوأن الهبة تمليك وليس تولية وايثار

(٨) القواعد لإبن رجب قاعدة ٢٨٥ المقنع ٢٨٨/٢

(٩) عند بعض الحنابله ما نقل صالح عن أبيه مايدل على أنه يملكه (مطلقا) ورأى بعض الحنفية أنه يملك مؤقتا . القواعد لابن رجب قاعدة ٢٨٥

(١٠) الخراج لأبى يوسف ص٧١ ، رواه أبويوسف فى كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب بلفظ (من احيا ارضاميتة فهى له وليس لمحتجر ...) لكن فى سنده الحسن بن عمارة ضعيف وسعيد عن عمرفيه كلام نصب الراية ٤ / ٢٩٠

(١١) شرح فتح القدير لإبن الهمام ٥/٩

مدة التحجير

ويراد بمدة التحجير الوقت الذى يترك فيه للمتحجر الفرصة لإحياء ما احتجره .

وهذا يكون بثلاث سنين عند بعض الفقهاء ويكون بما يناسب عرفاعند البعض .

فإذا أحياها غير المحجر قبل مضى ثلاث سنين أو قبل المدة المناسبة عرفا فقد اختلفت أقوال الفقهاء فى تملك المحيى - غير المحتجر على قولين : القول الأول : - ذهب أكثرالشافعية والحنفية وهو قول عندالحنابلة والمالكية إلي أن المحيى غير المحتجر يملكها (١) لأن المحتجر لا يملكها بالتحجير ، فملكها غيره بالإحياء واستدلوا لقولهم بأن الإحياء يملك به والتحجير لا يملك به فثبت الملك بما يملك به دون مالم يملك به كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء فجاء غيره فأزاله وأخذه .

وأضاف هؤلاء الفقها ء أن غير المحتجر يملكه قضاء لا ديانة أى يملكه مع الكره والمأثم كما لو اشترى على سوم أخيه (٢)

القول الثانى : وذهب بعض الحنفية وهو قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة والمالكية أن المحيى غير المحتجر لا يملكها إذا أحيا ها فى مدة التحجير .

واحتجوا الرأيهم بأ ن مفهوم قوله عليه السلام « من أحياأرضا ميتة ليست لأحد »(٣) وقوله « فى حق غير مسلم فهى له »(٤) أنهالا تكون إذا كان لمسلم فيها حق ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى مالم يسبق اليه مسلم فهوأحق به »(٥)

وروى سعيد بن منصور فى سننه أن عمر رضى الله عنه قال :

« من كانت له أرض - يعنى من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها »(٦) وهذا يدل على أن من عمر ها قبل ثلاث سنين لا يملكها .

وإذاانقضت مدة التحجير فهناك إتفاق بين الفقها ء على أن المحيى غير المحجر يملكها ولكن هناك خلاف الأراء فى التفصيلا ت : - فمذهب الحنفية والمالكية إلى أن المحجر إذا أهمل ولم يعمر ها فى مدة ثلاث سنوات أخذ ها الإمام ودفعها إلى غيره والتقدير بثلاث سنوات مروى عن عمر فإنه قال : «ليس لمحتجر بعد ثلاث سبين حق »(٨) ولأنه إذا أعلمه لا بدّ من زمان يرجع فيه إلى وطنه وزمان يهيئ أموره فيه ثم زمان يرجع فيه إلى ما يحجر (٩)

٢- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مدة قصوى للتحجير تكون بعرف الزمان لأن عمر رضى الله

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٠ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٢ ، المجموع ٢٢١/١٥
المغنى ٥٦٩/٥ ، الإنصاف ٣٧٥/٦ ، كتاب الفروع ٥٥٦/٤ الكافى ٤٣٩/٢ ، المقنع ٢٨٨/٢ حاشية رد'لمحتار ٤٣٣/٦ ، تكملة البحر ٢١١/٨

(٢) مغنى المحتاج ٣٦٧/٢ ، لنهاية المحتاج ٥/ ٣٤٠، حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦.

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) سنن أبى داؤد ١٧٧/٣

(٦) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٧١

(٧) تكملة البحرالرائق ٢١١/٨، حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦ ، الخرشى ٦٦/٧

(٨) والأثر عن عمر رواه أبويوسف فى كتاب الخراج ص ٧١ عن الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن مسيب قال عمر ... الخ ،

(٩) الهداية شرح البداية ٥١/٤

عنه أخذ بالعرف فى زمنه وقد تكون السنين معطلة لنفع يعود على المسلمين من إحياء الموات ونشر العمران .

فإن مضت مدة طويلة على الإهمال بحسب العرف بلا عذر أنذره الإمام أو نائبه ، لأنه ضيق على الناس فى حق مشترك بينهم فلم يمكنّ من ذلك ، كمالووقف فى طريق ضيق أومشرعة ماء أو معدن ولايدع غيره ينتفع ، فإن استمهل بعذر أمهله الإمام الا مهال لعذر يكون ثلاثة أيام أوعشرة أيام (١) أوالشهر والشهرين (٢)والثلاثه (٣) ، وإن مضت مدة إمهال ولم يفعل شيئا بطل حقه أما إذالم يذكر عذرا أو علم منه الإعراض فينز عها منه حالا ولا يمهله (٤) والحاصل أنه لايبطل حقه بمضى المدة بلا مهلة (٥)

ومماسبق يعلم أن الفقه الإسلامى لم يجعل من أسباب الملك وضع البدعلى الأرض المباحة مدة طويلة من غير إحياء وذلك صلاح للمسلمين وقوة لهم وعدة على أعدائهم ومصادر أعمال لعاطليهم وتوسيع لرقعة مساكنهم ، ومانشطت شركات الكفار وتسابقت تستعمر بلا دالمسلمين إلا لتعطيل المسلمين هذه الأحكام الشريفة ، فتخلفو اعن غير هم فى مجالات التعمير والبناء ولهجر هم (٦)

تعاليم النبى صلى الله عليه وسلم صدق فيهم قول الله العظيم « ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال : رب لم حشرتنى أعمى ، وقد كنت بصيرا ، قال كذالك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى »(٧)

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٠ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٢

(٢) المجموع ٢٢١/١٥ ، الكافى لابن قدامه ٤٣٩/٢

(٣) كتاب الفروع ٥٥٦/٤ لإبن المفلح ، المقنع ٢٨٨/٢ ، الإنصاف ٣٧٥/٦

(٤) نفس المراجع والمغنى لإبن قدامة ٥/ ٥٧٠

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٠ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٢

(٦) أنظر المجموع شرح المهذب ٢٢٢/١٥

(٧) سورة طه الآية ١٢٤/١٢٦

الباب الثالث

في إقطاع الأراضى وعلاقته با لإحيا ء

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : فى تعريف الإقطاع ومشروعيته وأركانه

الفصل الثانى : فى آثار الإقطاع وعلاقته بالإحيا ء

الفصل الأول

فى تعريف الإقطاع ومشروعيته وأركانه

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : فى تعريف الإقطاع ومشروعيته وأقسامه

المبحث الثانى : فى أركان الإقطاع .

المبحث الأول

فى تعريف الإقطاع ومشروعيته وأقسامه

وينقسم إلى ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : فى تعريف الإقطاع

المطلب الثانى : فى مشروعيته

المطلب الثالث : فى أقسامه

المطلب الأول

فى تعريف الإقطاع

اولا: تعريف الإقطاع فى اللغة : الإقطاع يطلق على إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها ويكون تمليكا وغير تمليك . وفى الحديث (خلق الله تعالى آدم واقطعه الدنيا قطيعةً)(١) أى اعطاه ايا ها والقطائع إسم لما لا ينقل من المال كالقرى والأراضى والأبراج والحصون ومنه الحديث (قطائع الملوك كلها للإمام)(٢) وقال ابن منظور (٣) : (واقتطعت من الشئ قطعة وأقطعنى إيا ها : أذن لى فى إقتطاعها وجاء فى تاج العروس (٤) : (أقطعه قطيعة أى طائفة من أرض الخراج (٥)

وقال الزمخشرى (٦) (واستقطعت الوالى فأقطعنى) وفى المصباح (٧) أقطع الإمام الجند البلد إقطاعا جعل لهم غلتها رزقاً واستقطعته : سألته الإ قطاع واسم ذلك الشئ الذى يقطع قطيعة .

ويلخص أن الإقطاع عند جميع أهل اللغة هوإعطاء قطعة من الشئ .

ثانيا: تعريف الإقطاع فى الإصطلاح : - علمنافيما سبق أن من معانى الإقطاع عند أهل اللغة إعطاء الإمام قطيعة من الأرض أحدا وهذا المعنى يوافق المعنى الإصطلاحى للإقطاع .

---

(١) مجمع البحرين للطريحى ٣٨١/٤ مادة قطع

(٢) نفس المرجع

(٣) لسان العرب ٨ لابن منظور مادة قطع

(٤) تاج العروس ٤٧٤/٥ مادة قطع

(٥) الصحاح للجوهرى ١٢٦٨/٣

(٦) أساس البلاغة الجزء الثانى مادة قطع

(٧) المصباح المنير الجزءالثانى ص ٦٩٨

فقد جاء فى حاشية ابن عابدين : (١) الإقطاع يطلق على مايقطعه الإمام ،أى يعطيه من الأراضى رقبة أو منفعة لمن ينتفع به .

وقال ابن عرفه (٢) : (هو) تمليك الإمام جزءً امن الأرض الخبس ، ومعنى كلام أن إختصاص يكون بإقطاع الإمام لأحدفيملكه فيبيعه ويهبه ويورث عنه وسواء كان فى الفيافى أوفى قرية من العمران .

وذكر فى حاشية الروض (٣) : وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك وأكثر مايستعمل فى الأرض والمعادن .

وجاء فى مغنى المحتاج (٤) : ولوأ قطعه الإمام (لا لتمليك رقبته) صار (بمجرد الإقطاع) أحق بإحيائه (من غيره) وهذا يدل على أن الإقطاع هو إعطاء الإمام أرضا يحييها المعطى (المقطع له) .

ونقل الحافظ بن حجر فى الفتح (٥) عن القاضى عياض أن (اكثر مايستعمل الإقطاع فى الأرض وهو أن يخرج الإمام أى ولى الأمر - منها لمن يراه ما يحوزه اما أن يملكه اياه فيعمره وإما أن يجعل له غلته مدة معينة .

وجاء فى نيل الأوطار (٦) : هو جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء أكان ذلك معدنا أم أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره بشرط أن يكون من الموات الذى لا يختص به أحد ، أوهو تسويغ الإمام من مال الله شيئالمن يراه أهلاله وأكثر مايستعمل فى الأرض :

وهوأن يخرج منها لمن يراه مايحوزه إما بإن يملكه فيعمره و إما بأن يجعل له غلته مدة .

ويترجح لى تعريف الحنفية(٧) وماجاء فى فتح البارى (٨) ونيل(٩)الأوطار لأنه أشمل وأعم ، يظهرمنه إقطاع التمليك وإقطاع الإنتفاع .

---

(١) حاشية رد المحتار لا بن عابدين ٤٣٤/٦

(٢) الخرشى ٦٩/٧

(٣) حاشية الروض شرح زاد المقنع ٤٨٥/٥

(٤) مغنى المحتاج ٣٦٧/٢ ، وايضاً الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٤

(٥) فتح البارى لإبن حجر ٤٤٥/٥

(٦) نيل الأوطار ٣١١/٥

(٧) حاشية ردالمحتار لا بن عابدين ٤٣٤/٦

(٨) فتح البارى لإبن حجر ٤٤٥/٥

(٩) نيل الأوطار للشوكانى ٣١١/٥

المطلب الثانى

مشروعيته

جاءت الأحاديث والآثار الكثيرة الدالة على مشروعية الإقطاع ،فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم وأقطع أبوبكر وعمر وعثمان وغيرهم من الخلفاء من بعد هم :

١- عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت (١)

ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص بها ويصيرأولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليهابالإحياء (٢)

٢- وعن إبن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم

أقطع الزبير حُضَر فَرسه (٣) ، فأجرى الفرس حتي قام ، ثم رمى بسوطه . فقال « أعطوه حيث بلغ السوط »(٤)

٣- عن عمروبن دينار قال : لماقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع أبابكرو أقطع عمررضى الله عنهما (٥)

٤- روى أن أبابكر رضى الله عنه أقطع الزبير مابين الجرُف إلى قناة (٦)

٥- خرج رجل من أهل البصرة ، من ثقيف ، يقال له : نافع أبوعبدالله وكان أولَ من افتلا الفلا(٧) ، فقال لعمر بن الخطاب : إن قبلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضباً لخيلى ، فافعل قال : فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى ، إن كانت كمايقول فأقطعها إياه (٨)

ولأن فى الإقطاع عمارة البلاد وزيادةالأقوات ، قال أبويوسف (٩) ولا أرى أن يترك أرضا لامالك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلا دوأكثر للخراج .

الأحاديث والآثار الكثيرة تدل على مشروعية الإقطاع ومنها ماذكر نا ، فاتفقت كلمة الفقهاء على أن الإقطاع مشروع ولم يقل أحد بعدم مشروعيته لأنه ثابت من الأحاديث والأثار والمعقول

---

(١) سبل السلام ٣/٩٣١ ورواه ابوداؤد ٣/١٧٣

(٢) سبل السلام ٣/٩٣١

(٣) حضرَ فَرَسه : إرتفاع الفرس فى عدوه - سبل السلام ٣/٩٣٢

(٤) سبل السلام ٣/٩٣٢ وقال رواه أبوداؤد ص ١٧٧ . ١٧٨

نيل الأوطار ٥/٣١٢ ونقل من رواية آحمد وأبى داؤد .

(٥) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٦٧

(٦) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى ص ٨٤ والجرُف بضم الجيم واسكان الراء على ثلاثة أميال شمال المدينة وقناة موضع قرب المدينة .

(٧) (فلا) بكسرالفاء والقصر وهى جمع فلاة فهو جمع الجمع ومعنى افتلاتها رعيها وتتبع مافيها من الكلاء .

(٨) الأموال لأبى عبيد ص ٣٥٢ - ٣٥٣

(٩) الخراج لأبى يوسف ص ٦٦

المطلب الثالث

أقسامه

يقسم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام (١) : وهى

١- إقطاع تمليك ٢- إقطاع إستغلال ٣- اقطاع إرفاق .

القسم الأول إقطاع تمليك:

وهو تمليك من الإمام مجردعن شائبة العوضية بإحياء أوغيره (٢)

وتنقسم فى إقطاع التمليك الأرض المقطعة إلى ثلاثة أنواع (٣) ١- موات ٢- عامر ٣- معادن :

١- إقطاع الموات : أقطاع الموات ضربان (٤)

الضرب الأول : مالم يزل مواتا من قديم الدهر ، فلم تجرفيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذى يجوز للسلطان (الدولة) أن يقطعه من يحييه ويعمره فيكون بإحيائه ملكاله كسائر أملاكه ويكون أحق به (٥) لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة فى الزيادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه منتهى سوطه (٦)

ويجوز إحياء هذه الأرض عند جمهورالفقهاء بغير إذن الإمام أوالدولة ولا يجوز عند أبى حنيفة فلهذا قال الماوردى: ويكون الإقطاع على مذهب أبى حنيفة شرط فى جوازالإحياء لأنه

يمنع من أحياء الموات إلا بإذن الإمام وعلى مذهب الشافعى (٧) : أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرط فى جوازه لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بإحيائه من غيره (٨)

والضرب الثانى من الموات : ما كان عامرا فصار مواتا عاطلا (٩) وذلك ضربان :

أحدهما ما كان جاهليا كأرض عادوثمود فهى كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه للإمام بالإتفاق ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

(عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى (١٠)

---

(١) الإنصاف للمرداوى ٣٧٧/٦

(٢) حاشية الدسوق ٦٨/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٠
والخراج لإبى يوسف ص ٦٦

(٣) الإنصاف للمرداوى ٣٧٧/٦ ، كتاب الفروع لإبن المفلح ٥٥٨/٤-٥٥٩
الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١٢ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٠

(٥) حاشية الدسوقى ٦٨/٤ ، المغنى ٥٧٦/٥
المجموع ٢٢٩/١٥ ، حاشية رد المحتار ٤٣٢/٦

(٦) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١٢ والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٠
وحديث أخرجه أبوداؤد ٤٥٣/٣ ونقله ابوعبيد فى الأموال رقم ٦٧٦

(٧) ليس فقط مذهب الشافعى بل مذهب الجمهور

(٨) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٩٠

(٩) المغنى لإبن قدامة ٥٦٤/٥ ، الأحكام السلطانية لأبى ليعلى ص ٢١٢
تكملة البحر الرائق ٢١٠/٨، مغنى المحتاج ٣٦٢/٢

(١٠) سبق تخريجه

والضرب الثانى : - إذا كانت هذه العمارة القديمة المعطلة إسلامية،

فإختلفت كلمة الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: ١- مذهب الشافعى : أنه لايملك بالإحياء سواء عرف أربابه أ لم يعرفوا فلا يجوز الإقطاع فيه (١)

٢- وقال المالكية : يملك بالإحياء مطلقا سواء عرف أربابه أولم يعرفوا فيجوزالاقطاع فيه (٢)

٣-وقال الحنفية : إن عرف أربابه لم يملك با لإحياء وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء ويجوز الإقطاع فيه (٣) . وهذا رأي عندالحنابلة (٤)

---

(١) المجموع ١٥/٢١٠ ، مغنى المحتاج ٢/٣٦٢

(٢) حاشية الدسوقى ٤/٦٨

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٦ ، تكملة البحر ٨/٢١٠

البدائع ٤/١٩٣

(٤) المغنى ٥/٥٦٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩١

٢ -إقطاع العامر : وإقطاع العامر ضربان :-

الضرب الأول : - ما تعين مالكه ، فلا نظر للسلطان في إقطاعه إتفاقا (١) إلامايتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال أوالمصالح العامة ، وهذا أذاكانت في دارالإسلام ، سواء أكانت لمسلم أولذمي ، فإن كانت في دارالحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد ، فأرادالإمام إقطاعها عند الظفر جاز وقد « سأن تميم الداري رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل »(٢)

والضرب الثاني : مالم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقه فما إصطفاه الإمام لبيت المال وكذلك كل مادخل بيت المال من أرض الخراج أو مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب ففي إقطاعه رأيان :

الأول : عدم الجواز وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة لأنه لايجوز إقطاع رقبته لإصطفائه لبيت المال ، فكان بذلك ملكالكافة المسلمين فجري علي رقبته حكم الوقف المؤبد(٣)

الثاني : الجواز وهورأي الحنفية(٤) ، لأن للإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام ومن يقوي به علي العدّو ، ويعمل في ذلك بالذي يري أنه خير للمسلمين ، وأصلح لأمرهم والأرض عندهم بمنزلة المال يصح تمليك رقبتها كما يعطي المال حيث ظهرت المصلحة (٥)

٣- إقطاع المعادن : المعادن هي الجوازهر التي أود عهاالله بقاع الأرض (٦) وهي ضربان : - ظاهرة وباطنة .

فأما المعادن الظاهرة : فما كان جوهر ها المستودع فيها بارزاكمعادن الكحل ، والملح وانلفط فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء (٧) يأخذه من ورد إليه لماورد أن أبيض بن حمال استقطع رسول الله صلي الله عليه وسلم ملح مآرب فأقطعه ، فقال الأقرع بن حابس التميمي : يارسول الله ! إني وردت هذ الملح في الجاهلية وهوبأترض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العَد(٨) فرجعه منه (٩) هذا ماذهبه إليه الحنفية ، والشافعية والحنابلة .

---

(١) لايجوز في الإسلام أن يأخذ الإمام من أحد ويقطعه لآخر بإتفاق .

(٢) الحديث أخرجه ابوعبيد في الأموال ص ٢٧٤.

وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٢- ١٩٣

(٣) حاشية الدسوقي ٦٨/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٣

والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢١٥

(٤) الخرالج لأبي يوسف ص ٧١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٦٥/٣

(٥) نفس المراجع .

(٦) قال أبويعلي : هي البقاع التي أودعها الله تعالي الجواهر في الأرض الأحكام السلطانية ص ٢١٩

(٧) الأحكام السلطانيه للماتوردي ص ١٩٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢١٩.

حاشية قليوبي ٩٤/٣-٩٥ ، حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦ ، الخرشي ٦٧/٧

(٨) الماء العد هو الذي له مادة لا تنقطع .

(٩) حديث أبيض بن حمال رواه أصحاب السنن الأربعة والشافعي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان . تلخيص الحبير ٦٤/٣، .هذه الحديث رواه الماوردي بألفاظ مختلفة الأحكام ص ١٩٧و رواه ابو عبيد في الأموال ص ٣٥٠ وسنن الدارمي ص ٢٦٨

وأما المالكية فقد أجاز وا التصرف للإمام في إقطاعه بدون تمييز (تفرقة) بين الظاهر والباطن .

وأما المعادن الباطنة : فهي ما كان جوهر مستكنا فيها ، لا يوصل إليه إلا بالعمل ، كمعادن الذهب والفضة والحديد والصفر فهذه ومأشبهها معادن باطنة سواء احتياج المأخوذ منها إلي سبك وتصفية وتخليص أولم يحتج ، وقد أجاز إقطاعها الحنفية والأصح عند الحنابلة وهورأي عند الشافعية ، ومنع بعض الفقها ء وهوالرأي الراجع عند الشافعية و رأي عند الحنابلة (١).

ثانيا : والقسم الثاني إقطاع الإستغلال : وهو أقطاع منفعة الأرض لمن يشاء يستغلها أويؤجرها .

وإقطاع الإستغلال ضربان : - ١- أرض عشر ٢- أرض خراج فأماالعشر :فإقطاعه لا يجوز لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف إستحقاقها عند دفعها إليهم ،وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب (٢)

وأماالخراج فهو ليس إلا أسلو بالدفع الرواتب وتقاضيها لمن انتدبوا للقيام بالمصالح العامة للمسلمين وهم أهل الجيش ومن يماثلهم الذين يطلق عليهم الماوردي (٣) أهل المصالح ويشترط لإستحقاقهم في إقطاع الخراج أن يكون لهم رزق مفروض وإلا فإنه لا يجوز إقطاعهم شيئاً من الخراج ، وإن جاز إعطاؤهم منه المرة بعد المرة حسبما يراه الإمام .

والدليل علي كون مايقطع من الخراج في مقابل الراتب المفروض ثلاثة أمور : - أولهما : إشتراط كون المقطع من العمال علي المصالح العامة ممن لهم رزق محدود . والثاني : إشتراط معلومية مقدارالخراج عنالمقطع وعند بازل الإقطاع ، وإلالم يصح لجهالة الأجرةوالثالث : نص الفقها ء علي بطلان الإقطاع بموت المقطع إليه وعودة الزائد عن المستحق له لآخر حياته إلي بيت المال (٤)

ثالثا: والقسم الثالث من الإقطاع : إقطاع الإرفاق :

الإرفاق لغة : نفع الغير وهو مصدر أرفق ومعني رفق وأرفق واحد والرفق ضدّ العنف (٥)

وهذا ماصرح به الفقهاء بإقطاع مقاعد السوق والطرق الوسعة ورحاب المساجد أن للسابق إليها الجلوس فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها (٦) لأنه له في ذلك اجتهادا منحيث إنه لا يجوز الجلوس إلاقيما

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٧- ١٩٨ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٣١٩ والخرشي ٧٧/٧ ، حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٩٤

(٤) الأحكام لسلطانية للماوردي ص ١٩٥-١٩٦ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١١٠.

(٥) الصحاح والمصباح واللسان مادة رفق .

(٦) المجموع ٢٢٥/١٥ ، المغني ٥٧٤/٥ ، كشاف القناع ٢١٧/٤.

الإنصاف للمرداوي ٣٧٨/٦ ، الأحكام لأبي يعلي ص ٢١٠.

لايضر بالمارة فكان للإمام أو نائبه أن يجلس فيها من لايري أنه يتضرربجلوسه ولا يملكها المقطع بذلك بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره ، ومنزلة السابق إليها من إقطاع سواء إلافي شئ واحد وهوأن السابق إذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها لأن استحقاقه لها بسبقه إليها مقامه فيها فإذا انتقل عنها زال إستحقاقه لزوال المعني الذي استحق به ، وفي الإقطاع لايزول استحقاقه سواء نقل متاعه أولم ينقل ، جلس فيه أوتركه لأنه استحق بإقطاع الإمام فلا يزول حقه بترك الجلوس فيه . وحكمه في التظليل علي نفسه بماليس بناء ومنعه من البناء (١)

وإقطاع الإرفاق كان عند الفقها ء القدما ء إقطاعا من الإمام ولكنه في الحقيقة ليس إقطاعا بل ترخيصا وإجازة حكومية (إذن الحكومة) .

كما جاء في المجموع : (كان يعده الفقها ء من الإقطاع ويعده المختصون في زماننا هذا بإسم الترخيص وإذن السلطان) (٢).

---

(١) الزوايد لمحمد بن عبد الله ١/ ٥٥٠ ، وحاشية الروض ٥/٥٨٧ المحرر في الفقه ١/٣٧٨، المقنع ٢/٢٨٩، والمغني ٥/٥٧٤ . ٥٧٥

(٢) المجموع شرح المهذب ١٥/٢٣٣

المبحث الثانى
فى أركان الإقطاع

ويشتمل على مطالب :-

المطلب الأول : فى الأرض

المطلب الثانى : فيمن يقطع له

المطلب الثالث : فى المقطع

المطلب الأول
فى الأرض

للإقطاع أركان ثلاثة أوعناصر ثلاثة : وهى :

الأرض والمقطع له والإمام المقطع .

إذا نظر نافى تعريف الفقها ء للإقطاع فإنه إعطاء الإمام الأرض لشخص وهذا يختلف عن عطاء السلطان فإنه يشمل الأموال المنقولة غالبا(١)

ويتضح من هذاأن الإقطاع محله الأموال العقارية مثل الأرض ونحوذلك .

والإقطاع يكون غالبا فى الأرض الموات (٢) . وإشترط المالكية أن تكون الأرض المعطاة إقطاعا أرضامواتا(٣)

وقال أبويوسف (٤) بعد ذكر صفة الأرض الموات « ولك (يا أمير المؤمنين) أن تقطع ذلك من أحيت » ولهذا فإن الشروط التى قال بها الفقهاء فى إحياء الأوض الموات هى بذاتها شروط الأرض المقطعة . وشروط الأرض المحياة هى : ١- ألاتكون ملكا لأحد ، مسلم أوذمى ، وليست من اختصاص أحد (٥)

---

(١) أنظر لسان العرب لإبن منظور مادة قطع وعطى وحاشية ابن عابدين ٤١١/٥

(٢) ويهمناإقطاع الموات ولا يهمنا الإقطاعات الأخرى .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٦٩/٤

(٤) الخراج لأبى يوسف ص ٦٩ - المطبعة السلفية بالقاهرة .

(٥) الدرالمختار ٣٠٦/٥ ، الشرح الكبير للدردير ٦٦/٤ مغنى المحتاج ٣٦١/٤
المهذب ٤٢٣/١ ، كشاف القناع ٤ /٢٠٥ ، كنز الدقائق ص ٤٢٩

٢- ألاتكون مرتفقابها أى إرتفاق لأهل البلدة قريباً أوبعيداً كمحتطب ومرعى ومرتكض خيل ومناخ إبل ومطرح رمادوحريم بئروشوارع وطرقات ونحوها (١)

٣- إشترط بعض الفقهاء من الحنفيةأن تكون الأرض المحياة بعيدة عن العمران (٢) لأن الظاهر أن مايكون قريبا من القرية يكون منتفعابها لأهلها .

وزاد الشافعية والحنابلة وهوأن الإمام ينبغى له أن يقطع ماقدر على إحيائه (٣) لأن إقطاعه أكثر منه إدخال ضرر على المسلمين بلا فائدة فيه ، فإن فعل ثم تبيّن عجزه عن إحيائه استرجعه لفعل عمر رضى الله عنه كما جاء فى الأموال (٤) :

عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه أقطعه العقيق أ جمع قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ماقدرت على عمارته ورد وردّ الباقى ».

المطلب الثانى

فيمن يقطع له

الركن الثانى من أركان الإقطاع هوالشخص الذى يقطع له ويسمّى المقطوع له (٥) ولم يذكر جمهور الفقها ء مشروطا خاصة للمقطوع له فشروط المحيى تكون شروطا للمقطوع له .

وزاد الشافعية والحنابلة (٦) شرط وهوأن يكون المقطوع له قادر اعلى الإحياء فليس للإمام أن يقطع مشخصا لا يقدر على الإحياء وجاء فى مغنى المحتاج (٧) : المراد بالقدرة مايعمّ الحسّية والشرعية فلا يقطع الذمى فى دارالإسلام .

---

(١) مغنى المحتاج ٣٦٢/٢ ، المغنى ٥٦٧/٥ ، حاشية ردالمحتار ٤٣٢/٦ البدائع ١٩٤/٦ ، حاشية الدسوقى ٦٦/٤

(٢) البدائع ١٩٤/٦ ، حاشية ردالمحتار ٤٣٢/٦ ، الفتاوى القاضى خان ٢٥٣/٤

(٣) الزوايد فى فقه الإمام احمد بن حنبل لمحمد بن عبدالله آل حسن ٥٥١/١

مغنى المحتاج ٣٦٨/٢ الشرح الكبير للمقدسى ٣٨٢/٣ ، المجموع شرح المهذب ٢٢٧/١٥

(٤) الأموال لإبى عبيد ص ٣٦٨

(٥) بلغة السالك ٢٩٥/٢

(٦) مغنى المحتاج ٣٦٨/٢ ، الزوايد فى الفقه الحنبلى لمحمد بن عبدالله آل حسين ٥٥١/١

(٧) مغنى المحتاج ٣٦٨/٢

وماصرح بشرط الإسلام للمقطوع له أحدمن الفقهاء غير الشافعية ، ولكن إذا قلناأن الإقطاع مشروطه فى المقطوع له تكون شروط المحيى،فيكون هذاشرطا أى شرط الإسلام عند الشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة (١)

المطلب الثالث

فى المقطع

يظهر من تعريف الفقهاء للإقطاع ، أن الإقطاع يكون من جانب الإمام ، ولا يجوزلغير الإمام أن يقطع أحدا أرضا.

وعند جميع الفقها ء المقطع يكون الإمام أو من فوّض إليه الإمام ذلك الأمر أى نائب الإمام . فيجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكها بالإحياء(٢) .

والإمام أحمد بن حنبل وابن حزم خالفافى إقطاع الإمام بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم . قال أبويعلى (٣) : قدلص أحمد على جواز القطائع التى أقطعها الصحابة وتوقف عن قطائع غير هم من الأئمة (٤)

وقال أبويوسف : (فللإمام العادل أن يجيزمنه ويعطى من كان له غناء فى الإسلام) ثم قال :

(والذى صنع الحجاج ، ثم فعل عمر بن عبدالعزيز ، فإن عمررضى الله عنه أخذ فى ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك) (٥)

ثم بيّن مافعل حجاج فقال : وأما من أخذ من الولاة (كالحجاج) من يدواحدأرضا وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب ، غصب واحدا وأعطى الآخر (٦)

وكذلك إذاكان الإمام غير عادل وإمام الجور إذا كانت تصرفا ته لمصلحة عامة وموافقة لأصول الشريعة فإذن ينفذ إقطاعه ولا يمنع كونه جائرا غير عدول جوازا لإقطاع (٧)

---

(١) سبق ذكر ها فى شروط المحيى بالتفصيل

(٢) المهذب ٤٢٦/١ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١١

مغنى المحتاج ٢٦٧/٢، حاشية الدسوقى ٦٨/٤

بُلغة السالك ٢٩٥/٢ ، منتهى الإرادات ٥٤٦/١، البدائع ١٩٥/٦

(٣) الأحكام السلطانية ص لأبي يعلي ص ٢١١

(٤) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١١ وانظر المحلى ٢٣٧/٨

(٥) الخراج لأبى يوسف ص ٦٥

(٦) فقه الملوك ومفتاح الرّ تاج المرصد على خزانة كتاب الخراج لعبد العزيز بن محمد الرحبى الحنفى ١١٨٤ هـ مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٣م

(٧) أنظر قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعزالدين بن عبدالسلام ٧٩/١ والفروق للقرافى ٣٤/٤ مطبع عالم الكتب والأشباه والنظائرللسيوطى ص ١٢١

الفصل الثانى

فى آثار الإقطاع وعلاقته بالإحياء ويشتمل

على مبحثين : -

المبحث الأول : فى اثار الإقطاع

المبحث الثانى : فى علاقة الإقطاع بالإحياء

المبحث الأول

فى آثار الإقطاع

إذا أقطع الإمام شخصا قطيعة من الأرض فماذايترتب على هذا الإقطاع من الآثار ؟

اختلف الفقهاء على هذه الآثار المترتبة على الإقطاع: - على قولين :

القول الأول : وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة (١) وهو أن الإقطاع لايفيد التملك فلهذا لا يتملك المقطع بمجرد الإقطاع بل يكون كالمتحجر الشارع فى الإحياء

واستدلوا: با لحديث لماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أ قطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحيزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته وردّ الباقى (٢) .

فهذا الحديث يدل على أن الإقطاع (بمجرده) لا يفيد التملك إذ لوكان يفيده لما جاز استر جاعه

القول الثانى : وذهب المالكية إلى أن الإقطاع يفيد التملك فالمقطع يملك بمجرد الإقطاع بغير الإحياء . جاء فى الخرشى (٣) : وقال فى التوضيح وليس الإقطاع من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه . وقال المالكية : لآن الإحياء بأمور سبعة ليس منها الاقطاع بل هوتمليك مجرد عن معاوضة وعن سبب من أسبـاب الإحياء

والحاصل أن قول الجمهور أقرب إلى الصواب ؛ لأثر عمر رضى الله عنه ولمراعاته لمصلحة الإمة .

وإذاكان الإقطاع عند الجمهور يعطى حق اختصاص فى الإحياء كالمتحجر فأذاأهمل المقطع الإحياء وترك عمارة الأرض المقطعة فهل يسقط حقه فيها أولا؟ اختلفو افى هذا على قولين : -

القول الأول : لا يعارض المقطع إذا أهمل أرضه بغير عمارة قبل طول إندراسها .

وقدرالحنفية ذلك بثلاث سنين وقال الحنفية(٤) إن أحيا ها غيره قبل ذلك كانت ملكاللمقطع ،

القول الثانى : لم يشترط الشافعية والحنابله (٥) مدة معينة واعتبروا القدرة على الإحياء بدلاً

---

(١) الإنصاف ٣٧٧/٦ ،منتهى الإرادات ٥٤٦/١

تكملة البحر ٢١١/٨ ، نهاية المحتاج ٣٤١/٥ ، حاشية الروض ٤٨٦/٥

(٢) رواه أبوعبيد فى الأموال ص ٣٦٨

(٣) الخرشي ٦٩/٤

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩١ ، البدائع ٤ . ١٩٥

(٥) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١٢- ٢١٣

الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩١

منهاء فإن مضى زمان يقدرعلى إحيا ئها فيه قيل له إما أن تحييها فتقرفى يدك وإما أن ترفع يدك عنها لتعود إلى حالها قبل الإقطاع ، وقد اعتبر الحنابلة (١)

الأعذار المقبولة مسوغالبقائها على ملكه بدون إحياء ، إلى أن يزول العزر .

واستدل الحنفية بأن (٢) عمررضى الله عنه جعل أجل الإقطاع إلى ثلاث سنين .

وقال الشافية (٣)

إن التأجيل لا يلزم ، والتأجيل يجوز أن يكون لسبب اقتضاه وحسب عرف زمانه .

المبحث الثانى

فى علاقة الإقطاع بالإحياء

الإقطاع فى التحديد الفقهى عبارة عن منح الإمام لشخص من الأشخاص حق العمل فى مصدر من مصادر الثروة الطبيعية التى يعتبر العمل فيها سببا لتملكها أو اكتساب حق خاص فيها ولذا فإن الإقطاع لا يعد سببا(٤) للملك وإنما يفيد التقدم على غير المقطع فى حق العمل وبذلك فإن الإقطاع يماثل التحجير (٥) للأرض الموات ، ففى المغنى لإبن قدامة (٦) : إن من أقطعه الإمام شيئاً من الموات لم يملكه بذلك لكن يصيرأحق به كالمتحجر الشارع فى الإحياء »

وفى الأحكام السلطانية للماوردى (٧) : - من خصّه الإمام به وصاربالإقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الإحياء ».

ووظيفة الإقطاع هى منح الفرصة لشخص فى أن يستثمر بعض مصادر الثروة الطبيعية كالأرض والمعدن ، ولذا فإنه إذا كان المقطع أرضالم تملك قبل الإحياء

وقد جاء التعبير عن هذا المعنى حينماأقطع النبى صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أرضا فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقطعك لتعمل (٨) . ويدل ذلك على إختلاف الإقطاع فى الإصطلاح الفقهى عن النظام الذى كان يعرف

---

(١) منتهى الإرادات ٥٤٦/١

(٢) تكملة البحر ٢١١/٨

(٣) نهاية المحتاج ٥ / ٣٤١ ،مغنى المحتاج ٣٦٧/٢

(٤) وهذا عندالجمهور خلاف المالكية

(٥) لجدفى كتب الفقه هذه العبارة كثيرا (وللإمام إقطاع موات لمن يحية) أنظر مثلا المقنع ٢٨٨/٢

(٦) المغنى ٥٧٦/٥

(٧) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩١

(٨) الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٨

فى الغرب بالنظام الإقطاعى FEUDALISM والذى ترجم إلى اللغة العربية بالإقطاع .

ذلك أن القصد منه فى الشريعة هوالعمل على تحقيق مصالح الكافة بينما هوفى النظام الغربى أسلوب للتوزيع ونظام يقوم على رأسه مالك يملك كل شئ أى الأرض والأجراء الذين يعملون عنده (١)

والحاصل أن الإقطاع للإحياء والعمل وعمارة الأرض والهدف من إقطاع الأرض فى الإسلام هو إقدار المجتمع على وضع الأرض موضع الإنتاج عن طريق تكليف ذوى المقدرة على تحويل الموات إلى مصدرانتاجى ، فجاء فى الأحكام السلطانية (٢)

أن المقطع إذاتأخر فى إحياء الأرض وأمسك عن ذلك

نظر الإمام سبب إمساكه ، فإن كان لعذرظاهرلم يعترض عليه قبل مضى ثلاث سنين وأقرالمقطع فى يده إلى زوال عذره وإن كان غير معذور قال أبوحنيفة (٣) : لا يعارض فيه قبل ثلاث سنين ، فإن أحياه فيها وإلابطل حكم إقطاعه بعدها إحتجاجا بأن عمر رضى الله عنه جعل أجل الإ قطاع ثلاث سنين .

وعلى مذهب الشافعى لا يلزم(٤) تأجيله وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه فإذا مضى عليه زمان يقدرعلى إحيا ئه فيه قيل له إما أن تحييه فيقرّ فى يدك وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه .

وصلى الله على سيد نا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) شبهات حول الإسلام لمحمد قطب ص ٦٤

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩١

(٣) البدائع ٤/٩٦ ١

(٤) مغنى المحتاج ٢/٣٦٨

خاتمة البحث

في ختام هذاالبحث وصلنا بالنتائج التالية :-

١- الملكية في الشريعة الإسلامية مصونة ومحترمة.

٢- العمل من أهم أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية وإحياء الأرض الموات هو عمل .

٣- وإحياء الموات له أهمية كبيرة بالنسبة لإقتصاد الدولة الإسلامية إذيترتب عليه زيادة موارد نا الإقتصادية بتحويل الأموال غير المستغلة إلي أموال مستغلة تسهم في إشباع الحاجات العامه .

٤- أن الإحياء وحده سبب ملكية الأرض وعلي ذلك فإن مانشاهده اليوم في كثير من البلاد من حيازة الأرض غير المملو كة بتحجيرها دون إحيائها لا يكفي وحده لإكتساب ملكيتها وإن كان يعطي صاحبه الأولوية في إحيائها.

٥- أن لفظ الإقطاع الذي يدل علي نظام اقتصادي واجتماعي معين شهد ته أوربافي القرون الوسطي لا يماثل مفهومه في الإصطلاح الفقهي الإسلامي الذي كان أسلو باللتنمية والإستثمار في هذه الشريعة .

ونقترح علي الدول الإسلامية وحكوماتها أن يشجع الناس علي إحياء الإرض وعمار تها بتوفير كل السهولات لهم لزيادة الأقوات لكي لا لنستوردها من الدول الأخري لأن الدولة إذا كانت موفرة الأقوات وغير ها من الضرورات فلا تقبل أي أثر سياسي واقتصادي ومايترتب عليه من الأحكام .

المراجع

اولا : القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير

١- أحكام القرآن - لأبى بكرأحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ
طبع : دارالكتاب العربى بيروت

٢- أحكام القرآن - لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بإبن العربى المتوفى ٦٣٨هـ ،
طبع : مصطفى البابى الحلبى

٣- أحكام القرآن - للشيخ مفتى محمد شفيع (الباكستانى)
طبع : اداره القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى
طبعة أولى ١٩٨٧م

٤- الجامع لأحكام القرآن- لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى ٦٧١ هـ ،
طبع : داراحياء التراث العربى بيروت ١٩٦٥م

٥- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسيرابن كثير- لأبى الفداء اسماعيل عماد الدين ابن عمر ابن كثير القرشى
المتوفى ٧٧٤هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى

٦- تفسير الجلالين- لجلال الدين أبى الفضل عبدالرحمن بن أبى بكر محمد السيوطى
المتوفى ٩١١ هـ ،
وجلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلى المتوفى ٨٦٤ هـ
طبع : تاج كمپنى كراتشى باكستان

٧- الكشاف - لأبى القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمى
الملقب بجارالله الزمخشرى المتوفى ٥٣٨هـ
طبع : مصطفى محمد بمصر ١٩٣٧م

ثالثا: الحديث

٨- أوجز المسالك إلى مؤطاالإمام مالك - لمولا نا محمد زكريا الكاندهلوى المتوفى ١٩٨٢م
المكتبة الإمدادية مكة المكرمة
الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ

٩- إعلاء السنن- لظفر أحمد العثمانى المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ
مطبع :إدارة القرآن واالعلوم الإسلامية كراتشى باكستان

١٠- تلخيص الحبيرفى تخريج أحاديث الرافعى الكبير- للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن
محمد بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ
طبع : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة

١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام- للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى ١١٨٢هـ
تحقيق وتعليق : محمد عبدالعزيز الخولى مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر

١٢- سنن إبن ماجة - للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بإبن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ
طبع : داراحياء التراث العربى

١٣- سنن أبى داؤد - لأبى داؤد سليمان الأشعث بن إسحاق الأزرى السجستانى المتوفى ٢٧٥ هـ
طبع : دارالفكر بيروت

١٤- سنن الترمذى (الجامع الصحيح)- للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى ٢٧٥هـ .
الناشر : محمد عبدالمحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،
مطبع: دارالإتحاد العربى للطباعة .

١٥- سنن الدارمى - للإمام الكبير أبى محمد عبدالله بن عبدارحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
طبع : مطبعة الإعتدال بدمشق ١٣٤٩هـ

١٦- السنن الكبرى - للإ مام أبى بكرأحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى ٤٥٨هـ
طبع : نشر السنة ملتان باكستان

١٧- شرح معانى الأثار- للإمام أبى جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى المتوفى ٣٢١هـ ،
حققة : محمد زهرى النجار مطبعة الأنوارالمحمد ية بالقاهرة

١٨- شرح النووى على صحيح مسلم- لمحى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ
طبع : دارالفكر بيروت

١٩- صحيح البخارى - للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ
طبع : المكتبة الإسلامية استانبول تركيا

٢٠- صحيح مسلم - للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى الينسابورى المتوفى ٢٦١ هـ
طبع : دارالفكر بيروت

٢١- فتح البارى شرح صحيح البخارى - لشهاب الدين أحمدبن على ابن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ
طبع :دارالفكر ١٣٧٩هـ ودارالحديث بجوارادارة الأزهر

٢٢- كشف الخفاء ومزيل
الألباس عماشتهرمن
الأحاديث على ألسنة الناس - لإسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى ١١٦٢ هـ
طبع : دارالتراث بالقاهرة

٢٣- كنز العمال فى سنن
الأقوال والأفعال - للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسان الدين الهندى البرهان
بورى المتوفى ٩٧٥هـ
طبعة أولى ، مكتب التراث الإسلامى بحلب ١٩٧٠م

٢٤- المستدرك على
الصحيحين - للإمام الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم الينسابورى المتوفى ٤٥٠ هـ
طبع : دارالفكر بيروت ١٣٩٨هـ

٢٥- المسند للإمام أحمد- للإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ، طبع : المكتب الإسلامى بيروت .

٢٦- المعجم الكبير- للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى ٣٦٠ هـ ،
حققه :محمد عبدالمجيد السلفى، الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ ،
طبع الدارالعربية للطباعة بغداد .

٢٧- المنتقى شرح موطا
امام مالك - للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجى
المتوفى سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الثالثه ١٤٠٣هـ
طبع : مطبعة السعادة بجوار محافظه مصر
ناشر: دارالكتاب العربي بيروت

٢٨- المؤطالإمام مالك - لأبى عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحى المتوفى ١٧٩ هـ
طبع : دارالفكر بيروت ١٤٠٧هـ

٢٩- نصب الراية
لأحاديث الهداية - للعلامة جمال الدين آبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى
المتوفى ٧٦٢هـ دارالحديث بجوار إدارة الأزهر

٣٠- نيل والأوطار
شرح منتقى الأخبار- لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى ١٢٥٠هـ ،
طبع : دارالجيل بيروت ١٩٧٣م

رابعا : أصول الفقه والقواعد

٣١- الأشباه والنظائر- لجلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكرالسيوطى المتوفى ٩١١هـ ،
مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٩ هـ
ودارالكتب العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ

٣٢ - الأشباه والنظائر- لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المتوفى ٩٧٠ هـ
طبع : مؤسسة الحلبى وشركاؤه القاهرة ١٣٨٧هـ

٣٣- شرح المنار - لعزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك
على متن المنارفى أصول الفعة لأبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف
بحافظ الدين النسفى المتوفى ٧١٠ هـ
المطبعة العثمانية بالأستانة ١٣١٥هـ

٣٤- الفروق - للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن
المشهور بالقرافى المتوفى ٦٨٢ هـ وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد
السنية فى الأسرار الفقهية ،
طبع : عالم الكتب ودارالمعرفة بيروت

٣٥- القواعد - لأبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى ٧٩٥هـ
طبع : دارلمعرفة بيروت

٣٦- قواعد الأحكام
فى مصالح الأنام- لأبى محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى المتوفى ٦٦٠هـ
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
طبع : دارالجيل بيروت

٣٧- كشف الأسرارعلى
أصول البزدوى - للإمام عبدالعزيز البخارى
طبع : المطبعة العثمانية بالأستانة ١٣٠٧ هـ

٣٨- المستصفى من علم
الأصول - للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ
طبع : دارالفكر بيروت

٣٩- الموافقات فى أصول
الشريعة- لأبى إسحاق ابراهيم ابن موسى اللخمى الشاطبى الغرناطى
المالكى المتوفى سنة ٧٩٠هـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ
طبع : دارالمعرفة بيروت

٤٠- الوسيط فى أصول
الحنفية - لأحمد فهمى أبوسنة
مطبعة دارالتأليف بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ

خامسا: الفقه

(ا) الفقه الحنفى

٤١- الإختيار لتعليل المختار- للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ، المكتبة الإسلامية استانبول

٤٢- البحرالرائق - لزين الدين بن ابراهيم الشهير بإبن نجيم .
طبع : المكتبة الماجد ية كوئتة باكستان

٤٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى٥٨٧ هـ
الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ
طبع: إيچ ايم سعيد ايند كمبنى كراتشى

٤٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - للعلامة فخرالدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى ٧٤٣هـ
طبع : المكتبة الإمداد ية ملتان باكستان

٤٥- تحفة الفقهاء - لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى المتوفى ٥٣٩هـ
، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
طبع : دارالكتب العلمية بيروت

٤٦- تكملة البحر الرائق شرح كنزالدقائق - لمحمد بن حسين بن على الطورى
المكتبة الماجدية كوئتة باكستان .

٤٧- حاشية رد المحتار على الدرالمختار - لمحمد أمين الشهير بإبن عابدين المتوفى ١٢٥٢ هـ ،
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ
طبع : دارالفكر ١٣٩٩هـ

٤٨- الخراج - للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى ١٨٢هـ
الطبعة الخامسة ، القاهرة ١٣٩٦ هـ
المطبعة السلفية بالقاهرة

٤٩- شرح فتح القدير- للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بإبن الهمام المتوفى٦٨١هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ، طبع : دارالفكر

٥٠- شرح مجلة الأحكام العدلية - محمد خالد الأتاسى
طبع : مكتبة اسلامية كوئتة - باكستان

٥١- شرح الوقاية - لصدرالشريعة عبيدالله ابن مسعود ابن تاج الشريعة محمود ابن صدرالشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين المحبوبى المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة .
طبع : المكتبة الرحيمية الواقعة بديوبندالهند

٥٢- شرح مرشد الحيران - محمد زيد الأبيانى ومحمد سلامة السنجلقى الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف بغداد ١٣٧٥هـ

٥٣- فتاوى قاضى خان - محمود الأوز جندى (قاضى خان) وفى الأعلام اسمه حسن بن منصور (ت ٥٩٢هـ) بلوچستان بكدبو كوئتة باكستان ١٩٨٥م

٥٤- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية - العلامة الهمام مولاناالشيخ نظام وجماعة من علماء الهند بأمر السلطان أبى المظفرمحى الدين محمد اورنكزيب عالمكير . مكتبة ماجدية كوئتة باكستان ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م

٥٥- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانه كتاب الخراج - لعبد العزيز بن محمد الرحبى الحنفى (ت ١١٨٤ هـ) مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٣م

٥٦- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق- لعبدالحكيم الأفغانى مركز البحث العلمى كلية الشريعة مكة المكرمة

٥٧- اللباب فى الجمع بين الكتاب والسنة - لأبى محمد على بن زكريا المنبجى المتوفى ٦٨٦هـ دارالشروق جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٥٨- المبسوط - لشمس الدين السر خسى المتوفى ٤٩٠ هـ الطبعة الثالثة ، دارالمعرفة بيروت

٥٩- مختصر الطحاوى - لأبى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى المتوفى ٣٢١ هـ ، تحقيق وتعليق : أبوالوفاء الافغانى . طبع : دارالكتاب العربى بالقاهرة ١٣٧٠هـ

٦٠- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان - لمحمد قدرى باشا الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصرالمحمية سنة ١٣٠٨ هـ

٦١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - للشيخ الإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى طبع: حاجى عبدالغفار ويسران ارك بازار قندهار افغانستان

٦٢- نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) - لشمس الدين أحمد بن قودرالمعروف بقاضى زاده آفندى الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، دارالفكر

٦٣- الهداية شرح بداية المبتدى -

لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر عبدالجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى ٥٩٣ هـ
الناشر : المكتبة الإسلامية

(ب) الفقه المالكي

٦٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك -

للشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكى المتوفى سنة ١٢٤١هـ على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الطبعة الأخيرة ١٩٥٢م مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٦٥- التاج والإكليل لمختصر خليل -

لأبى عبدالله سيدى محمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفي ٨٩٧ هـ المطبوع على حاشية مواهب الجليل للحطاب .

٦٦- جواهرالإكليل شرح مختصر خليل فى مذهب امام مالك -

لعلامة صالح عبدالسميع الأبى الأزهرى، داراحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاؤه بمصر.

٦٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير -

لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى داراحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاؤه بمصر .

٦٨- شرح الخرشى على مختصر خليل -

لأبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى المتوفى ١١٠١هـ
مطبعة : دارصادر بيروت .

٦٩- الشرح الصغير للدردير -

وهذاشرح لمختصره المسمى بأقرب المسالك لمذهب مالك وهو مطبوع على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك السالف الذكر .

٧٠- القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية لإبن جزى -

وابن جزى هوأبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى ٧٤٦هـ
طبع : دارالفكر .

٧١- مختصر خليل -

لإبن اسحاق المالكى
تحقيق : طاهر أحمد الزاوى
داراحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى

٧٢- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس ، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك بن أنس ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر١٣٢٣هـ .

٧٣- المقدمات الممهدات - للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى ٥٢٠ هـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥هـ

٧٤- مواهب الجليل لشرح مختصرأبى الضياء سيدى خليل - لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، المعروف بالحطاب المتوفى ٩٥٤ هـ مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.

(ج) المذهب الشافعي

٧٥- الإقناع فى حل ألفاظ أبى الشجاع - لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الشافعى المتوفى ٩٩٧ هـ مطبعة : دارالمعرفة بيروت .

٧٦- الأم - للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، برواية الربيع بن سليمان المرادى مطبعة:دارالفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٧٧- بجير مى على الخطيب - لسليمان البجير مى دارالمعرفة بيروت طبعة ١٣٩٨هـ

٧٨- حاشيتان لقليوبى وعميرة - الأولى لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى المصرى المتوفى١٠٦٩ هـ والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحل المتوفى ٨٦٤ هـ على منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى ٩٧٦هـ الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٧٩- المجموع شرح المهذب - لمحى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ طبع : دارالفكر

٨٠- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - لشمس الدين محمد ابن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ طبع : داراحياء التراث العربى بيروت .

٨١- المهذب -
للشيخ الإمام أبى اسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
طبع : دارالفكر بيروت

٨٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنها ج -
لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين أحمد الرملى المنوفى المصرى الأنصارى المتوفى ١٠٠٤ هـ
الناشر : المكتبة الإسلامية .

(د) الفقه الحنبلي

٨٣- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل -
لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى ٨٨٥ هـ
تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ،
داراحياء التراث العربى .

٨٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع -
لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى (ت ١٣٩٢هـ)
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ
طبع : المطابع الأهلية للأوفست الرياض .

٨٥ -الزوايد فى فقه إمام السنةأحمد بن حنبل الشيبانى -
للشيخ محمد بن عبدالله آل حسين المتوفى ١٣٨١هـ
الطبعة الثانية ، مطبعة : دارالبيان

٨٦- الشرح الكبير -
للشيخ شمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى ٦٨٢ هـ
طبع : دارالفكر

٨٧- الفروع -
لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة ٧٦٣ هـ
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب بيروت .

٨٨- الكافى فى فقه الإمام احمد بن حنبل الشيبانى -
لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة
الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ،طبع : المكتب الإسلامي بيروت

٨٩- كشاف القناع عن متن الإقناع -
للشيخ منصور بن إدريس الحنبلى المتوفى ١٠٥١هـ
ومتن الإقناع للشيخ شرف الدين أبى النجا المقدسى الحجاوى المتوفى ٩٦٨هـ.

٩٠- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -
للشيخ الإمام مجد الدين أبى البركات المتوفى ٦٥٢هـ
طبع : مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

٩١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل -
لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بإبن بدران الدمشقى
طبع: إدارة الطباعة المنيرية .

٩٢- المغنى -
للإمام أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى
المتوفى ٦٢٠ هـ
طبع : مكتبة الجمهورية العربية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٩٣-المقنع فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى -
للإمام موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى،
الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ
طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمدال ثانى امير دولة قطر .

٩٤- منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح و زيادات -
لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بإبن النجار
المتوفى ٩٧٢ هـ
تحقيق : عبدالغنى عبدالخالق
طبع : عالم الكتب .

٩٥- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد -
لعلامة منصوربن يونس بن صلاح الدين البهوتى .
تحقيق ودراسة : الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق
، إدارة إحياء التراث الاسلامى قطر.

٩٦- العدة شرح العمدة -
لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسى المتوفى ٦٢٤هـ
طبع : دارالفكر بيروت .

(هـ) الفقه الظاهرى :

٩٧- المحلى -
لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
تحقيق : لجنة إحياء التراث لعربى فى دارالآفاق الجديدة
الناشر : دارالآفاق الجديد ة بيروت .

(و) الفقه الشيعى

٩٨- شرائع الإسلام فى مسايل الحلال والحرام - لأبى القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن بن أبى زكريا يحى بن الحسن بن سعيد الهذلى (المشهور بالمحقق الحلبى) المتوفى ٦٧٦هـ
الطبعة المحققة الأولى ، مطبعة الأداب فى النجف الأشرف ١٣٨٩هـ

سادسا : الفقه العام وكتب أخرى :

٩٩- أحكام أهل الذمة - للشيخ شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية .
الطبقه الثانية ١٤٠١ هـ، دارالعلم للملايين بيروت

١٠٠- أحكام الذميين والمستأمنين - لعبد الكريم زيدان طبعة ثانية ١٩٧٦م
نشر : جامعة بغداد

١٠١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية- للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى
الماورى دى الشافعى المتوفى ٤٥٠ هـ
طبع : دارالكتب العلمية بيروت .

١٠٢- الأحكام السلطانية - للقاضى أبى يعلى محد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ
تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى
طبعة ١٣٥٧هـ
مطبعة اولا دالمرحوم السيد مصطفى البابى الحلبى .

١٠٣- إقتصادنا- لمحمد باقرالصدر
الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٢هـ دارالتعارف بيروت

١٠٤- الأموال - لأبى عبيد القاسم بن سلا م المتوفى ٢٢٤هـ
حققه وعلق عليه : محمد خليل هراس
دارالفكر بيروت وقاهرة ١٣٩٥هـ

١٠٥- الأموال - لحميد بن زنجوية المتوفى ٢٥١هـ
حقيقه : الدكتور شاكر ذيب فياض
مطبع : مركزالملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٠٦- الأموال ونظرية العقد فى الفقـــه الإسلامى - للدكتور محمد يوسف موسى
الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ
دارالكتاب العربى. لمصر القاهرة

١٠٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- للإمام القاضى أبى الوليد محمدبن أحمد القرطبى الأندلسى الشهير بإبن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ
مطبعة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ

١٠٨ البداية والنهاية - لعمادا لدين أبى الوفاء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)
طبع : دارالفكر العربى .

١٠٩- تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره - لمحمد سلام مدكور
طبع : مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٩م.

١١٠- تحريرالإحكام فى تدبير أهل الإسلام - للإمام بدرالدين بن جماعة المتوفى ٧٣٣ هـ
حققه : د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر.

١١١- الثروة فى ظل الإسلام - للبهى الخولى ، الطبعة الثانية ١٩٧١م
طبع : الناشرون العرب القاهرة وبيروت .

١١٢- جامع العلوم الملقب بدستور العلماء - لعبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكرى دائرة المعارف
حيدرآباد دكن - هند طبعة لأولى ١٣٢٩ هـ

١١٣- حجة الله البالغة - لشاه ولى الله ابن عبدالرحيم الدهلوى
طبع : نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشى .

١١٤- الخراج - ليحيى بن آدم القرشى المتوفى ٢٠٣ هـ
طبع : المكتبة العلمية لاهور.

١١٥- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية- لأبى العباس تقى الدين أحمد بن تيمية .
دارالكتاب العربى بمصر
الطبعة الرابعة ١٩٦٩م

١١٦- شبهات حول الإسلام- لمحمد قطب ، مكتبة وهبة القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

١١٧- طبقات الحنابلة -
للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى
صححه : محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية
بالقاهرة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م

١١٨- الطبقات الكبرى -
لمحمد ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)
طبع : دارصادر بيروت ١٤٠٥هـ

١١٩- الفقه الإسلامى -
لمحمد سلام مدكور ، الطبعة الأولى ١٩٥٤م
مطبعة : دارالهنابيولاق مصر

١٢٠- الفقه الإسلامى
فى ثوبه الجديد (المدخل
الفقهى العام) -
لمصطفى أحمد الزرقا
طبعة ثامنة ، مطبعة الحياة دمشق ١٣٨٣هـ

١٢١- فى المجتمع الإسلامى-
للإمام أبى زهرة
طبع : دارالفكر العربى القاهرة ١٩٣٩م

١٢٢- الكامل فى التاريخ
لابن الأثير -
لعلى بن محمد الجزرى (ت ٦٣٠هـ).
المطبعة المنيرية القاهرة ١٣٥٦هـ

١٢٣- المجتمع المتكامل فى
الإسلام -
لدكتور عبدالعزيز الخياط
طبع: موسسة الرسالة ١٣٩٢هـ

١٢٤- المدخل إلى الإقتصاد
الإسلامى -
للدكتور محمد شوقى الفنجرى
طبعة أولى ، دارالنهضة العربية ١٩٧٢م

١٢٥- المدخل لدراسة الشريعة
الإسلامية -
للدكتور عبدالكريم زيدان
طبع : موسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ

١٢٦- مسئلة ملكية الأرض
(أردية) -
لأبى الأعلى المودودى
الطبعه السابعة ١٩٨٦م ،اسلامك ببليكشنز لاهور

١٢٧- كتاب المعاملات
الشرعية المالية -
لأحمد إبراهيم بك ١٣٥٥هـ
طبع: المطبعة الفنية بالقاهرة.

١٢٨- معضلات الإقتصاد
وحلها فى الاسلام -
لأبى الأعلى المودودى
ترجمة : محمد عاصم الحداد
المطبعة السلفية بمصر ١٩٧١م

١٢٩-المقارنات التشريعية - للسيد عبدالله على حسين
طبع : داراحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٤٧م.

١٣٠- ملكية الأراضي فى الإسلام - للدكتور محمد عبدالجواد محمد
طبعة ١٣٩١هـ ، المطبعة العالمية بالقاهرة.

١٣١- الملكية الخاصة فى الإسلام - لدكتور محمد عبدالله العربى
مجمع البحوث الاسلامية المؤتمر الأول ١٩٦٤م.

١٣٢- الملكية فى الشريعة الإسلامية - للأستاذ على الخفيف
معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩ م .

١٣٣- الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية - للإمام أبى زهرة
مطبع : دارالفكر العربى ١٣٩٦هـ

١٣٤- منهج عمرابن الخطاب فى التشريع - للدكتور محمد بلتاجى
طبع : دارالفكر العربى ١٣٩٠هـ

١٣٥- النظام الإقتصادى فى الإسلام مبادئه وأهدافه- للدكتور أحمد العسال والدكتور أحمد فتحى أحمد عبدالكريم
مطبع: دارغريب للطباعة القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

١٣٦- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية - لعبدالحى الكتانى
طبع : دارالكتاب العربى بيروت .

١٣٧- نظام الأراضى أردية - لمفتى محمد شفيع الباكستان
طبع: دارالإشاعت كراتشى الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.

١٣٨- الوسيط فى شرح القانون المدنى - للدكتور عبدالرزاق السنهورى
طبع : داراحياء التراث العربى بيروت .

سابعا : المعاجم وكتب اللغة :

١٣٩- أساس البلاغة - للإمام جارالله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى ٥٣٨ هـ
طبع: دارالكتب المصرية - قاهرة.

١٤٠- الإفصاح عن معاني الصحاح - لأبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى ٥٦٠هـ ، طبعة ثانية ١٩٤٧م، المكتبة الحلبية حلب

١٤١- الإفصاح فى فقه اللغة- حسين يوسف موسى وعبدالفتاح الصعيدى الطبعة الثالثة ، طبع: مكتب الاعلام الاسلامى ١٤٠٤هـ .

١٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس - للسيد محمد مرتضى الحسين الزبيدى مطبعة : حكومة الكويت ١٣٩٠هـ

١٤٣- ترتيب القاموس المحيط - للأستاذ الطاهرأحمد الزاوى الطبعة الثالثة ، دارالفكر

١٤٤- التعريفات - لعلى بن محمد الجرجانى الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر ١٣٠٦هـ .

١٤٥- دائرة المعارف الإسلامية - دارالفكر ١٩٣٣م

١٤٦- الصحاح - لإسماعيل بن حماد الجوهرى طبع : دارالكتاب العربى بمصر.

١٤٧- لسان العرب - للإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منظور المصرى المتوفى ٧١١ هـ طبع : نشرأدب الحوزة قم إيران ١٤٠٥هـ .

١٤٨- مجمع البحرين - للشيخ فخرالدين الطريحى المتوفى ١٠٨٥ م الناشر : ناصر خسرو طهران .

١٤٩- مجمع بحارالإنوار- لمحمد طاهر الصديقي الهندي الفتني الكجراتي المتوفي ٩٨٦هـ طبع : مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ركن هند١٣٨٧هـ

١٥٠ - المصباح المنير - لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى ٧٠٠هـ ، الطبعة السابعة ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٨م .

١٥١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - لمحمد فؤاد عبدالباقى مؤسسة جمال للنشر بيروت . مكتبة التراث الإسلامى بيروت .

١٥٢- معجم مقاييس اللغة - لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، طبع : مكتب الاعلام الاسلامى طهران ١٤٠٤هـ

١٥٣- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربيه ، مطبعة مصرشركة مساهمة مصرية ١٣٨٠هـ

١٥٤- موسوعة أطراف الحديث النبوى - لأبى هاجر محمد السعيد بسيونى زغلول ،
الطبعة الأولي ١٤١٠هـ
طبع : عالم التراث بيروت .

١٥٥- الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ